

المعتصم من المختصر من مشكل الآثار

الجزء الأول

لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي
من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي
المتوفي سنة أربع وسبعين وأربعماية
من كتاب مشكل الآثار للطحاوي المتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثمائة

الناشر

مكتبة سعد الدين - دمشق

مكتبة النبي - القاهرة

عالم الكتب - بيروت

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت

أحمد الله حمد ايليق بجلال ذاته وجمال صفاته ، واشكره شكرا على
 • تواتر نعمه وبركاته ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عدد كلمات
 الله وآياته ، واشهد ان محمدا سيدنا وعبده اكرم مخلوقاته ، واشرف اولاد آدم
 وذرياته المبعوث بمبشرات الحق وانذاراته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى
 آله وصحبه تكميلا لصلواته ، وعلى التابعين من الأئمة والمجتهدين والحفظة
 المستحقين لصلواته .

١٠ (وبعد) فقد قال استاذى وشيخى متعنى الله والمسلمين بحياته ، الشيخ
 الامام العلامة المتقن المحقق جمال الدين مفتى المسلمين مفيد الطالبين ابو الحسن
 يوسف بن العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العلامة صلاح الدين ابى
 البركات موسى الحنفى عامله الله بلطفه الجلى وانحنى لما طالعت كتاب
 (مشكل الآثار) للامام الحافظ ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى
 المعروف بالطحاوى سقى الله تراه سجال الرحمة والرضوان وجدته مطولا
 ١٥ ورأيت همتى قاصرة وهوى كثيرة والكتاب يحتوى على معان حسنة عزيزة
 وفوائد غزيرة ، ويشتمل على فنون من الفقه وضروب من العلم دعاه

الى

الى ذلك ما ذكر في خطبة كتابه حيث قال انى نظرت في الآثار الروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدت فيها اشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن اكثر الناس قال قلبى الى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحكام التي فيها ومن نفي الاحالات عنها وان اجعل ذلك ابوابا ذكر في كل باب منها مذهب الله لى من ذلك فيها حتى ابين ما قدرت عليه منها كذلك ملتصقا ثواب الله عز وجل عليه.

- ولقد اتاه الله على ذلك ثوابا جزيلًا وكان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الاحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب الى شكله ولا الحاق نوع بجنسه فتجد احاديث ١٠ الوضوء فيه متفرقة من اول الديوان الى آخره وكذلك احاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والاحكام ، تكاد ان لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد فصارت بذلك فوائد واطائفه منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه ان اراد طالب ان يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه الا بعد تصفح جميع الكتاب وان ذهب ذاهب الى تحصيل بعض انواعه انتقر في ذلك ١٥ الى تحفظ جميع الابواب ، فقصدت جمع فوائده والتعامل فرائده في مختصر وبقيت مترددا في جمعه بين الاقدام والاحجام لصعوبة مدركه على مثلى مع قلة بضاعتي وكثرة مخالطتي الى ان ظفرت بمختصر الامام الفقيه الحافظ القاى ابي الوليد الباجي المالكي رضي الله عنه اختصر (كتاب مشكل الآثار) اختصارا بديعاضهم كل نوع فيه الى نوعه، والحق كل شكل منه بشكاه، ورتبه ترتيبا ٢٠ حسنا حذف اسانيد الاحاديث وتطريقها واختصر كثيرا من الفاظه من غير ان يخل بشيء من معانيه وفقهه يسهل على الطالب تحفظه ، ويتيسر عليه فهمه وتفحصه فشكرت الله على ذلك وتحققت ان الله تعالى من على باجابة دعائي ، ويسر على ما عسر على كثير من امثالي ، فسمرت عن ساعد الاجتهاد ، وتيقنت بأن هذا الشيء يراد

وعزمت ان اتقى خلاصته ، واخلص نقاوته ، غير ملتزم بحكاية الفاظه باعيانها ، ولا منظم لدرها كما هي وجمانها ، اذا كر المعانيه اجمع بنصف الفاظه ، واجيا لثابرة الطالب عليه والظاظه مبتدئا بذكر الاحاديث المتضمنة لمعرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسمائه وصفاته ، ثم بمعجزاته وسنه ووفاته ، ثم الشرائع والاحكام كتابا كتابتم ما كان منها من تفسير القرآن واسباب النزول على ترتيب المختصر من غير عدول عن ذلك في شيء وفي اثناء الكلام اشير الى اعتراضات القاضى واستدراكاته ، والى اجوبة بعضها مع ايراد جميع ما زاد فيه من الموطأ وتحصل في جميع الديوان تسع مائة حديث وثلاثة وثلاثون حديثا سوى ما سبق فيه على سبيل الاحتجاج للقول المختار والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ، وسميته المعتصر من المختصر سائلا ربى الكريم ان ينفعنى والظالمين بما منح لنا ويستعملنى وياهم بما علمنا وكفانا والمسلمين شر انفسنا وشر كل ذى شر هو آخذ بنصائبه ان ربى على صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

كتاب اسماء

النبي صلى الله عليه وسلم

وخصائصه ومعجزاته وسنه ووفاته ، وفيه اربعة عشر حديثا .

ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

روى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لى خمسة اسماء انا احمد ، وانا محمد ، وانا الماحى الذى يمحو الله به الكفر ، وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى ، وانا العاقب ، وهو الذى ليس بعده احد ، وروى عنه زيادة ، خاتم ، وروى ابو موسى الاشعري قال انا محمد ، واحمد والمقفى ، والحاشر ، ونبي التوبة ، ونبي الملحمة ، والمقفى بمعنى العاقب ونبي التوبة لان الله تعالى تاب به على من تاب من عباده ونبي الملحمة لانه سبب

القتال

القتال فكل هذه الاسماء مشتقة من صفاته وسمى رؤفا رحيمًا اتزاعا من قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم) الآية فدل ذلك انه يجوز أن يسمى بصفاته كلها سوى الحمد كما سمي باحمد وانه لا تقتصر اسماؤه على ما ذكرنا وهذا لان الاسماء انما هي اعلام لاشياء يراد بها التفريق بينها وابانة بعضها من بعض وهي على نوعين نوع يسمى الشيء به لالمعنى فيه كالحجر والجبل ونوع يسمى به لعمى فيه من صفاته كحمد من الحمد والماسى فان الله محابه سيئات من اتبعه وخاتما لانه خاتم النبيين فكل ما سمي به من اسماء مشعرة بصفات تعظيم وكمال فهو لاحق بهذه الاسماء المنصوصات من غير حجر ولا توقف على توقف والاقتصار بذكر بعض اسماؤه ليس بدليل على القصر بان ليس له اسماء غيرها .

ما جاء في خصائصه صلى الله عليه وسلم

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألت ربي مسألة وددت انى لم اكن سألته قلت اى ربي قد كانت قبلى انبياء منهم من سخرت له الريح ثم ذكر سليمان ، ومنهم من كان يحبى الموتى ثم ذكر عيسى ، ومنهم ، يذكروا ما اعطوا ، قال ألم اجدك يتيمًا قارىب ، قلت بلى اى رب قال ألم اجدك ضالا فهديت ، قلت بلى اى رب ، قال ألم اجدك عاثلا فاغنيت ، قلت بلى اى رب ، قال ألم اشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك قلت بلى اى رب ، فيه ما يدل انه سأل ربه ما يبين به من الانبياء قبله من جنس ما وتوانها اعلم انه اوتى ما هو فوق ذلك مما ذكرنا ومن رفع ذكره معه فى الاذان والتشهد ودانه لم يكن سأل ما سأل اذ وقفه الله على ذلك .

ثم روى عنه ما نحيط به عليها انه لم يقله الا بعد ذلك جوا بالى سأل عنه يارسول الله الاسأل ربك ملكا كلك سليمان؟ فضحك ثم قال فلعل لصاحبكم عند الله تعازى افضل من ملك سليمان لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة ، فمنهم من اتخذها

دنيا فأعطيها ومنهم من دعا على توبه اذ عصوا فأهلكوا بها وان الله تعالى اعطاني
 دعوة فاخبتاها عند ربي شفاعة لأمتي يوم القيامة فعلمنا انه اعطى منزلة فوق
 منزلة من قبله من الانبياء اجمعين ، ثم زاده الله تعالى بان بعثه الى الناس
 جميعا بخلاف غيره من الانبياء وانزل عليه (قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم
 جميعا) وقال اعطيت نحماسم يعطهن احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا و طهورا
 ونصرت بالرعب واحت لى العنائم وارسلت الى الالبض والاحمر واعطيت الشفاعة
 وعن ابى هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ، وختم بى
 النبيون ، والاربعة المتقدمة ، فى هذا ما قد دل على فضله على جميع الانبياء
 وقوله فيماروى عنه صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى ، والحديث ، وفيما روى
 عنه عليه السلام لا ينبغي لاحد أن يقول انا خير من يونس بن متى - رواه على بن
 ابى طالب وزاد فيه قد سبح الله فى الظلمات ، يحتمل انه قال قبل علمه بتفضيل الله
 تعالى اياه على جميع خلقه وكذا جوابه لمن قال له يا خير البرية فقال ذلك ابى ابراهيم
 يحتمل ان يكون قبل ان يتخذ الله خيلا فلها جعله خيلا عاد بالخلة من الله بمنزلة
 ابراهيم فى الخلة وهى المحبة التى لا محبة فوقها وزاد عليه بذكره فيما لا يذكر فيه
 ابراهيم فى التاذين والاقامة واعطائه فى الآخرة المقام المحمود الذى لم يعطه
 غيره كما روى عن كعب انه قال قال الذى صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم
 القيامة فأكون انا و امتى على تل فيكسوفى ربي حلة خضراء ثم يؤذن لى فاقول
 ماشاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود وهو المقام الذى اشفع فيه لامتى ، وعن
 ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذ ابراهيم خيلا وان
 صاحبكم خليل الله ثم قرأ (عسى ان يبعثك ربك) الآية ، فالمقام المحمود ما اختصه
 الله تعالى به فى الآخرة حتى يعطيه به الأولون والآخرون ، فى هذا كله دليل ان
 ما قاله فى ابراهيم وموسى ويونس انما كان ذلك قبل اعطائه اياه والذى روى
 عن ابى سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين انبياء الله سبحانه محمول
 على التفضيل بأرأنا من غير توقيف فاما ما بينه لنا فقد اطلقه لنا .

ما جاء في معجزات محمد صلى الله عليه وسلم

- روى عن علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمرو وابن عباس وانس تحقيقهم انشقاق القمر رأى عين بروايات مختلفة، منهم من قال انشق ونحن معه صلى الله عليه وسلم، ومنهم من زاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا، ومنهم من قال فقالت قريش سحر سحر كم به ابن ابى كبشة، ومنهم من قال انشق القمر ٥ فاقطعت فرقة منه خلف الجبل فقال اشهدوا وهم القدوة والحجة لا يخرج عن قولهم الا جاهل خاسر، وزعم من ادعى التأويل وترك الاقتداء انه لم ينشق وانما ينشق يوم القيامة وان قوله تعالى (وانشق القمر) صلته (يوم يدع الداع الى شيء نكر) وانه لم يروه الا ابن مسعود وخبر الواحد فيما سبيله الاشتهار فيه ما فيه وهذا من الزاعم جهل بمشاركة الخمسة الاعلام الذين روينا عنهم وكفى ١٠ بالجهل غارا وكيف يجعل يوم يدع الداع صلة وظرفا لقوله (انشق القمر) وقد انقطع الكلام عند قوله (فتول عنهم) اى اعرض عنهم واستوقف من (يوم يدع الداع) وهو ظرف لقوله تعالى بعده (يخرجون من الاجداث) كذا قوله تعالى (ان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) دليل على انشقاقه في الدنيا لأن الآيات انما تكون قبل يوم القيامة لقوله تعالى (وما ترسل ١٥ بالآيات الا تخويفا) نعوذ بالله من خلاف الصحابة والخروج عن مذاهبيهم فان ذلك كالاستكبار ومن يستكبر عن مذاهبيهم كان حريا ان يمنعه الله فهم كتابه كما قال (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون) الآية ثم في قول قريش سحر سحر كم به ابن ابى كبشة نسبته صلى الله عليه وسلم الى ابى كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه واسمه وجز بن غالب من خزاعة اول من عبد الشعري العبور ٢٠ وكانت العزب تظن ان احدا لا يعلم شيئا الا بعرقي بنزعه شبهه فلما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم دين قريش قالت قريش نزع ابو كبشة لانه خالف الناس في عبادة الشعري فكانوا ينسبونه اليه لذلك وكان وجز سيدا في خزاعة لم ينسبوه

صلى الله عليه وسلم تعبيره ولكن اراد وان يشبهوه به في الخلاف لما كان الناس عليه. وقال صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين «سيدا شباب اهل الجنة الابن اخطالة عيسى ويحيى» فأخبر بشبابهما وهما طفلان اى سيكونان شابين ولا يكون ذلك الا باعلام الله تعالى وفيه انهما يخرجان من الدنيا شابين وكان كذلك وقال صلى الله عليه وسلم «وضع منبرى على ترعة من ترعات الجنة» اى بين ابوابها «وما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» - وروى «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وان توأم منبرى رواسب في الجنة» - فيها ما يدل على ان قبره ومنبره خارجان عن الروضة وان منبره في موضع من الجنة غير الروضة ولكن المنبر لما كانت بركة جلوسه فيه وقيامه عليه بلغ هذه المنزلة بقبره وقد تضمن بدنه وصاراه مثوى اولى بان يكون في روضة ارفع منها واخرى وفي الجنة روضات كثيرة فقد يكون قبره في روضة ارفع منها وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة لان الله تعالى اختصه بان اعلمه ما اخفى عن سواه من الارض التى يموت فيها حتى اعلم بذلك امته ثم قوله «ما بين قبرى ومنبرى روضة» اخبار عن امر محقق مشاهد له لاعتن امر سيصير كذلك فاندفع بذلك ما يقال لا يلزم منه علم موضع قبره ولان قوله «ما بين بيتى ومنبرى» في رواية وفي رواية «بين قبرى ومنبرى» يدل على ان بيته قبره فانهم .

وفى يروى عن ابن مسعود كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فقال صلى الله عليه وسلم «اطلبوا من معه فضل ماء» فأتى بماء فصبه في اناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ثم قال حى على الطهور المبارك والبركة من الله فشربنا منه - قال عبدالله وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل وكنا نعد الآيات بركة واتم تعد ونها تحويفا يعنى كنا نخاف بها فترد اذ ايماننا وعملا فيكون ذلك بركة واتم تعد ونها تحويفا ولا تعملون معها عملا يكون لكم بركة فعنى قوله (وما نرسل بالآيات الا تحويفا) اى تحويفا لكم بها لئى تردوا ايماننا وعملا فيصير ذلك لكم بركة .

وفيا بروى عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل
الى جذع اذ كان المسجد على عريش وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال
انصارى يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة حتى
يراك الناس وتسمعهم خطبتك ؟ فصنع له ثلاث درجات وهن اللواتى على المنبر
فلما صنع وضع فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان
يقوم على المنبر مر اليه فلما جاز الجذع حن الجذع او خار حتى تصدع وانشق
فزل الرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فسه بيده حتى سكن
ورجع الى المنبر وكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ابي الجذع
وكان عنده فى بيته حتى بل واكلته الارضة وعاد رفاتا ، وذكر من رواية ابن
عباس وانس وجابر وجماعة بطرق بمعان متفقة والفاظ متقاربة فى بعضها انه
خار كخوار الثور حتى ارتج المسجد من خواره تحزنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه وهو يخور فسكت ثم
قال والذى نفس محمد بيده لو لم اتزمه لم يزل هكذا الى يوم القيامة فامر به نبي الله
صلى الله عليه وسلم فدفن ، وفى بعضها اترعوها واجملوها تحت المنبر فترعوها
ودفنها تحت المنبر ، ولا تمارض فيما بين الاحاديث لانه يحتمل انه اخذه
ابى بعد ما دفن اكراماله فلم يمنع من ذلك ، وما احده الله تعالى فى الجذع
عما لم يكن موهوما علم من اعلام النبوة وتنبئه للناس على فضيلة مكانه وعلو مكانته .
ومنه ما كان فى حراء لما تحرك وهو عليه واصحابه وقوله اسكن حراء
فانما عليك نبي او صديق او شهيد .

وفيا بروى عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالصهبا ثم ارسل عليا فى حاجته فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فى حجر على فلم يحركه حتى غابت الشمس
فقال اللهم ان عبدك عليا احتسب بنفسه على نبيه فرد عايه شرقها قالت اسماء
فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام على قنوصا وصلى

العصر ثم غابت وذلك بالصهباء .

ولا يعارض هذا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه لم تحبس الشمس على أحد الا يوشع لأن حبسها عند الغروب غير الرد بعد الغروب ، ولا ما روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترد الشمس مذردت على يوشع بن نون ليا لى سارا الى بيت المقدس لأن معناه مذردت الى يومئذ . وليس في ذلك ما يدفع ان يكون ردت على على رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل علامات النبوة وفيه ما يدل على التخليط في فوت العصر فوق الله عليا ذلك بدعاه النبي صلى الله عليه وسلم لطاعته وكرامته لديه ، وفيه لعل المقدار الخليل والرتبة الرفيعة ، وفيه اباحة النوم بعد العصر وان كان مكروها عند بعض بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام بعد العصر فاختلف عقله فلا يلوم من الا نفسه لأن هذا منقطع وحديث اسما متصل ، ويمكن التوفيق بان نفس النوم بعد العصر مذموم واما نوم النبي صلى الله عليه وسلم كان لاجل وحى يوحى اليه وليس غيره كمثلته فيه والذي يؤيد الكراهة قول عمرو ابن العاص النوم منه خرق او منه خلق ومنه حمق - يعنى الضحى والقائلة وعند حضور الصلوات ولأن بعد العصر يكون انتشار الجن وفي الرقدة يكون الغفلة وعن عثمان الصبحة تمنع الرزق وعن ابن الزبير ان الارض تعج الى ربها من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم فندب اجتناب ما فيه الخوف والله اعلم .

في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم

روى عن ميسرة قلت يا نبي الله متى كتبت نبيا ؟ قال وآدم بين الروح والجسد ، فيه استعمال بين لواحد ولا يكون بين في اللغة الا لاثنتين لكن الواحد لا وصف بوصفين دخل بذلك في معنى الاثنتين كقوله تعالى (واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه) وكان آدم جسدا مجردا ثم صار ذارا روح فكان متصفا بوصفين مختلفين فلما زبذك ادخال بين في وصفه ، والصحيح الذى عليه

المحول ان الجسد غير الروح يوجد احدهما بدون الآخر فاستعمال بين طابقي
محزه وكذا المرء وقلبه متغايران على كل حال سواء اريد بالقلب الجارحة
المخصوصة او غيرها وشرح حال القلب يطول .

قال ابو جعفر رحمه الله وان كان كتب حيث نبياً فقد كان كتبه الله
نبياً قبل ذلك في اللوح المحفوظ ثم عاد اكتبه اياه في الوقت المذكور كما قال
(ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر) الآية .

قلت اعادة اكتبه اياه صلى الله عليه وسلم رفع لشانه وتمويه القدره
بخلاف سائر الانبياء .

ما جاء في سنده صلى الله عليه وسلم

- ١٠ روى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة في
مرضه الذى مات فيه مما سارها به واخبرت به عائشة بعد وفاته قالت اخبرتنى انه
اخبرها انه لم يكن نبي كان بعد نبي الاعاش نصف عمر الذى كان قبله واخبرنى ان
عيسى عاش عشرين ومائة ولا اراى الا ذاهبا على ستين - وعن زيد بن ارقم
بمعناه وفي هذا ما يصحح قول من قال من الصحابة انه توفى على راس ستين
خلا فابن قال منهم ثلاثا وستين وامن قال خمس وستين والله اعلم .

كتاب الوضوء

وفيه عشرون حديثا

في فضل الوضوء

- ٢٠ فيها روى عن عثمان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس توضأ فأحسن
الوضوء ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا ثم اقى المسجد فركع ركعتين غفر الله
له ما تقدم من ذنبه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفروا ، يعنى فقد نبوا
على رجاء ان تفعلوا كذلك ليغفر لكم فانه يجوز ان لا توفقوا او تحقرموا .

في غسل اليدين ابتداء

روى من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغتسل

يده قبل ان يدخلها في الاء فان احدكم لا يدري ان باتت يده او فم باتت يده ،
 وفي رواية فليغسل يده مرتين او ثلاثا ، وفي بعضها فليغسل يده ثلاثا ، والمعنى
 انهم كانوا يكتفون بالاحجار فكان يحتمل وقوع يدهم في النجاسة لاسيما ان
 عرقوا وعرقوا في نومهم فأمر وبغسل اليد احتياطا ليتيقنوا بطهارتها وان كانت
 الطهارة الثابتة باقية حتى يتحقق انتقالها الى ضدها بدليل ما روى في الذي يخيل
 اليه وهو في الصلاة انه يجد شيئا من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يجد
 ريحا او يسمع صوتا ، فهذا قلنا غسلها مندوب لانه واجب ومعارضه عين الاشعبي
 لابي هريرة بقوله اذا اتينا مهراسكم هذا بالليل كيف نصنع ؟ فقال اعوذ بالله
 من شرك يا قين هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، لذهوله عن معنى الندب الى
 الوجوب فانه اذا لم يقدر كان معذورا في ادخال يده في المهراس وكان على يقينه
 الاول من طهارة يده حتى يعلم يقينا نجاسة يده فلا يدخل الاء مطلقا وبهذا
 ينتهي التضاد عن هذه الآثار ونعوذ بالله من حملها على ما يوجب تناهيا وتضادها .

في اسباغ الوضوء .

روى عن لقيط بن صبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : واسبغ
 ١٥ الوضوء واخلل بين الاصابع ، يستدل به على وجوب تحريك الخاتم في الوضوء
 لسعة ما بين الاصابع وضيق ما بين الخاتم والاصبع ولقول عمر رضى الله عنه
 لم تختم كيف يتم وضوءك وهذا عليك فنزعه فألقاه ، وذهب بعض الى عدم
 وجوبه منهم مالك رحمه الله وفيما روى عن لقيط قال صلى الله عليه وسلم له وباع
 في الاستنشاق الا ان تكون صائما ، والامر بالمبالغة في حال الافطار دون الصيام
 ٢٠ يدل على عدم وجوبه اذ الصوم لا يدفع الوجوب ونهيه عنها في الصوم يدل على
 فساده بدخول الماء حلقه ولو كان خطأ ثم في قول الله تعالى (اذا قمتم الى
 الصلوة) الآية وفي حديث لقيط الامر بالتخليل والمبالغة في الاستنشاق قالت
 طائفة من اهل العلم ان ذلك اصابة الفضل في مباشرة الافعال المأمور بها من
 الوضوء والتيمم فان ولي ذلك غيره من نفسه او انعكس في ماء حتى مر على جميع
 اعضائه

اعضائه المأمور بفعلها اجزأه منهم ابو حنيفة واصحابه وقالت طائفة منهم ان ذلك لا يجوز به حتى يمر المتولى ذلك بنفسه من نفسه منهم مالك والقول الاول اولى بتأويل الآية لانهم لا يختلفون ان مقطوع اليد من مرقبيه عليه ان يولى غيره من نفسه ليكون بذلك كفعله بيديه فدل ذلك على ان الفرض انما هو في فعل ذلك في نفسه اما بنفسه او بفعل غيره ولو كان الفرض في ذلك فعله اياه بيديه لكان قد سقط الفرض الذي كان عليه ان يفعله بها ولم يكن عليه سواه من فعل غيره ذلك به اذ ليس في الآية ذلك ولا في السنة التي ذكرنا آتفا .

قال افاضى والعلوم من مذهب مالك خلاف ما نقل عنه ولا غير انه لا يجوز عنده ان يفعل به من غير علمه لعدم النية منه حينئذ واما الاتقياس في الماء دون امرار اليد لا يجوز عند مالك في المشهور عنه ولو قيل ان من ولى ذلك من نفسه غيره من غير ضرورة لا يجوز به لانه نوع استنكاف عن عبادة الله وتهاون بها لكان قولنا حسنا .

في الوضوء من النوم

روى عن ابن عباس رأيت رسول الله عليه وآله وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجد او جالس حتى غط او نفض ثم قام الى الصلاة فقلت ١٥ يا رسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصله ، وروى عنه انه بات عند ميمونة خالته فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يقله بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقممت عن شامه فاحلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفض ٢٠ ثم اتى بلال فاذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ .

لاتضا دين القول والفعل لان المقصود في الحديث الاول اعلام

ابن عباس بما يحتاج الى علمه من حكم النوم في نفسه وسائر الناس فعجل له ما به الحاجة الى معرفته وأخر حكم نوم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

الثاني وبينه بفعله بحضوره يعلم ان حكمه في ذلك مياثن لحكم امته فاجتمع له بقوله وفعله جواب ما سأل عنه من حكم النوم في نفسه وغيره وانما افرق حكمه وحكم امته فيه لقوله ان عيني تنامان ولا ينسام قلبي ، والوضوء لا يجب الا من نوم فيه استرخاء المفاصل واذا لم ينم قلبه لم تسترخ مفاصله ولعل القول والفعل كانا في ليلة واحدة ، وروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العين وكاء السنه فمن نام فليتوضأ ، فجعل يقظة العين مثل الوكاء للقرية فاذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث ، وروى انما العينان وكاء السنه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهذا من احسن الكتابات والطفها فعرف ان الطهارة لا يتقضاها منه الا ما كان معه استرخاء المفاصل دل عليه قوله السلام اذا انعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عند رؤيته حبلًا ممدودا بين ساريتين في المسجد ما هذا الحبل ؟ فقالوا فلانة تصلي فاذا خشيت ان تغلب اخذت به فقال فلتصل ما عقلت فاذا اغلبت فلتنم فيها صحة الصلاة مع مخالطة النوم لغير المسترخى ، وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اُخِر صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاء عمر فقال يا رسول الله الصلاة الصلاة قال فصلوا ، ولم يذكر انهم توضؤا ، وكان ابن عمر ينام قاعدا ولا يتوضأ واذا نام مضطجعا توضأ ، على هذا كان الصحابة في زمانه وبعده وعلى هذا يحمل قول ابى هريرة من استحق نوم ما فقد وجب عليه الوضوء دفعا للتعارض والثاني .

غسل الذكر من المذى

روى ان عليا امر صارا ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ فالأمر بغسل الذكر ليتخلص المذى وينقطع كالأمر بنضح ضرع الهدى بالماء لئلا يسيل اللبن وليس بواجب دل عليه

ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا من قوله فيه الوضوء، فأخبر بالواجب وفيه ما ينفى ان يكون فيه واجب سواه .

في المسح على الخفين

وروى عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

- الخفين فمثل المائدة او بعدها فقال والله مامسح بعد المائدة ولأن المسح على ظهر غير باقلاة احب الى من ان امسح عليهما، ولا تعلق لانه فيه لانه صح قبل نزول المائدة وليس فيه نهى عن ذلك بعد النزول ونفى ابن عباس محمول على عدم رؤيته بنفسه واختياره بترك المسح في خاصته لانه من قوم قد اختصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس بثلاث، اسباغ الوضوء، ومنع اكل الصدقة، ومنع انزاه الحمار على الفرس، فيكون المسح عنده لغيره من الناس باقيا ١٠
- على حكمه كما كان وله ايضا غير أن نزوم ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى به من غيره يدل على هذا ما روى عنه انه سئل عن المسح على الخفين فقال للسافر ثلاثة ايام وليالين وللمقيم يوم وليلة، والذي يصحح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة ان جريرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه فقالوا ابعده نزول المائدة فقال ١٥ انما اسلمت بعد نزولها وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الا بعد ما نزلت .

وما روى من اسلامه قبل وفاته باربعين يوما لا يكاد يصح لأن بعته

- صلى الله عليه وسلم اياه لتخريب ذى الخلصة وكان بيتا في ختم يسمى الكعبة الجمانية معه مائة وخمسون فارسا من احصى ودعاء له بقوله اللهم اجعله هاديا ٢٠ مهديا، وضربه بيده على صدره ليثبت على الخليل ثم انطلقه اليها وتحرى يقها وتركها كما انها جعل اجرب مشهور يدل على قدم اسلامه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم له في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال : لا ترجعوا بعدي كفارا

يضرب بعضكم رقاب بعض ، كان في ذى الحجة وهو مسلم ثم عاش الى اثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول يدل عليه .

في التيمم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطين احد قبلي ، ارسلت الى الناس عامة وكان من قبلي انما ارسل الى قومه ، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر ملء مارعبا ، واحلت لي الغنائم وكان من قبلي يعظمون اكلها كانوا يحرقونها ، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اين ما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك اما كانوا يصاون في كئناشهم ويعهم ، والخامسة هي مساتي قيل لي سل فان من قبلك قد سأل فأحرت مساتي الى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله .

واستدل بهذا على ان ما كان من الارض مسجد اكان منها طهورا ومن ذهب اليه ابو حنيفة وخواف فيه وحمل على الاقسام على ان المراد بعضها مسجدا وبعضها طهورا ومن خالفه ابو يوسف واحتج بحديث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، واعطيت الآيات من آخسورة البقرة من تحت العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدى .

وروي أن عمرو بن العاص حين امر على جيش فيهم عمر بن الخطاب احتلم في ليلة باردة فتوضأ لما أشفق على نفسه الهلاك وأم اصحابه فلما تم مواشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنا جنبا فأعرض عنه وقال لعمر وأصليت جنبا فقال نعم اصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلها قط فخيرت نفسي بين ان اغتسل فأموت او اقبل رخصة الله فقبلت رخصته وعلمت ان الله

ارحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ما احب
انك تركت شيئا صنعت لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت .

ذهب بعض الى جواز استعمال الوضوء مكان التيمم للجنب بل هو
أولى له منهم احمد بن صالح وهو فاسد لان الله تعالى جعل التيمم بدلا من الغسل
كما جعله بدلا من الوضوء فلا يجزئ في ذلك الوضوء ويحتمل ان قضية عمرو
كانت قبل نزول آية التيمم حين كان الفرض على عادم الماء الصلاة بلاطهارة
دل عليه عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على اسيد بن حضير ومن معه لما صلوا
بغير وضوء في مسيرهم طالين لقلادة عائشة في منزل نزلوه فحضرت الصلاة
وليس لهم ماء وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم .

في العرق

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيل عند ام سليم وكان كثير
العرق فاعتدت له نطعا يقيل عليه فتجعله في ثارورة فقال ما هذا يا ام سليم؟ فقالت
عرقك يا رسول الله اجعله في طيبي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان
منها ولم ينكر عليها علم بذلك طهارة العرق لطهارة اللحم وكذا كل ما كوله
طاهر عرقه وما لا يؤكل لحمه لتحريم او الكراهة لعرقه حكم لحمه .

سور الدواب والسباع

روى ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما
ينوبه من السباع؟ فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث - وفي رواية وما
ينوبه من السباع والدواب فيه ما يدل على ان ما دون القلتين يحمله ولا يعارضه
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم لما في بطونها وما بقي فهو لنا ظهور جوابا لمن
قال يا رسول الله تردها يعني الحياض التي بين مكة والمدينة السباع والكلاب
والحمير لان مداره على عبد الرحمن بن زيد وحديثه عند اهل الحديث في نهاية
الضعف يؤيده ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ظهور

الثناء اذا وانغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بتراب - وروى في الهرة
غسل مرة او مرتين شك فيه قره .

فهذا اخبار بنجاسة سور الكلب والهرو ولا يضره توقيف ابن سيرين
هذا الحديث على ابي هريرة لعلمه ان كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعدم اشتباه امره على الناس ولا يعارض هذا بما روى عن عائشة كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاثاء الواحد وقد اصابته الهرة
منه قبل ذلك لأن راويه حارثة بن ابي الرجال وهو متكلم فيه ولا بما روى عن
ام داود بن صالح بن دينار أن مولاة لعائشة ارسلتها بهريسة وهي تصلى
فاصابته هرة منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كلن فلو تقيين موضع فم الهرة
فدورتها عائشة ثم اكلت من حيث اكلت الهرة ثم قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوائف عليكم وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضله لان ام داود هذه ليست بمن
يؤخذ عنها ولان قوله ليست بنجس يحتمل انه اراد في كونها في البيوت وفي
مما استها الثياب لاق طهارة سورها وكان ابن عمر يجعل سور الهركسور الكلب .
وعن ابي هريرة يغسل الاثاء من الهركسور الكلب ، اراد
تمثياه في وجوب الغسل لاني العدد اذا التشبيه لا يعم كقوله تعالى (الا ام
امثالكم) ولان لحمه حرام فالقياس حرمه سورة .

في الارواث

قد استدل من رأى ارواث ما يؤكل لحمه طاهرا بالحديث المشهور
الذي رواه ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت فقال ملا
قريش ايكم يأخذ هذا الفرت بدمه فيضعه على ظهره اذا سجد فانبعث اشقاها
فأخذ فرت جزور نحر ووضع على ظهره وهو ساجد فجاءت فاطمة تسمى
فأخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته دعا عليهم ثلاث مرات وسمى رجالا

قلبوا

قلبوا كلهم في قلب بدر قتلى .

- وعن ابن مسعود انه صلى وعلى بطنه فرث ودم فلم يعد الصلاة منهم مالك والثوري وزفر والحسين بن صالح وخالقهم ابو حنيفة واصحابه رضى الله عنهم بما روى زكريا وشعبة عنه ان الذى اتى على ظهره صلى الله عليه وسلم في صلاته سلاجزور وهو وعاء الولد مما لا فرث فيه ولا دم كسائر لحمها ورواية الاثنين اولى من رواية على بن صالح ولانه اذا تعارضوا وجب الرجوع الى النظر عند عدم دليل فوته والاصل المتفق عليه ان دماء الانعام كدماء بنى آدم غير راجعة الى حكم لحومها فوجب ان يكون ارواؤها كذلك لا يرجع فيها الى حكم لحومها بل يكون كغائط بنى آدم ويحتمل عدم اعادة ابن مسعود صلاته لقلة مقدار النجس ولا يقال فقد كان سلاها جزء ميتة لان ذبائحهم غير مذكاة لانهم وثنون فيجوز صلاة حاملي نجاسة من ميتة وغيرها لانه كان في اول الاسلام قبل تحريم ذبائحهم .

في الاستحاضة

- روى عن حمنة ابنة جحش انها استحاضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحضت حيضة منكورة .
- شديدة فقال لها احشى كرسفا فقالت انه اشد من ذلك انى ائيج نجا قال تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلى غسلا وصومى وصلى ثلاثا وعشرين أو اربعا وعشرين أو أخرى الظهر و قدمى العصر و اغتسلى لها غسلا وأخرى المغرب و قدمى العشاء و اغتسلى لها غسلا وهذا احب الامرين الى .
- المعنى فى هذا انه امرها ان تتحيض فى علم الله ما اكثرظنها انها فيه حائض بالتحرى منها اذ لك لانه رد الخيار فيه اليها من غير تحرى منها كما امر من دخل عليه شك فى صلاته ان يتحرى اغلب ذلك فى قلبه فيعمل عليه وهذا انما يكون عند نسيانها ايامها التى كانت تحيض فيها فأمرت بالتحرى كمن شك فى صلاته ولم يعلم كم صلى .

وقوله ستة ايام اوسبعة ايام شك من الراوى وانما امرها النبي صلى الله عليه وسلم بأحد العددين الذى اخبرت انه كان عدد ايامها وذهب عنها موضعها من الشهر لانه خيرها فى احدهما .

وقوله فأخرى الظهر وقلبي العصر فهو على الرخصة لها من الجمع بين الصلاتين لانه لا يأتى عليها وقت صلاة الاحتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا . يجب عليها الغسل او مستحاضة يجب عليها الوضوء فكان عليها ان تغتسل لو وقت كل صلاة حتى يخرج عن العهدة ييقن فلها عجزت عن ذلك جعل لها ان تجمع بين الصلاتين بغسل واحد بتأخير الأولى منها الى وقت الاخرة وتغتسل للصبح غسلا وهذا احسن ما تقدر عليه فى صلاتها وانما امرت ان تصلحها فى وقت الاخرة منها دون الاولى منها للمنيين .

الاول انها لو وصلتها فى وقت الاولى منها وصلت الآخرة قبل وقتها والثانى انها اذا وصلت بالغسل عند دخول الآخرة فقد وصلتها طهارة محققة الى آخر الوقت ثم مجموع ما قيل فى المسئلة اربعة اقوال . الغسل لكل صلاة ، وثلاث مرات فى اليوم ، ومرة فى كل يوم ، ومرة واحدة فى كل شهر والاول اشق ثم وثم والأجر على قدر المشقة ، وروى عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئ وصلبى ، فيه اعتبار دم الحيض بلونه وهو حديث لم يروه عن عروة عن عائشة الا محمد بن المنثى وقد انكر ذلك عليه لرواية من خالفه فى ذلك وان اوقفه على عروة بن الزبير وكل من روى هذه القصة اتى بها خالية عن لون الدم ويؤيده المنظر الصحيح على سائر الاحداث فان الوانها غير معتبرة كالتغائط والبول وانما الاحكام لها فى انفسها لا لوانها .

واهل العلم فى دم العرق على مذهبين - ليس يحدث عند اهل المدينة وحدث عند غيرهم وليس احد منهم اعتبر لونه فكان مثل ذلك النظر

في دم الحيض يكون حكمه حكم نفسه لا حكم لونه وروى عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الايام والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر (١) بثوب ثم لتصل .

- في قوله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الايام والايام ما يدل على ان الحيض ليال وايام وهو ثلاثة ايام لا اقل منها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه فان عورض بفساد الاسناد بتوسط مجهول بين سليمان وام سلمة فقد وجدنا من حديث ابن عمر وابي هريرة مسند اما يدل على اقل الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة ممنهن ما لنا يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالى ما تصلى وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين - واللفظ لابن عمر وفي حديث ابي هريرة تمكث احدا كن الثلاث والاربع لا تصلى قال الطحاوي ولا نعلم شيئا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدار قليل الحيض غير ما ذكرناه فوجب القول به وترك خلافه .

في اتيان الحائض

- روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال ليتصدق بدينار او بنصف دينار - هذا حديث مضطرب اوقفه بعضهم نسلى ابن عباس ورفع بعضهم وقال بعضهم فان لم يجد بنصف دينار وقال بعضهم ان كان في الدم العبيط فدينار وان كان في الصفرة فبنصف دينار .

وروى عن عمرو وكانت له امرأة تكره الجماع فكان اذا ارادها اعتلت بالحيض فوقع عليها ظاناً كذبها فاذا هي سائض فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يتصدق بخمسين دينارا - ثم الصدقة التي امر بها قيل انها قرينة الى الله تعالى كالصدقة عند كسوف الشمس ويحتمل انها كفارة والقربة اولى لان الكفارات المأمور بها قد خلط فيها الصوم بغيره كجزاء الصيد وقديبة الأذى او جعل بدلا منها ككفارة اليمين والظهار والقتل والفطرى رمضان عامدا وهذه ليست كذلك .

في ترك الجمعة

روى عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة في غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار - فيه ان من تركها بعذر لاشيء عليه وانها صدقة لا كفارة لانها تجب بفعل ما يوجبها بعذر وبغير عذر لان الفرق بينهما في الاثم لان الكفارات ، قلت ، فعلى هذا يلزم ان تكون الصدقة في باب الحيض كفارة لان عمر امرها مع كونه معذورا فانهم .

في وجوب غسل المرأة اذا احتلمت

روى ان جبرا من احبار اليهود قال ارسل الله صلى الله عليه وسلم اسألك عن اولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة اذ كر باذن الله واذا علا في المرأة منى الرجل آنت باذن الله فقال اليهودى صدقت وانت نبي ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألتني عن الذي سألتني عنه ومالي علم بشيء منه حتى اتاني الله عز وجل به .
وروى ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت بلا فقالت وتفضل ذلك المرأة فقال ترب (١) جبينك وانى يكون شبه الخوولة الا من ذلك اى النطفتين سبقت الى الرحم غلبت الى الشبه لا تعارض بين

الحدِيثَ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ الْأَذْكَارَ وَالْإِبْنَانَ بَعْلُ وَاحِدِ الْمَائِينَ الْأَنْخُرُ فِي الثَّلَاثِي الشَّبَهَ بِسَبْقِ أَحَدِ الْمَائِينَ الْأَنْخُرِ إِلَى الرَّحِمِ فَلِكُلِّ حَدِيثٍ مَعْنَى وَكَذَا لَا يَبْعَارِضُ الْأَوَّلُ حَدِيثَ حَذِيْفَةِ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النَّظْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقُولُ يَا رَبُّ مَاذَا أَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٌ؟
 ٥ يَقُولُ اللَّهُ فَيَكْتَبَانِ يَقُولُ ذَكَرَ أَمِ اتِي؟ يَقُولُ اللَّهُ فَيَكْتَبَانِ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَمَصِيبَتَهُ
 ثُمَّ تَطْوِي الصَّحْفَ فَلَا يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالنَّظْفَةِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ عِزْرَ وَجَلَ إِلَيْهَا مَلَكًا فَنَصُورَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَعَظَمَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبُّ إِذَا كَرَامَ اتِي فَيَقْضِي رَبُّكَ عِزْرَ وَجَلَ مَا شَاءَ وَيَكْتَبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبُّ أَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتَبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبُّ رِزْقَهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتَبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَخْرُجُ بِالصَّحْفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى أَمْرٍ وَلَا يَنْقُصُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَنَى قَبْلَ أَنْ يَكُونَ نَظْفَةً عَمَّا قَدَّرَ اللَّهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ أَوْ وَاتِي مَعَ عِلْوِ أَحَدِ الْمَائِينَ ثُمَّ فِي حَدِيثٍ حَذِيْفَةُ شَقِيَ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَسُئِلَ الْمَلِكُ مُسْتَعْلِمًا عَمَّا تَقْدُمُ مِنَ اللَّهِ فِيهِ أَذْكَرُ أَمْ ابْنِي لِيَكْتَبُ فِي الصَّحْفَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ عِلْمُ اللَّهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا تَبْعَارِضُ ثُمَّ الْحَدِيثُ الثَّلَاثِي لِلْحَذِيْفَةِ إِذَا مَرَّ بِالنَّظْفَةِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَقَعَ كَأَنَّ تَفْسِيرَ مَا أَبْهَمَ فِي قَوْلِهِ فِي الْأَوَّلِ بَعْدَ مَا يَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ فَأَنْهَمُ .

كتاب الصلاة

وفيه ثمانية وتسعون حديثاً

في تفضيل المساجد

٣٠ روى عن أبي ذر أنه قال يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض قبل قال المسجد الحرام قال قلت ثم أي قال ثم المسجد الأقصى قال قلت كم بينهما قال أربعون سنة وإني أدر كتك الصلاة فصل فهو مسجد. لا يشك أن باني المسجد

الحرام ابراهيم كما لا يشك ان ياتي المسجد الاقصى داود وابنه سليمان من بعده وكان بين ابراهيم وبينهما من المدد ما يتجاوز عن الاربعين بامثالها ولكن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ما كان بين وضعهما لا عن مدة ما بين بناءهما فيحتمل ان يكون واضع المسجد الاقصى بعض الانبياء قبل داود وسليمان ثم بناه داود وابنه في اوقت الذي بناه فيه وكذلك يجب ان يحمل تاويل منله عليه قال على رضى الله عنه اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا برسول الله اهناه واتقاه واهداه وبالله التوفيق .

في فضل المكتوبة في المساجد

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ، وروى عن عمر صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الرسول فانما فضله عليه مائة صلاة ، وهذا مما لا يعرف رايا وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في هذا .

وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه - كما انه يعنى مسجده صلى الله عليه وسلم فمقلنا بهذا ان افضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام لان الصلاة فيه كما ان الف صلوة وفي مسجد المدينة كالف ثم طلبنا لتقف على فضل الصلاة في المسجد الاقصى فلم نجد ما يدل على فضل له على غيره من المساجد سوى الثلاثة المذكورة في هذه الآثار غير ما روى عن ابي ذر سأت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجديك افضل ام الصلاة في بيت المقدس فقال صلاة في مسجدي مثل اربع

صلوات في مسجد بيت المقدس ولنعم المصلى هو ارض المحشر او ارض المنشر، فيه ما يدل على ان الصلاة فيه كما تقي صلاة وخمسين صلاة في غيره، وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد بيت المقدس خمسين صلاة، ففيه ان الصلاة في مسجد المدينة كصلاتين في مسجد القدس، وروت ميمونة مولاته صلى الله عليه وسلم انها قالت افتنا في بيت المقدس فقال ارض المحشر والمنشرا توه فصلوا فيه فان الصلاة فيه كالف صلاة في غيره، ففيه ان فضله كفضل مسجد المدينة فوقفنا بذلك على ان الله تعالى من على عباده زيادة مئة بتفضيل الصلاة في مسجد القدس درجة فدرجة الى ان ساواه في الفضيلة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اعمال المطى اليه واعطاء الثواب عليه .

١٠ في فضل النافلة في البيت

روى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة، ففيه ان صلاة النافلة في البيوت افضل من صلاتها في المساجد الثلاثة فيكون التفضيل السابق للصلاة في المساجد الثلاثة في الفرائض لا غير ويعلم به فقه من قال لو نذر ان يصلي لله صلاة في المسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجدا لأقصى فصلاها في بيته انها تجزيه لانه صلاها ١٥ في موضع صلاته اياها فيه افضل من صلاته اياها في الموضع الذي عينه واوجبه على نفسه وهو مذهب ابى حنيفة وعنده قول ابى يوسف فيه مضطرب .

في مسجد قباء

روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء ما شيا وراكبا وروى عنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي شيئا من المساجد الا مسجد قباء . وكان ابن عمر يفعل، ففيه انه كان من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لم يقل انه اتى وفيه تحضيض اصحابه على اتيانه وروى ذلك عنهم كما ذكر في حديث نافع عن ابن عمر قال كان سالم مولى ابى حذيفة يؤم المهاجرين

الأولين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم ابوبكر
وعمر وابوسلمة وزيد بن عامر وكان سالم اكثرهم قرآنا، وفيه ما يخالف رواية
المعمرور بن سويد انه كان مع عمر رضی الله عنه بطريق مكة فرأى ناسا يذهبون
مذهبا فسأل عنهم قالوا يأتون مسجدا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انما هلك من كان قبلكم باشباه هذا يتبعون آثار نبيهم فاتخذوها كنائس وبيعوا
من ادركته الصلاة في شئ من المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها الا ان يقال مجمل كلام عمر على موضع صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصلاة ادركته فيه لافضيلة فيه والناس
قصده لتعظيمه وتفضيله على غيره من المواضع فيؤول الى اتباع من كان قبلهم
من الأمم فيما فعلوه فاذ لك نهمهم بخلاف مسجد قباء فان له فضيلة كما سيحكيه وعن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مسجد قباء فصلى فسمعت به الانصار
لحاءوا فاسلموا عليه فاشار عليهم بيده ردا لسلامهم وعنه خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قباء ليصلي فيه فسمعت الانصار - الحديث، ولا يقال ان صلاة المرء
في بيته افضل الا المكتوبة فكيف كان يترك الافضل ويتجشم المسافة الى ما هو
دونه لانه يحتمل ان ذلك لما وجب عليه صلى الله عليه وسلم ان لا يجلس فيه حتى
يصل فيه قبل الجلوس كما امر الناس بتحية المسجد لا لما سواه واما التطوع في
بيته فافضل من الصلاة في قباء لانه لما فضلها على الصلاة في مسجده وهو فوق
مسجد قباء في الفضل كانت اخرى ان تكون في البيوت افضل منها في قباء وان
كان لمسجد قباء ايضا فضيلة يؤق من اجلها دل عليها ما ذكر الله تعالى في شأنه
وشان المسجد الذي زعم الذين بنوه انهم بنوه ليكون كئله وشتان ما بينهما ثم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه لمواصلة الانصار والاجتماع لهم فيه لالصلاة
فريضة ولانافلة لان الفريضة في مسجده وانافلة في بيته افضل وما روى انه
كان ياتي مسجد قباء ليصل فيه فهو كلام قاله الراوي لعله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا ياتيه ليجلس فيه الا صلى فيه قبل الجلوس، قال القاضي ولو قيل

ان للصلاة فيه فضلا على ما سوى المساجد الثلاثة لمن لم يكن من اهل هذه الثلاثة
ولمن كان متنا بالابيت له لكان صوابا والله اعلم .

وعن ابي سعيد الخدرى ان رجلا من بنى خدره ورجلا من بنى عوف
امتريا في المسجد الذى اسس على التقوى فقال العوفى هو مسجدنا بقاء وقال
الخدرى هو هذا المسجد مسجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيا النبي صلى الله
عليه وسلم فسألاه فقال هو هذا المسجد مسجدا رسول الله وفي ذلك خير كثير .
وعن عروة هو مسجد بقاء الذى اسس على التقوى لبنيا نرسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه .

- روى عن عائشة اول من حمل حجر قبلة مسجد بقاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم حمل ابو بكر آخر ثم حمل عمر ثم حمل عثمان فقلت يا رسول الله
الا ترى هولاء يتبعونك فقال اما انهم امراء الخلافة بعدى، ويؤيده ما ذكر عن
سعيد بن جبیر أن بنى عمرو بن عوف ابتنوا مسجد بقاء وصلى فيه الرسول صلى الله
عليه وسلم فحسد هم بنو غنم بن عوف وبنوا مسجد الضرار وقصدوا بذلك
التفريق بين المؤمنين لانهم كانوا يصلون مجتمعين في بقاء فيفتنهم وارصدوه
لمن حارب الله ورسوله وهو ابو عامر الراهب الذى سماه الرسول صلى الله عليه
وسلم القاسق وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيه كما صلى في
مسجد بنى عمهم فنزلت الآية فأمر جماعة بهم وحشى قاتل حمزة بتخريبه وتحريقه
وجعل مكانه كناسة يلتقى فيه الخيف، وما روى بحدیث متصل من رواية جابر
وانس وغيرهما انه لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم؟ قالوا
توضأ للصلاة ونغتسل للجنازة ونستنجى بالماء قال هو ذاك فعليكوه فدل انه
مسجد بقاء دون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان الرجال هم الانصار دون
من سواهم، واقائل ان يقول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان معمورا
بالمهاجرين والانصار ومن سواهم فالتخصيص بالانصار تحكم، وحدث سعيد بن

جبر منقطع لا يقارم حديث ابى سعيد الخدرى والله اعلم .

فى بناء المسجد

عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كفضص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة او بنى له مثله فى الجنة وروى ابى له
 ٥ اوسع منه فى الجنة .

ومن روى بنى له مسجدا فى الجنة يعود بالتأويل الصحيح الى مارواه الجماعة وذلك ان المساجد انما تبنى بيوتات ثم تعود مساجد بالصلاة فيها واذا اثاب الله البانى مثل ما بناه والذى بناه بيت حتى يصلى فيه فيصير مسجدا كذلك يبنى له مثله بيتا والجنة ليست بدار صلاة ولا عمل فيبقى ما بناه الله له فيها
 ١٠ بمثل اسم المسجد الذى بناه قبل ان يصلى فيه وقوله كفضص قطاة على التقليل لاعلى التحقيق كقوله فى العقيقة ولو بغصفور وفى ازانة بيعوها ولو بظفير وفى السارق يسرق البيضة، وقوله بنى له مثله المراد مماثلته فى التسمية لا غير كقوله تعالى، ام امثالكم .

فى مسجد الدار

عن عائشة رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١٥ بالمسجد ان تبنى فى الدور وان تنظف وتطيب، لاحجة فيه لمن ذهب الى جعل مسجد الدار الذى يعلق بابها عليه ويحال بينه وبين الناس فى حال ما وان كان اذن للناس بالصلاة فيه زائلا ملك مالكه عنه كسائر المساجد والحق انه لا يصير مسجدا بذلك القدر وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه لانه يحتمل
 ٢٠ انها ارادت المواضع التى فيها الدور لا الدور التى يعلق عليها الابواب ويكون المسجد فى خلال الدور وفى افئتها لاق داخل شىء منها فيما يعلق عليه ابوابها لان ما جمع الدار من المواضع يسمى بمجملته دار الان السكنى فيها لا تنهيا الابواب قال تعالى (تمتعوا فى داركم ثلاثة ايام) (فاصبحوا فى ديارهم جائعين) (سأريكم دار الفاسقين) فدل ان البلدة تسمى دار او تسمى ديار او منه خير دور

الانصار رد اربى النجار - الحديث، واذا احتمل هذا التأويل سقط الاحتجاج به ووجب ان لا يعطى له حكم المساجد في رفع الملك عنه ودخول غير ارباب الدور فيه الا باذن جدي وان يجرى التوارث فيه والله علم .

في الاذان

- روى معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة، معناه ان الناس تطاول اعناقهم الى ثواب اعمالهم يوم الجزاء وبينهم تفاضل والمؤذنون لكثرة مرجؤهم اطول اعناقا من سائرهم (ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) كما تخضع اعناق اهل المعاصى يومئذ (فظلت اعناقهم لها خاضعين) قال القاضي ويحتمل ان يكون مجازاً عن زيادة امثهم يوم انزع الاكبر بحيث يشتهر امرهم في الامن فلا يخفى على احد لاشتهار عملهم في الدنيا ومنه فلان يمشى بين الناس طويل العنق اذا لم يخف على نفسه في زمان يستريب الناس فيه بالخوف على انفسهم من الظلمة، قلت الاول لكونه اقرب الى الحقيقة احسن .

في الأجرة على الاذان

- روى عثمان بن ابي العاص قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذناً لا ياخذ على اذانه اجرا، ليس فيه دلالة على جواز اخذ الاجرة على الاذان بل يعقد بل فيه جواز اخذ اجر يكون كالمثوبة والتنويل على الافعال التي يحمد فاعلوها ايد ومواعليها ويقوى باعتمهم عليها منه قوله تعالى (قل ما اسئلكم عليه من اجر) وقال (ما سألتم من اجر فهو لكم) مع ان من لا يقبل ذلك افضل ممن يقبله لعلمه بالسبب الذي من اجله اعطى فأمر عثمان ان يتخذ افضل المؤذنين واعلاهم مرتبة في ثواب الآخرة بترك التعوض من الدنيا الدنية على الامور الدنيوية، ثم القياس ايضا يمنع من استحقاق الاجر على الاذان بالعقد لان مستأجره لا يملك بمقابلة الاجر الذي يبذره منافع الاجير ملصكا خاصا يبين به

دونه وهو شرط في كل عقد اجارة قضية للعاوضة فينبغي ان لا تجوز الاجارة عليه، قال القاضي شرط صحة الاجارة ان يكون المعقود عليه من الافعال المباحة للاجير فان الواجب والحرام لا يعقد عليه شرعا والاذان مباح او مندوب وليس تملك المستأجر منفعة الاجير شرط للاجماع على جواز الاستئجار على بناء المساجد.

قلت يملك المستأجر بناء المسجد اولا ثم يصير مسجدا على ملكه اذ وقف ما لا يملك غير صحيح كالاتفاق اتفاقا وكفالك فارقا تسمية المستأجر بابنا للمسجد ولا يسمى مؤذنا وان وجد التسبب فيها.

في الصلاة خير من النوم

روى ابو محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه في الاذان الاول من الصبح الصلاة خير من النوم، وروى عنه كنت غلاما صبيتا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلاة خير من النوم، ففيه تحقيق للصلاة خير من النوم في الصبح وروى مثله عن انس وعن ابن عمر وروى عن حفص ان جده سعد المؤذن كان يؤذن لاهل قباء في عهده صلى الله عليه وسلم حتى نقله عمر في خلافته فاذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانه سمع من اهله ان بلالاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر بعدما اذن فقبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فنادى باعلى صوته الصلاة خير من النوم فاقرت في تأذين الفجر ثم لم يزل الامر على ذلك، فيحتمل ان كان من بلال متقدم لما في حديث ابي محذورة فصار من سنة الاذان ثم علم النبي صلى الله عليه وسلم ايا محذورة الاذان واختلف الفقهاء فيه فمنهم على تركه واضطرب فيه قول الشافعي وحجته في تركه انه لم يكن فيما علم ابا محذورة وقد ذكرنا ذلك عن ابي محذورة غير انه لم يوجد في رواية الشافعي له عن رواه عنه من اصحاب ابن جريج ولكن فقهاء الحجاز والعراق على ارويناها اولامن الاستعمال في اذان الصبح.

في الصلاة في الرحال

خطب ابن عباس في يوم الجمعة فلما اذن المؤذن فبلغ حتى على الفلاح قال ناد الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض قال فقد فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى كرهت ان اخرجكم ، فلم بهذا ان هذا مما يجب ادخاله في الاذان عند الحاجة اليه، وروى نافع عن ابن عمر أنه وجد بردا شديد في سفر فامر المؤذن ان يؤذن معه بان صلوا في رحالكم فأتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر مثل ذلك اذا كان مثل هذا .

في امانة المؤذن

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ثبت الأئمة واغفر للمؤذنين او ارشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين ، على ما روى عنه من ذلك يعني مؤتمن على الاوقات الخمسة فيعتمده الناس في صلاتهم وفطرهم وفي اورادهم التي وظفوها والامام ضامن لان صلاة المقتدين مضمنة بصلاته صحة وفساد او سهوا حتى لو صلى محدثا او جنبا او باد يا عورته متعمدا وهم متطهرون مستترون تفسد صلاتهم بالاتفاق والقياس انه اذا كان ذلك كذلك في العمد يكون في السهو مثله كما في حكم نفسه ١٥ يستوى سهوه وعمده في فساد صلاته .

قلت فعلى هذا الامام ضامن يعني تضمن صلاته صلاة المقتدى والكلام سبق بيان فضيلة الامامة وفضيلة الاذان وتأويل القاضى يتحمل الاثم عنهم فيما اذا صلى على غير طهارة او اخل بشيء من القرائن حتى افسدها وهم لا يعلمون فيكون ما خودا به دونهم على حكم الضمان انراج للكلام عن المدح الى الذم ٢٠ وتقييد لا طلابة بمحانة فادرة من احواله من غير حاجة مع ان المؤذن المؤتمن اذا تصدأ ضلال الناس عن الوقت وفساد عبادتهم الموقفة عليهم يتحمل الاثم

عنه ايضا فلا وجه لتخصيص الضمان بالامام حيثئذ ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالثبوت والارشاد للأئمة وبالغفرة للمؤذنين مما يصحح التأويل الاول يؤيده ما روى عن عقبة بن عامر الجهني قال صلى الله عليه وسلم من ام الناس فأتم الصلاة واصاب الوقت فله ولهم وان انتقص من ذلك شيء فعليه ولا عليهم .
 وما روى عن ابي شريح العدوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه التقصير ولكم التمام فان تحمل الامام اتم الجماعة اذا قصر يفهم منه صريحا فكان في حمل الامام ضامن عليه ايضا تكرار والتاسيس اولى من التاكيد ثم في هذا الحديث ان الاقامة الى الامام دون المؤذن فكان عليه بالتقصير عن وقتها الاثم خاصة كما كان الاثم على المؤذن بالتقصير في طلب وقت الاذان وروى ذلك عن علي رضي الله عنه انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة .

في التنافس على الاذان

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤمن فارشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين، فقالوا يا رسول الله تركتنا تتنافس على الاذان قال كلا ان بعدكم زمانا يكون مؤذنوهم سفلتهم ، ففيه انه سيكون زمان يترك اشرف الناس فيه الاذان وينتدب اليه من دونهم في النسب فتعلو بذلك مراتبهم وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن ان الله يرفع به اقواما ويضع بتركه آخرين وروى ان صر لما استعمل تافع ابن الحارث على مكة فتلقاه بعسفان فسأله عن استخلفه فقال استخلفت عليهم ابن ابي مولى لنا فقال استخلفت عليهم مولى قال انه قارى لكتاب الله عالم بالفرائض قاض فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وانى لأرجو ان يكون ممن رفع بالقرآن فكذا يحتمل ان يرفع بالاذان من لم يكن رفيعا .

في حضور الجماعة

روى عن عتيان بن مالك قلت يا رسول الله انى ضرير وان السيول

تحول بينى وبين المسجد فهل لى من عذر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ فقال نعم فقال ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء، رواه الشافعى عن

- ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود عن عتيان، قال انشأ نعى وقد وهم فيه فيما ترى والدليل عليه ان مالكاً اخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتيان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى فى مكان اتخذه مصلى بقاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن تحب ان اصلى؟ فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . اختلف اهل العلم فى وجوب حضور الجماعة على الضرير كوجوبها على الصحيح - فطائفة جعلوه كمن لا يعرف الطريق فلم يعذر بجهله اياه عن التخلف وعذره طائفة والقولان مرويان عن ابي حنيفة - والصحيح وجوب الحضور عنده والى ذلك كان يذهب محمد ولا يحكى فيه خلافاً وقد خاطب ابن ام مكتوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلا (لايستوى الاقعدون من المؤمنين) قبل اترال (غير اولى الضرر) بأن قال له لو استطيع الجهاد بلجهدت فلم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل له انك اعمى ولا فرض على الاعمى فدل على ان ما يستطيعه الاعمى يكون فيه كالصير وحكم وجوب الحج عليه اذا وجد اليه سبيلا وقائدا موصلا كذلك .

في التنفل قبل المغرب

روى عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل

اذانين صلاة، بين كل اذانين صلاة، بين كل اذانين صلاة لمن شاء، ليس فيه دلالة ان بين اذان المغرب واقامتها صلاة لان المذكور بين كل اذانين لا بين كل اذان واقامة ولا شك ان بين اذان الفجر واذان الظهر صلاة وهى ركعتا الفجر وما يتطوع به بعد طلوع الشمس بعد حياها وكذا بين اذان الظهر وبين اذان العصر

صلاة لمن شاء وبين اذان العصر واذان المغرب صلاة قبل صلاة العصر وكذا بين المغرب والعشاء فهذا ظاهر الحديث ومن ادعى غيره فعليه بانه - وحديث عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ، قد اختلف في اسناده ومثته لانه قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يحسبها الناس سنة وروى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذان ركعتين ما خلا صلاة المغرب ، فان كان الحد يثان واحدا يكون التالى مبينا انها ما سوى صلاة المغرب وان كانا متغايرين يكون ناسخا لأن الأمر والنهى اذا اجتمعا كان النهى اولى وما روى عن انس كذا نصلى الركعتين قبل المغرب في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يرانا لا يامرنا ولا ينهانا ، يحتمل انه كان تم نسخ وكذا ما روى عن عمر بن عامر عن انس كان اذا نودي بالمغرب قام لباب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى يصلون الركعتين ، فانه يحتمل ان هؤلاء لم يعلموا النسخ الذي عليه بريدة ولا يستبعد عدم العلم عن هؤلاء الجلة كما خفى على ابن مسعود رضي الله عنه مع جلالته نسخ التطبيق وكان يفعله الى ان مات وخفى على علي رضي الله عنه اباحة لحوم الاضاحى بعد ثلاث على ما روى عنه انه خطب به لما صلى بالناس وعثمان محصورنهاهم ان يأكلوا من الاضاحى فوق ثلاث ، ومثله كثير يجزى ما اجتمنا به عن بقيته - وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب ان اباسعيد الحدري كان يصلى الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنها ولم ادرك احدا من الصحابة يصلها غير سعد بن مالك ، فقيه ان من لم يكن يصلها هو اكثر الصحابة عددا وقد روى عن ابراهيم انه قال الركعتان قبل المغرب بدعة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر روى ذلك مجد عن ابي حنيفة عن حماد عنه قال مجد وبه تأخذ وموضع ابراهيم من العلم موضعه وخبرته بالصحابة خبرته وكان العمل بعد ذلك في المساجد الثلاثة على تركها وفقهاء الامصار على ذلك .

في وقت القيام الى الصلاة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، فيه نهى للناس عن الدخول في الصلاة قبل امامهم فكان قيامهم قبل حضوره فضلا لاحاجة بهم اليه فنهوا عن ذلك وقال ابو خالد الدالاني انا نا على رضى الله عنه وقد اقيمت الصلاة ونحن قيام نتظره فقال ما لي اراكم سامدين والسمود للهو فنهوا ان يكونوا الاهين .

في وقت تكبير الامام

روى عن بلال قال اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يسبقني بآمين، فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاته بعد دخوله فيها طائفة من الفاتحة قبل فراغ بلال من اذانه، وفيه دليل صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه من شروع الامام اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة ومثله روى عن عمر، ومثله عن قيس بن ابي حازم على كثرة من بقى من الصحابة وذهب اكثر العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من اقامته محتجين بحديث انس، اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اقيمت الصلاة فقال اقيموا اصفوا فكم وتراصوا انى لأراكم من وراء ظهري، وبحديث البراء اذا اقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال راصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام فان الله يحب في الصلاة، ما يجب في القتال كأنهم بنيان مرصوص، غير أنه يحتمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم ليفعلوا ما امرهم به والذي كان عليه قبل ذلك وبعده ما ذكرنا في حديث بلال والاحسن في هذا ان يكون الامر واسعافيه .

في التقي جيء

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة قال (وجهت وجهي) الآية (قل ان صلاتي) الى قوله (وانا اول المسلمين) يعنى اول المسلمين من القرن الذي بعث فيهم وكذا قول موسى (تبت اليك وانا اول المؤمنين) ، اى

مؤمنى زمانه الذين آمنوا به اذ كان قبلها انبياء ومؤمنون وروى عنه بعد ما ذكرنا انه كان يقول، اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يفر الذنوب الا انت واهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها الا انت ابيك وسعديك والخير كله بيدك والشريس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك، قوله الشريس اليك اى انه غير مقصود به اليك انما يقصد الله تعالى بالخير وان كان الكل من عند الله فييسر اهل السعادة للخير ليثبتهم عليه واهل الشقاوة للشرفيعا قههم عليه الا أن يعفو عنهم فيما عدا الشرك .

فى رفع اليدين

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى المكتوبة ١٠
كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من الصلاة وهو قاعد واذا قام من المسجد تين رفع يديه كذلك وكبر - قال الطحاوى لانعلم احدا روى هذا الحديث غير عبدالرحمن بن أبى الزناد فلا يخلو أن مجيئه بهذه الزيادة غلط او عن حقيقة فان كان الاول فلاحجة فى الغلط وان كان عن حقيقة فانا قد وجدنا عليا فيما كان ١٥
عليه يخالف - ذلك روى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع بعد ، ولا يفعل على رضى الله عنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلافة الابعديام الحججة عنده على نسخ ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ، وعن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع فى اول تكبيرة ثم لا يعود - وقيل لابراهيم حديث وائل انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ٢٠
يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله نحسين مرة لا يفعل ذلك ، واحتمل هذا عن ابراهيم وان كان لم ليسم من بينه وبين عبد الله لقوله للاعمش اذا قلت لك قال عبد الله لم اقل ذلك

- حتى حدثني به عنه جماعة وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني .
وروى ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من
الركوع رفعهما كذلك وقال، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في
السجود رواه عنه مالك وسفيان واليه ذهب الشافعي وروى ابن شهاب عن عبد الله (١)
ابن عمر فزاد فيه الرفع عند اقيام من الركعتين فمن حاج من لا يرفع يديه الا في
التكبير الأولى بحديثي مالك وسفيان عن الزهري فهو محجوج بما في حديث
عبيد الله بن عمر عنه من الرفع بعد اقيام من القعود اذ يلزمه في ترك ما رواه
عبيد الله ما يلزم خصمه في ترك ما رواه مالك وسفيان اذ ليس عبيد الله بدون
مالك ولا سفيان مع انه وجد الحديث من رواية نافع عن ابن عمر .
موافقا لما رواه عبيد الله وزائدا عليه الرفع في غيرها وهو ما رواه عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام
وقعود بين السجدين ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
ولا يقال فقد رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الرفع الا عند
الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع لان تقصير الراوي عن بعض ما رواه
العدل لا يلتفت اليه وروى عن ايوب قال رأيت طاووسا ونافعا يرفعان ايديهما
بين السجدين وروى عن ايوب انه كان يفعله ففعل نافع يدل على صحة الرواية
عنه وتمسك ايوب بذلك دال ع-لى ان الامر قد كان عنده فيه كذلك عن نافع
فقصر عن ذكره فمن لا يرفع غير تكبيرة الافتتاح اعذرني ذلك اذ كان قد روى
عن مجاهد انه قال صابت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
فكان رد الامر الى ابن عمر اولى بهؤلاء المختلفين لانه لم يكن يترك بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ما قد كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ ولا يقال ان
طاووسا روى عن ابن عمر خلاه لان تصحيح الروايات هو الاولى فيكون
طاووس رأى ابن عمر يرفع ثم قامت الحجة عنده بما يوجب نسخ ذلك فتركه

وصار الى ماراه مجاهد عليه فالأولى بنا حمل الآثار على هذا المعنى لاسيما وقد روى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ورأيت ابراهيم والشعبي يفتلان كذلك - وعن ابى بكر بن عياش انه قال ما رأيت قبيها قط يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى واذا كان عمر وعلى وابن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شئ مما روى في القبول اولى مما روه عنه ، عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلى منكم اولوا الأحلام والنهى .

وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ، وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا دفع راسه من الركوع واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع اذنيه ، ففي هذا ما قد شد ما رواه عبيد الله عن الزهرى وعن نافع .

في قراءة الفاتحة

روت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ؛ يقال لمن كان ناقصا في مدة حمله خداج ومخدج ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد سمي صلاة اخرى خداجا على ما روى المطلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلاة مثني مثني وتشهد في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع بيدك وتقول اللهم ٢٠ اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج ، وعن الفضل بن عباس مثله ، وتقنع بيدك اى ترفعها الى ربك مستقبلا ببطونها وجهك وتقول يا رب يا رب ، ففي الحد يشين ذكر الخداج وهو النقص فذهب بعض الى ان من صلى بغير فاتحة

الكتاب في كل ركعة انها لم تجزئ وجعلوا النقص ابطالا وخالفهم في ذلك ابو حنيفة واصحابه وغيرهم وذهبوا الى ان الخداج لا يذهب به الشيء الذي تسمى به لأن النقص لا يوجب الاعدام ولكنها مع نقصانها موجودة اذ ليس كل من نقصت صلاته لمعنى تركه منها يجب به فسادها كترك اتمام ركوعها ومجودها فلا يستبعد أن تنقص الصلاة بترك الفاتحة ولا تفسد وقد وجدنا

٥ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ذلك وهو ما روى ابن عباس لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرض موته وهو في بيت عائشة قال ادع لي عليا فقات ألا ندعوك ابا بكر؟ قال ادعوه قالت حفصة ألا ندعوك عمر؟ قال ادعوه قالت ام الفضل ألا ندعوك العباس عمك؟ قال ادعوه فلما حضر وارتفع راسه ثم قال ليصل بالناس ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس

١٠ ووجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احس ابو بكر ذهب يتأخر فأشار اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس يأتم به ابو بكر ويأتم الناس بابي بكر، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل وقد قرأ ابو بكر

١٥ الفاتحة او بعضها ولم يعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفاتحة ولا شيئا منها فدل ان الفاتحة بتركها او ترك بعضها لا تفسد به الصلاة فلا يكون قراءتها شرطا للجواز والحاصل من الحديثين انه لا ينبغي ترك الفاتحة ولا تفسد الصلاة بتركها ثم الشارطون لا يفرقون بين الامام والمأموم ومن دخل في صلاة الامام وهو راكع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ الفاتحة خوفا لقوت الركعة يعتقد بتلك الركعة وجازت الصلاة بدونها ولا يقال انها سقطت للضرورة لان الضرورة لا تسقط فرضا - الا ترى انه لو ركع ولم يقرأ قبل الركوع قومة لم تجز صلاته وان اضطر الى ذلك لان القومة قبل الركوع فرض وان قلت لا يقال كيف يظن بالرسول صلى الله عليه وآله

وسلم ترك قراءة القائحة مع انه موجب للنقص لأن قراءة ابي بكر في تلك
الركعة منعت نقصها والله اعلم .

في مقدار القراءة فيها

عن قتادة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
من الظهر والعصر بقائحة الكتاب وسورة يطيل في الاولى ويسمعا الآية وكان
يقرأ في الركعتين الأخرين بقائحة الكتاب، وقال في حديث آخر وكان يطيل
اول ركعة من الظهر والنداء، فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة
في الأولى من الظهر على القراءة في الثانية منها واختلف فيه فذهب بعضهم منهم
محمد الى ما في هذا الحديث وبعضهم الى التسوية بين القراءة في الركعتين الأولىين
في الصلاة كلها الا في الصبح فانها تطال على القراءة في الثانية اتفاقاً، وعن ابي
سعيد الخدرى رضى الله عنه اجتمع ثلاثون من الصحابة وقاسوا قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يخافت فيه بقدر ثلاثين آية في الركعتين الأولىين من الظهر
وفي أخرىها على النصف من ذلك وفي العصر في الأولىين نصف او ابي الظهر
وفي أخرىها قدر نصف أخرى الظهر وما اختلف منهم رجلان ففيه التسوية
بين الأولىين ظهر او عصرا وهو الأولى عندنا لان الرباعية تنقسم قسمين اوليين
وأخرين فكلما استوى القراءة في الأخرين فكذلك ينبغي ان تستوى في الأولىين
يؤيد ذلك ما كان من سعد بن ابي وقاص وقد شكاه عليه اهل الكوفة امورا
من جهلتها انه لا يحسن يصلى جوابا لعمر في قوله، فاما انا فأمد في الأولىين واحذف
في الأخرين وما آلو ما اقتديت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر ذلك
الظن بك .

فأخبر انه كان يطيل في الأولىين ويحذف في الأخرين اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعقول ان الأخرين اذا استوتوا في الحذف تكون الأولىين
استوتوا في المد وفيما روينا بأن القراءة في الأخرى العصر قدر نصف الأخرى الظهر

دليل على ان في الأخيرين من العصر والظهر زيادة على فاتحة الكتاب التي هي سبع آيات لا غير لان نصف الخمسة عشر سبع آيات ونصف يقرأ في كل من اخريي الظهر ونصف هذا النصف في كل من اخريي العصر مع الاختلاف الظاهريين اهل العلم في الركعتين الأخيرين من هاتين الصلاتين فبعضهم يقول ان شاء المصلي زاد فيها على الفاتحة مما معناه دعاء وان شاء سبح فيها ولم يقرأ فيها بشئ من القرآن منهم ابو حنيفة والثوري واصحابها ومنهم من يقول لا بد من قراءة الفاتحة فيها من غير زيادة عليها وهم فقهاء الحجاز، وروى عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بالفاتحة وسورة ولا يقرأ في الأخيرين بشئ، وعن جابر انه كان يقرأ في الأخيرين بالفاتحة .

وعن عائشة مثله وتقول انما هو دعاء يعني كانت تقرأها على انها دعاء لا قراءة قرآن كما في سواها ،

وعن ابي عبدالله الصنابحي صليت المغرب خلف ابي بكر في خلانته فلما قام الى الركعة الثالثة دنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن (ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) الآية .

وروى عن مكحول والله ما كانت قراءة لكنها كانت دعاء، فدل على صحة ما قيل ان القراءة في الأخيرين انما هي دعاء وتسييح لا كالقراءة في الأوليين ومثل هذا القول لا يقال استنباطا بالرأي بل توفيقا محضا فلا يصح خلافه، وروى عن ابراهيم النخعي انه قال التسييح احب الى في الركعتين الأخيرين وكذلك كان الثوري يقول واما ابو حنيفة واصحابه فيذهبون الى ان القراءة فيها احب اليهم من التسييح فيها .

٢٠

في تطويل الاركان

روى المسعود عن الحكم قلت لابن ابي ليلى ما رأيت اطول قيا ما من ابي عبيدة في الصلاة فقال سمعت البراء بن عازب يقول كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه رأسه من الركوع ومجوده ورفعه رأسه من

السجود سواء احتج جعفر الهاشمي به على أن القيام في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس والرفع منه والجلوس بين السجدين بمنزلة سواء في التطويل، ولا حجة له فيه إذ قد يحتمل أن ركوعه ورفعه رأسه منه وسجوده ورفعه رأسه منه سواء على أن ما بعد الركوع من الرفع منه إلى آخر السجدين يفي بالقيام والركوع ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف بهم الصلاة فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة .

وقد روى الحديث عن الحكم من هو أثبت من المسعودي وهو شعبة ابن الحجاج فقال كان أبو عبيدة يطيل الركوع وإذا رفع أطال القيام قد رما يقول اللهم ربنا لك الحمد ملاً السموات وملاً الأرض وملاً ما شئت من شيء بعد، فذكرت ذلك لابن أبي ليلى فحدثني عن البراء أن ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامه إذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين كان قريباً من السواء فعرّفنا بذلك أن إطالة أبي عبيدة القيام إنما كان مقداراً ما يقول فيه الكلام؛ الذي ذكره وكان ما سواه من الركوع والسجود والجلوس بين السجدين هذا المقدار سوى جلوس التشهد فإنه مقدار التشهد الذي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، وكانت الأئمة من الصحابة على التخفيف اقتداءً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو رجاء العطاردي للزبير مالي أراكم يا أصحاب عهد من أخف الناس صلاة؟ قال تبادلوا سواس يعني وسوسة الشيطان حتى لا يدركهم فيها .

في معرفة المقبول من الصلاة

روى عن عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فخفف فيها فقبل له لقد صليت وخففت فيها قال هل انتقصت شيئاً من حدودها؟ قيل لا، قال عمار بادرت وسواس الشيطان أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد لينصرف من صلاته وما كتب له منها الا عشرها أو تسعها أو ثمانها أو سبعها أو سدسها أو خمسها أو ربعها أو ثلثها أو نصفها، المعنى فيه أن المصلئ إذا حافظ على أركان صلاته وسننها وآدابها

وآدابها وخشوعه فيها واقباله عليها بترك التشاغل عنها بسواها يؤتبه الله تعالى على ذلك خيرا كثيرا، وعند الصباح يحمد القوم السرى^٩ وإذا قصر تقصيرا يوجب نقصانها لا ابطالها يوجب تنقيص اجره وانحطاط قدره عما كان لوكملها يؤيد ما ذكرنا، لاصلاة الابطحضور القاب .

في السجود

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبته .

لا يقال ان مانهى عنه في اوله قد أمر به في آخره اذ برك البعير أيضا بيديه اولاً ثم برجليه لان المنهى هو الخرور على الركبتين اولاً وركبتا ابن آدم في رجليه لا غير بخلاف كل ذى اربع فان في يديه ركبتين أيضاً والمأمور به أن يخر^{١٠} على يديه اولاً ثم ركبته لثلاثا يشابه البعير في وضع الركبتين اولاً اذ البروك هو الخرور على الركب فبان بحمد الله ان الاحالة كما ظنه بعض ثم فيما روى عن حكيم ابن حزام من قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا أخرج الا قائماً اختلاف .

فمنهم من قال معناه ان يكون سجوده الاخروراً من قيام خوفاً من^{١٥} الله تعالى فانه لا ينظر الى صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع .
ومنهم من قال انه اخبار بان بايع على ان لا يموت الا وهو قائم على ايمانه واسلامه بالعزم والاثبات عليه من قواه (الا ما دمت عليه قائماً) .
ومنهم من قال انه بايعه صلى الله عليه وسلم على الموت ولا يبايع على الموت غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يتوهم منه زوال الحالة التي^{٢٠} لأجلها عقدت البيعة معه عليها بخلاف غيره .

في اقامة الصلب من الركوع

روى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا صلاة لمن لم يقرأ بصلبه في الركوع والسجود، يريد به نفي الكمال لا نفي الجواز مع ان فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن اتيانه بها على اعلى مراتبها وحرمان نفسه عن ثوابها كقولنا صلى الله عليه وسلم، لا ايمان لمن لا امانة له، ولا دين لمن لا عهد له، وهو من باب التعليل ومثله، لا وضوء لمن لم يسم .

وما روى لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع رأسه من الركوع والسجود يحتمل انه لا تجزىه الأجزاء الذي هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اولى ما حمل عليه توفيقا بين معاني الروايات وهو مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد فانهما قالوا لاساءة وتجزيه صلاته وقال ابو يوسف لا تجزيه وعليه اعادتها والقياس قولها لان السجود الذي هو اعلى اركانها فيه ذكر ولا قراءة فيه ومن رفع رأسه من السجود يرجع الى جلوس ليس من صلب صلاته حتى ان من سها عنه لا تبطل صلاته اتفاقا بخلاف الجلوس بعد السجودتين فانه مختلف في وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجودتين من السنن لا من صلبيها كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع اليه من السنن لا من صلبيها اذ الركوع ايضا ركن فيه ذكر وليس فيه قراءة .

فيما يقال في السجود

روى عن حذيفة انه قال انتميت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالليل تطوعا فقال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه فكان الذي يقول في ركوعه، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه فقام قدر ما ركع الذي يقول لربي الحمد، اربي الحمد، ثم سجد فكان نحواً من قيامه يقول، سبحان ربي الأعلى، وبين السجودتين نحواً من سجوده، رب اغفر لي، رب اغفر لي، فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والاعناق، ففيه انه كان يقول بين السجودتين رب اغفر لي مكرراً في كل ركعة ولا يعلم من احد من الصحابة

فعل ذلك غير على رضى الله عنه فانه كان يفعله وكذا لا يعلم من التابعين ومن بعدهم من يذهب الى ذلك غير بعض من ينتحل الحديث ولا شك في حسنه بل فيه احياء سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيده القياس فان الصلاة مشتملة على افعال كل فعل لا يخلو عن قراءة فيه او ذكر كالتكبير في الدخول فيها ثم القيام وفيه الاستفتاح والقراءة ثم الركوع وفيه التسبيح ثم الرفع منه . وفيه التسميع والتحميد ثم السجود وفيه التسبيح ثم الرفع منه وقد روي بنا فيه سؤال المغفرة مرتين ثم الجلوس وفيه التشهد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء فكان القياس ان يكون حكم القعدة بين السجدين حكم غيرها من افعال الصلاة ويكون فيها ذكر .

١٠ فيما يقال في الركوع

عن ثابت كان انس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى تقول قد نسي وكان يقعد بين السجدين حتى تقول قد اوهم ، قال الطحاوي والله اعلم انه كان يقول اذا رفع من الركوع ، اللهم ربنا لك الحمد ملاً السموات وملاً الارض وملاً ما شئت من شيء بعد ، على ما روى عن علي وابن ابي اوفى وغيرها .
 لا يقال ان قوله حتى تقول قد اوهم يوهم ان العادة جرت على خلافه لان محتمل انه كان يفعله مرة ويتركه مرة ويحتمل انه كان يمد صوته كما كان يستعمله بعد سلامه من وتره ، سبحان الملك القدوس ، يطول صوته بالثلاثة من ذلك فيختلف بما يمكنه ذلك فيها من الزمان حتى يظن اصحابه في ذلك ما كانوا يظنون .

٢٠

وقد روى عن ابي سعيد الخدرى ما روى عن علي وابن ابي اوفى وابن عباس آفا وزاد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجدم منك الجد ، فيكون يقول هذا مرة يتركه مرات فلذلك

حصل الظن وروى عن ابي جحيفة قال ذكرت الحدود عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل جدد فلان في الابل وقيل في الخيل فسكت فلما قام يصلي ورفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحدم منك الجحدم.

وروى عنه انه كان يقول بين السجدة تين رب اغفر لي رب اغفر لي فقد يكون يطيل ذلك في بعضها حتى يتجاوز ما جرت عليه عادته حتى يظن انه قد أوهم والله اعلم

في الركوع دون الصف

عن ابي بكره قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع

وقد حفز في النفس فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى ١٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ايكم الذي ركع دون الصف؟ قال

ابو بكره انا، قال زادك الله حرصا ولا تئم، فالنهي محمول على السعي الى الصلاة

وقد حفزه النفس وقيل مصروف الى الركوع دون الصف حتى ياخذ مقامه

منه يؤيده ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم

الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف، والمعنيان مما يجوز ١٥

ارادتهما بالنهي.

لا يقال قد صح عن زيد بن ثابت انه دخل المسجد والناس ركوع

فكبر وركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف، وروى عنه انه كان

يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي معترضا على شقة الأيمن ثم

يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل ولا يظن بمثله الاقدام على النهي، لانا ٢٠

نقول، المكروه فعل ذلك لئلا يجاءه لأن الواحد بذلك كما لمصلي

وحده في صف وهو فاسد عند بعض وجائز مكروه على الصحيح ويؤيد

ما روى عن ابن مسعود ركوعه دون الصف مع غيره - قال طارق كنا مع

ابن مسعود جلوسا قبله خبر الإقامة فقام وقمنا فدخلنا المسجد والناس في الركوع فكبر وركع ومشى وفعلمنا مثل ما فعل فيحتمل ان زيد افعل ما فعل وقد كان معه غيره فكان بذلك جماعة ويجب الحمل على هذا رعا للخلاف بين فعل زيد وبين ما روى من النهي بقوله لا تعد ولا يعارض قوله ايكم الذي ركع دون الصف ما روى عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اقيمت الصلاة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وترأصوا اني لأراكم من وراء ظهري ولا ما روى عنه انه جاء رجل بعد قيام الرسول صلى الله عليه وسلم فأسرع المشى فانتهى الى الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها من المتكلم او من اتقائل الكلمات؟ نسكت اقوم فقال مثلها قال من هو؟ فانه لم يقل باسا او قال إلاخيرا فقال الرجل جئت يا رسول الله فأسرعت المشى فانتهيت الى الصف وقد حفزني النفس فقلت الذي قلت قال لقد رأيت اثنى عشر مديكا يتدرونها أيهم يرفعها ثم قال اذا جاء احدكم الصلاة فليمش على هيئته فليصل ما ادركه وليقض ما سبقه وان كان فيه استعلاء من الغير ما كان خلفه لأن الرؤية قد تكون بالعلم كما تكون بالعين قال تعالى (فقد رأيتموه واتم تنظرون) ١٠ اي علمتموه لان الموت لا يعاين بالعين وقوله تعالى حكاية عن شعيب (اني اراكم بخير) اي اعلمكم لانه كان احشى فمثلته قوله صلى الله عليه وسلم ، اني لأراكم من وراء ظهري اعلم ما اتم عليه في صلاتكم من خشوعكم فيها بما يليقه الله تعالى في قلبه من ذلك ويعلمه به فلا معارضة في شيء من ذلك والحمد لله .

قلت وفيه نظر لان التعارض لا يندفع حيثئذ للزوم بين قوله ، ايكم الذي ركع ، وبين قوله ، اني لأعلم من وراء ظهري ، اذا استعلاء المعلوم محال كما استعلاء المرتضى ايضا ولا يندفع بما يقال قد لا يعلم اذا لم يعلمه الله تعالى ويكون عاما مخصوصا اي اعلم من وراء ظهري الا في حال عدم اعلام الله تعالى لي لحكمة ارادها لان الكلام سيق لتنبية المخاطبين على لزوم الادب فلولم يكن

اننى لأراكم على عوم منه لا يفيد فائدته وايضالا وجه الى العدول الى المجاز فان
 تخصيص التعميم يرد فيه ايضا وتم جوابا لان الاراءه ايضا تتعلق بإرادة
 الله تعالى فقد لا يريد الحكمة اقتضته والحق ان الاستفهام في قوله، ايكم الذى
 ركع، وفي قوله، من القائل، ليس على حقيقته بل هو انكار للفعل المستفهم عنه
 ٥ بدليل قوله لا تعدد وقوله، فليدش على هيئته، وبدليل سكوت القائل عن الجواب
 خوفا من محذور غضبه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لم يقل باسا توطينا
 لقلوبهم وتثيتا لحاشم لعلمه بانهم خافوه ولهذا ابشروه بقبول مقوله ايضا
 فلا تعارض حياء لان رؤيته او علمه بحالهم متحققه دائما وما استفهم ليعلم بل جرى
 على جميل عادته المستمرة في عدم خطاب الخاطى بما يكره مواجهة وان كان
 يعلمه حقيقة وكان يخاطبهم على العموم لئلا ينجعل صاحبه لا لأنه كان غير عالم
 بحاله والله اعلم .

في جلسة الاستراحة

روى عن ابى قلابه عن مالك بن الحويرث انه كان يقول لاصحابه
 ألا ارايكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك لى غير
 ١٥ صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكنه ثم رفع راسه وانصب قائما هنيهة
 ثم سجد ثم رفع راسه فتمكن في الجلوس ثم انتظر هنيهة ثم سجد - قال ابو قلابه
 ورأيت شيخنا عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه
 من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا
 ثم قام ، وفيما روى عنه ايضا قال اخبرني مالك بن الحويرث انه رأى النبي
 ٢٠ صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا .

هذه مسئلة اختلف فيها فطائفة تأمر المصلى بهذه الجلسة منهم الشافعى
 ومن سواهم من الكوفيين وفقهاء الحجاز لا يعرفون هذه الجلسة ولا يأمرهم
 بها وروى عن عباس بن سهل وكان في مجلس فيه ابوه وهو صحابى وابوه هيرى

وابو حميد وابو أسيد الساعدي والانصار تذاكر وفي الصلاة فقال ابو حميد أنا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا فأرنا فقام فصلي وهم ينظرون فكبر ورفع يده اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك .

نكان في هذا الحديث ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القعود بعد رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى وقد روى هذا الحديث جماعة كثيرة وروى رفاعه بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك قال بينما رجل كالبدوي دخل في المسجد فصلى فأخف الصلاة ثم انصرف نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ١٠ ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل فأرني وعلمني فانما انا بشر أصيب واخطيء قال اجل اذا همت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد ثم كبر فان كان معك قرآن فقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهله ثم اركع حتى تطمئن راكما ثم ارفع فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فكان في هذا الحديث ١٥ ايضا امره صلى الله عليه وسلم الرجل بعد فراغه من هذه السجدة بالقيام بلا قعود امره قبله به .

وحديث مالك يحتمل ان يكون ما ذكر فيه مما رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان فعله لعله كانت به صلى الله عليه وسلم حينئذ لا لأن ذلك من سنة صلاته يدل عليه قلة مقام مالك عنده فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ٢٠ اناس ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رجيا رفيقا فلما ظن ان قد اشتبهنا أهلنا واشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا فقال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فأقيموا عندهم وعلوهم ومرهم، وانظر ايضا يوجب عدم الجلوس لأن من شأن الصلاة التكبير والتحميد عند كل خفض

ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينها جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك كما يكبر عند قيامه من القعدة الأولى واذا انتفى التكبير انتفى الجلوس هذا مع ما قد شهد له من الآثار التي لرواها من العدد ما ليس لمن روى ما يخالف ذلك .

فيمن ركع او سجد قبل امامه

روى محمد بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبادروني الى الركوع والسجود فاني قد بدنت واني مهما سبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا ركعت فيه ان المأموم اذا سبقه الامام بشئ من الركوع انه يقضيه في حال قيامه خلف الامام .

ومثل ذلك ما روى عن ابي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فذلك بتلك وعن عمر رضى الله عنه اذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد فاذا رفع الامام رأسه فليمكث قدر ما رفع - وعن ابن مسعود لا تبادروا ائمتكم بالركوع والسجود واذا رفع احدكم رأسه قبل الامام فليضع رأسه ثم يمكث بقدر ما رفع قبله، ويلزم المأموم اذا ترك من القيام شيئاً ان يؤمر بقضائه على هذا مع انه لا يؤمر فيما اذا ركع قبل الامام فأدركه الامام بالركوع ان يرفع رأسه ليقضى ما فاتته من القيام مع الامام وكذا اذا لم يدركه الامام فرجع الى القيام لا يؤمر ان يثبت بعد ركوع الامام بمقدار ما فاتته من القيام وكذا ان رفع رأسه قبل الامام فرجع ثم رفع الامام رأسه ومكث في الركوع لا يؤمر بقضاء ما فاتته من القيام الذي بعد الركوع ولكن افرق واضح بين القيام والركوع وان كان كل منهما ركناً لآخرى من ادرك امامه في الركوع يكبر ويركع معه وليس عليه قضاء ما سبقه الامام من القيام ولو فاتته الركوع مع الامام لا يعتد بما بقي من تلك الركعة من السجود والقعود وعليه قضاء الركعة بكاملها فاذا كانت

فوات القيام بتمامه لا يضربا في الركعة ويكتفى بالركوع الذي بعده عنه كذلك فوت بعض القيام مع الامام ما سبقه الامام بالركوع او بتشاغله بقضاء ما سبقه به الامام من ركوعه لا يجب عليه قضاؤه ويجزيه ركوعه مع الامام الذي ركعه معه او بعده وكان ذلك بخلاف الركوع الذي لا يكون مدركا للركعة الا بادراكه اياه مع الامام .

قال القاضى هذا الفرق غير صحيح اذ ليس من فاته القيام بكامله يجزيه منه الركوع لانه لا يكون مدركا لتلك الركعة حتى يدرك ان يقوم فيها ولو قدر ما يوقع فيه تكبير الاحرام ثم يدرك يتمكن من الركوع مع الامام بل الفرق هو أن الركوع شرع فيه التطويل وكذا السجود فأمر أن يقضى ما فاته منه مع الامام والقيام بعد الركوع لم يشرع فيه التطويل فلم يؤمر بقضاء ما فاته . وكذلك لا يؤمر بقضاء ما فاته من الجلوس بين السجدين .

قلت لا اثر لشرعية التطويل في ايجاب القضاء انما القضاء يبنى على الوجوب والقيام بعد الركوع واجب فيجب قضاؤه والجلسة بين السجدين ليست بواجبة فلا يجب قضاؤها ويلزمه ايضا القيام قبل الركوع فانه ركن شرع فيه تطويل ولا يلزمه قضاؤه فلا اثر للتطويل فيه وانما هو تطويل من القاضى رحمه الله وافرقت ما ذكره الطحاوى آنفا .

في ادراك ركعة منها

روى ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها الظاهر أن فضلها زائد لتلك اكثر الرواة اياه ولان معنى ادراكها ادراك فضلها اذ لو كان ادراكا لنفس الصلاة لم يجب عليه قضاء بقيتها وقد جعل كثير من العلماء المدرك لهذا القدر مدركا لها في وجوب قضاء ما فاته منها على مثل صلاة الامام فيقضى في الجمعة اذا ادرك ركعة . نهار ركعة أخرى ومن ادركه من وقتها كما لغى عليه يفوق

والخائض تطهر والكافر يسلم يكون به مدر كالوجوبها عليه بخلاف مادون هذا المقدار وهم اهل الحجاز .

وخالفهم العراقيون واوجبوا بدراك تكبيرة الاحرام فافوتها من وقت الصلاة واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم العبد المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم عمد الى المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط عنه بها خطيئة حتى يبلغ المسجد فليقرب اولي يمد فان ادرك الصلاة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه وان ادرك منها بعضا وسبق ببعض فقصى ما فاتة فأحسن ركوعه وسجوده كان كذلك وان جاء والقوم قعود كان كذلك .

ومن قاله ابو حنيفة وابو يوسف غير أن عمدا خالفهما في الجمعة ووافق الحجازيين فيها والمذكور هو وجه النصفة .

ولا يقال يحتمل ان يكون الحديث الذي احتج به العراقيون منسوخا لانه اذا لم يعلم التاريخ فالأولى ان يجعل ناسخا للحديث الآخر لان فيه زيادة فضل واذا تفضل الله تعالى على عباده بثواب على عمل لم ينقصهم منه الا بذنب محيط كما قال (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) ولأنا اذا جعلنا هذا الحديث متأخرا يتأتى العمل بالحديثين واذا جعلناه سابقا يلزم اهما له والعمل بالدليلين واوبوجه اولى من الاهمال ثم لو خيلنا والقياس لكان الواجب في الخائض وشبهها عدم الوجوب عليهم الا بادراك وقت مقدار صلاة كاملة كما يجب عليهم من الصيام الا ما ادركوا وقته بكراهة وهو قول زفر غير أن ما دل على خلافه من الحديث اولى عندنا .

في التشهد

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول في الصلاة قبل ان يفرض التشهد: السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل ، قال رسول الله صلى الله عليه

- عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات ، الى آخره لم يقل احد من رواه فلما فرض التشهد غير ابن عيينة والفرض يحتمل ان يكون المصطلح وهو الذى يكون جاحده كافرا قال الله تعالى بعد ذكره الزكاة (فريضة من الله) الآية وقد يكون بمعنى التقدير كقوله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) اى حددنا فيها الحلال والحرام .
- وقد يكون فرض الاختيار كقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، كاجوب على الاختيار فى قوله ، غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، وقد يكون الفرض بمعنى الاعطاء قال الله تعالى (ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد) اى ان الذى اعطاك القرآن لرادك الى مكة وعلى هذا يكون التشهد عطية من الله تعالى لهذه الأمة فيه شهادتهم به بالتوحيد ولرسوله بالرسالة ليثيبهم عليه بما شاء ان يثيبهم اياه عليه ولأن التشهد فى الصلاة ذكر فيها كالا ستفتاح وتسبيحات الركوع والسجود وهذه الأذكار وان تفاضلت فى انفسها ليست بمفروضة فكان التشهد مثلها .

- ودوى عن ابن مسعود قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما علمنى السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وهوين ظهر انينا فلما قبض قلنا السلام على النبي .

- من قوله بين ظهر انينا الى على النبي منكر لا يصح لانه يوجب ان يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان فى حياته وذلك مخالف لما عليه العامة ولما فى الآثار المروية الصحيحة وقد كان ابو بكر وعمر يعلمان الناس التشهد فى خلافتهم على ما كان فى حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم السلام عليك ايها النبي . وانما جاء الغلط من مجاهد وابنه قال ابو عبيد ان ما اجل الله به رسوله ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه فى حياته وهذا من جملة

خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد استنبط جوازه مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المقبرة ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فانه اذا اجاز ذلك في اهل المقبرة كان في النبي صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا حسن قال انقاضي لكن قول ابي عبيد احسن لانه عليه السلام سلم على اهل القبور بحضورهم وقد جاء ان الارواح قد تكون بأفنية القبور.

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي مسعود الانصارى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصل عليك يا رسول الله فكيف نصل عليك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال تلووا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم.

وروى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) الآية جاء رجل فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد، ثم روى عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصل عليك؟ فقال تلووا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم، وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد.

ولم يوجد في غير هذا الحديث «وعلى ازواجه وذريته» الا ما روى عن طاوس عن ابي بكر رضى الله عنه بزيادة «وعلى اهل بيته» ايضا وتمسك اهل المدينة حديث ابي مسعود واهل الكوفة حديث كعب بن عجرة ولم يتعلقوا بما سواهما وسائر اهل العلم على هذين الاثرين باستعمالهم في صلاتهم وفيما سواها على الاختيار بحيث

لا تنفسد

لا تقصد الصلاة بترك ذلك غير الشافعي فإنه ذهب إلى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الفرائض بحيث لا تجزى صلاة الأيها وإن موضعها بعد التشهد الذي يتلوه السلام وذهب في كفيته إلى حديث أبي مسعود الأنصاري لكن كان يلزمه على أصله الأخذ بحديث أبي حميد للزيادة التي فيه على أزواجه وذريته وأهل بيته في الصلاة عليه كما ذهب إلى حديث ابن عباس في التشهد لزيادة .
 والباركات فيه على ما في غيره من الآثار المروية في التشهد ثم في بعض الآثار على إبراهيم وفي بعضها على آل إبراهيم لا يوجب الاختلاف لأن ذكر الآل يدخل فيه من هم آله ومنه (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) لأن آله لما استحقوا العذاب باتباعه كان هو أشد استحقاقا لذلك بدعائه إياهم إليه وبامامته إياهم فيه .

١٠

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصلاة إذا جلسنا: السلام على الله وعلى عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك، إلى، عباد الله الصالحين، فإنه إذا قالها قالت كل عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليخترأ طيب الكلام أو ما أحب .

١٥

وروى عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لمحمد الله ولم يصل على النبي فقال صلى الله عليه وسلم مجمل هذا ثم دعاه فقال له أوغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء .

٢٠

ففي حديثي ابن مسعود وفضالة ما يندفعني قول من قال إنه لا بد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأعادة الصلاة بعد وقوفه على ترك الصلاة عليه بل فوض الأمر إلى مشيئة المصل

ولو كانت صلاته غير مجزية بدون الصلاة عليه لأمر بالاعادة كما أمر المصل
الصلاة الناقصة في حديث رفاعة بن رافع اذ قال له : ارجع فصل فلنك لم تصل
مرتين او ثلاثا الحديث .

ولاحجة لمن اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الآخر بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) لان ذلك يدل
على وجوب الصلاة قولا مطلقا في الصلاة وغيرها مثل قواه (واذكروا الله
ذكرا كثيرا وسبحوه) الآية فلو ترك رجل في صلاته التسبيح لم تفسد صلاته
بذلك وان كان فيه ترك فضيلة فكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلاة بتركها يكون المصلي تاركا لحظه في الفضيلة وكذا لا دليل فيه لمن اوجبها
في التشهد الذي يتلوه السلام بقوله تعالى (وسلموا تسليما) لأنه يحتمل ان يكون
المراذبه التسليم له صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه في الصلاة وغيرها كما في
قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك) الى قواه (ويسلموا تسليما)
اذلا خلاف من المخالف في تأويل هذه الآية والله اعلم .

في النهي عن الاقعاء

روى انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
التورك والاقعاء في الصلاة .

اختلف في الاقعاء المنهى عنه فذهب ابو حنيفة وجماعة الى انه جلوس
الرجل على عقبه في صلاته لاعلى اليتيه محتجين بما روى عن على رضى الله عنه
انى احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لها لاتقع على عقبك في الصلاة
وبما روى عن ابى هريرة قال نهاى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقبى في
صلاقي اقعاء الذئب على العقبين ، يعنى عقبى نفسه لان الذئب ليس له عقبان .
وقال اهل الحديث هو أن يضع الرجل اليتيه في صلاته على الارض
ناصبا فخذيه لما روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه بينما راع برعى

بالحرّة انتهب الذئب شاة لخال الراعى بين الذئب والشاة فألقى الذئب على ذنبه فقال للراعى ألا تتقى الله تحول بينى وبين رزق ساقه الله تعالى الى؟ فقال الراعى لعجب من ذئب يقمى على ذنبه يكلمنى كلام الانس فقال الذئب للراعى ألا احدنك بأعجب منى؟ رسول الله بين الحرتين يحدث الناس بانباء ما قد سبق فساق الراعى غنمه حتى أتى المدينة فزواها الى زاوية من زواياها ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه بما قال الذئب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال للراعى اخبر الناس بما رأيت فقام الراعى فحدث الناس بما قال الذئب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الراعى الا ان من اشراط الساعة كلام السباع الانس والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الناس وتكلم الرجل ١٠ شراك نعله وعذبة سوطه ويخبره فخذ بهما احدث بعده اهله .

ولما روى عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب واقتراس السبع وان يوطن الرجل المسكان فى المسجد كما يوطن البعير ، وكل واحد من التفسيرين يجوز أن يكون محمل النهى فلا ينبغى للمصلى ان يفعل واحدا منها ولا تضاد بين الحدِيثين ولا تدافع . ١٥
فان قيل روى عن العبادة انهم كانوا يقومون فى صلاتهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم يراهم ولا ينهاهم عن ذلك ، فالجواب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حجة الله على خلقه ويحتمل ان يكون هؤلاء العبادة لم يبلغهم هذا النهى ولو بلغهم لما خالفوه ولا خرجوا عنه . ٢٠

فى العقص

روى عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احب لك ما احب لنفسى وأكره لك ما اكره لنفسى لا تصل وانت عاقص شعرك فانه كقتل الشيطان - هذا مما لا ينبغى ان يفعله المصلى فى صلاته بل يرسل

شعره حتى يسجد بسجوده وكذلك يفعل في ثيابه .

وأما ما روى عن سعيد المقبري انه رأى ابارافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحمل ضفيرة الحسن بن علي المغرزة في قفاه وهو يصلي وقال له لا تقضب لما التفت اليه الحسن منفضبا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كقول الشيطان اى مقعده ، فهو مدفوع لأن ابارافع مات في زمن علي وكان علي وصيا له وعلى ولده و وفاة المقبري في سنة خمس وعشرين ومائة وبينه وبين وفاة علي خمس وثمانون سنة وموت ابي رافع قبل ذلك بما شاء الله فهذا يدفع ان يكون رآه والله اعلم .

في مس الحصى

روى ابو ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يحرك الحصى فان الرحمة تواجهه .

وروى عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مس الحصى فقال واحدة اودع .

فيه جواز المرة الواحدة عند الحاجة وقد ورد ان كنت لابدا فاعلا فمرة واحدة وجاء في حديث آخر لأن يمسك احدكم يده عن الحصى خيره من ان يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فان غلب احدكم الشيطان فمرة واحدة وينبغي للصلى ان يسوي الحصى قبل دخوله فيها حتى يستغنى بذلك فلا يحتاج اليه في صلاته ولا يشتغل قلبه به وان فاتته حتى دخل في صلاته واحتاج الى ذلك يمسح مرة حتى ينقطع شغل قلبه فانه ايسر من تماديه على مغالبة شيطانه .

في التنحج والتسبيح

عن علي بن ابي طالب قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مد خلان فكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تنحج .

قد روى هذا الحديث على خلاف هذا قال علي رضي الله عنه كانت لي

- ساعة من السحرا دخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة سبح وهذا اولى لأن الآثار التي روتها العامة فيما ينوب الرجال في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح ومالك سوى بين الرجال والنساء فيه ومن سبح في صلاته جوابا تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومجد خلا فالأبي يوسف - والحق ان التصفيق للنساء فيما ينوبهن اتباعا للأثر وأن لا فرق بين التسبيح ابتداء وجوابا في انه لا يقطع الصلاة كما لا فرق في الكلام انه قاطع ابتداء او جوابا .

في وجوب الجواب على المصلي

- روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فالتفت ولم يجبه وخفف صلاته ثم انصرف فقال السلام عليك يا رسول الله فقال مامنعك ان تجيبني اذ دعوتك؟ قال يا رسول الله كنت في الصلاة قال أفلم تجد فيما اوحى الله الي ان (استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحبيكم) قال بلى يا رسول الله ولا اعود إن شاء الله ولا يستنكر أن تجب اجابة الأم اذا دعته وهو يصلي لانه يستطيع ترك صلاته واجابة امه لما عليه ان يجيبها والعود الى صلاته لان الصلاة لها قضاء وبر الام اذا فات لا يقدر قضاؤه اعتبار اوجوب اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واحراز الفضيلة بالخروج من الصلاة والعود اليها ودل على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جريج الراهب حين نادته امه وهو يصلي فقال اللهم امي وصلاقي وكان ذلك منهنما ثلاث مرات فدعت عليه بان لا يموت حتى ينظر في وجه الميا ميس وكانت تأوى الى صومعته راعية رعى الغنم فولدت فقيل لها من هذا؟ فقالت من جريج - الحديث فعوقب بترك اجابة امه لما دعته وتمادى في صلاته ولا يعاقب الا بترك الواجب .

في المرور بين يدي المصلي

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدي المصلي

ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه - المراد به اربعين سنة والله اعلم لانه قد روى عنه من رواية ابي هريرة انه قال لو يعلم الذي يمر معترضا بين يدي اخيه وهو بناجي ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا - وهذا متأخر لان فيه زيادة في الوعيد وهو لطف بالعاصي ليمتنع عن اقتراب سببه والذي يروي عن المطلب بن ابي وداعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء .

ويروي عنه ليس بينه وبين الطواف سترة لا يعارض ما روى من النهي عن المرور ونهى المصل عن الامتناع من الدفع لان حديث المطلب انما هو في الصلاة الى الكعبة مع المعاينة والنهي عن المرور فيمن يتحرى الصلاة الى الكعبة اذا غاب عنها ويحتمل في المعاينة ما لا يحتمل في المعاينة فان الناس اذا تحاقوا الكعبة وصلوا جماعة لا بدأن تستقبل وجوه بعضهم بعضا ولا كراهة فيه بخلاف من غاب وصلى مستقبلا وجوه الرجال فانه يكره فكما اتسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور تخصيصا للكعبة بهذا الحكم لان الغاب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات الى غيرها فليس انظر كالعيان .

في وقت العشاء

عن النعمان بن بشير قال انا اعلم بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة كان يصليها اسقوط القمر ليلة الثالثة فيه انه كان يؤخر العشاء عن اول وقتها التماسا لوقت الفضل من وقتها كما كان يصلي غيرها في افضل اوقاتها وكان يصلي الظهر في ايام الشتاء معجلها وفي الصيف مؤخرها والمغرب دائما معجلا واما صلاة الصبح والمصر فكان يختلف في الساعتين اللتين كان يصليهما فيها مثل ذلك الساعة التي كان يصلي فيها العشاء الآخرة لانها

ساعة الفضل من وقتها وسقوط القمر ثلاث يكون بمضى ساعتين ونصف سبع ساعة من الليل .

في تسميتها العتمة

- عن ابن عمر رضى الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم انما هي العشاء ولكنهم يعتمون عن ابهام
- فيه ان اسم هذه الصلاة العشاء وان الذين يسمونها العتمة هم الأعراب وما روى معاذ قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتكم بها على سائر الأمم ولم تصلها امة قبلكم .
- ليس فيه تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم اياها بالعتمة وانما فيه امرهم بالاعتام بها اى بالتأخير لها كما يقال امسيت بالعصر ليس المساء اسم لها ولكن اخبار منك انك امسيت بها واسمها غير مشتق من المساء بها وحديث ابى هريرة مرفوعا لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوها ولو جوا .
- قد رواه ابن مسعود بخلافه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلاة اثقل على الناقلين من صلاة العشاء وصلاة الفجر واو يعلمون ما فيها من الفضل لأتوها ولو جوا .

- وتصحیح الحدیث ان الذى تعرفه العرب فى اسمها العتمة لا غير وتسميتها فى حديث ابى هريرة بناء على ما عهدته العرب والفته ثم سماها الله تعالى بالعشاء فى قوله (ومن بعد صلاة العشاء) فعلم ان ما حكاه ابن مسعود فى اسمها متأخر عما حكاه ابو هريرة وسبب تسميتها بالعشاء انها تصلى بعد أن تعشى الابصار بالظلام الطارى عليها كما سميت الصبح لانها تصلى عند الاصبح والفجر لانها تصلى بقرب الفجر والظهر لانها تصلى فى الظهيرة والعصر لانها تصلى عند الاعصار وهو التأخير ومنه قولهم عصر فى حقي اذا اخره عن وقت ادائه والمغرب لانها تصلى عند الغروب وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العصرين

دخول الجنة .

وقوله عليه السلام لفضالة حافظ على العصرين قلت وما العصران ؟ قال صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها فالمراد بهما الفجر والعصر من باب التقلب فانقلبت اسماء الصلوات الخمس لآوقاتها التي تصلى فيها وارتفع التضاد والاختلاف بحمد الله ومنه .

في الوتر

روى عن عمرو بن العاص قال اخبرني رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة الى صلاة الصبح الوتر الوتر - ألا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر؟ فقال ابو بصرة نعم قال انت سمعته؟ قال نعم قال انت سمعته؟ قال نعم .

قوله صلاة الصبح يحتمل نفس الصلاة فيجوز اداء الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاتها وقد روى عن علي الوتر ما بين الصلاتين ويحتمل ان يكون وقت صلاة الصبح الذي يعقب صلاة العشاء ويفسره الحديث الآخر الذي استفسره ابو ذر من ابي بصرة .

وقال خارجة بن حذافة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر .

روى ابن عمر مرفوعا اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر اوتروا قبل الفجر وحديث ابي بكر وعمر في الوتر مشهور قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر اخذت بالحزم حين قال اوتر من اول الليل وقال لعمر اخذت بالقوة حين قال اوتر آخره .

وعن ابن مسعود الوتر ما بين صلاة العشاء الى الفجر وروى عنه سئل هل بعد الأذان وتر؟ فقال نعم وبعد الاقامة - وفي هذا ما دل على انه مطلق عنده في الزمان كله واهل العلم في ذلك على قولين فأبو حنيفة واصحابه على انه يقضى مطلقا كسائر الفوائت .

- وقال مالك والشافعي انه يصلى فيما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح .
ولا يصلى بعد ذلك والحق انه اذا يصلى بعد خروج الليل فيما قرب منه وجب ان يصلى فيما بعد منه لأن الصلوات منها ما لا تقضى بعد خروج وقتها في قرب ولا بعد كالجمعة ومنها ما تقضى بعد ذهاب وقتها في قرب وبعد وهي المكتوبات فينبغي ان يكون الوتر كذلك .

في القنوت

- روى عن عبد الله بن مسعود قال بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره ففقت قبل الركوع ثم بعثت ام عبد فقلت لها بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت فأنتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع . قد كان ابن مسعود على ذلك كذلك روى علقمة عنه وروى جماعة من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع .

- منهم ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف يقرأ فيها سورة الأعلى وقل يا ايها الكافرون والاخلاص ويقنت قبل الركوع وبعد الانصراف يقول سبحان الملك القدوس مرتين يرفع صوته ويجهر بالثالثة .

- ومنهم عبد الله بن عباس في حديثه عن مبيته عند خالته ميمونة والقياس يشهد لهذا القول لأن القنوت زائد فيه على غيرها من الصلاة كالتكبير الذي هو زائد في صلاة العيد على غيرها وانه قبل الركوع وكان على وابن مسعود يقنتان قبل الركوع وبكبر ان قبل القنوت ولا يعلم هذا الاثو قيفا وروى طارق قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الثانية كبر ثم قنت ثم كبر

فرحك والذي روى من فعل هؤلاء الثلاثة الأعلام اولى بالأخذ مما روى عائشة علمني الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من القراءة في الثالثة من الوتر قال قبل ان يركع، اللهم اهديني فيمن هديت الحديث لأن من حفظ شيئا كان اولى بمن قصر عنه .

في سنة الفجر

- عن ابي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل ، وعن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد معاودة منه على ركعتين قبل الصبح ، وعنه امر فوعا، ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، وينبغي ان يصلحها في البيت لمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاحها في المسجد روى عبد الله بن بختيار بن بختيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نرج لصلاة وابن القشب يصلي فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبه وقال يا ابن القشب تريد ان تصلي الصبح اربعا او مرتين .
- عن عائشة رضى الله عنها نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصبح فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال أصلاتان معا ؟
- وعن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واوقفه بعضهم وفيما تقدم من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يصلوا ركعتي الفجر في المسجد ما يفنى عنه لانه اذا منع عن صلاحتهما في المسجد قبل ان تقام الصلاة فالمنع من ذلك بعد الاقامة او كد فالواجب علينا امثال ما امرنا به من صلاة ركعتي الفجر في منازلنا قبل ان تأتي المسجد ما لم تدع الى ذلك ضرورة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس صلى بعد اذان بلال لها ركعتي الفجر ثم صلى صلاة الفجر في موطن واحد .

فدل على اباحة صلاحتهما في الموطن الذي يصلي فيه الفرض عند مثل

هذه الضرورة - وروى ان سعيد بن العاص طلب ابا موسى وحذيفة وابن مسعود قبل ان يصل الغداة فسألهم كيف نصل صلاة العيد فأجابهم عبد الله بما اجابه ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة بحلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة .

- وذلك والله اعلم انه دعاهم من الليل وامتد بهم الامر الى وقت لم يكونوا يظنون به فدعته الضرورة الى ان صلاهما في المسجد خشية القوات وعن ابي الدرداء انه قال اني لاجيء الى القوم وهم في الصلاة فاصلى الركعتين ثم انضم الى الصفوف .

وذلك عندنا على ضرورة دعته اليه والآثار بمنعها في المسجد ستجىء .

- ١٠ في باب التنفل بعد الجمعة وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك عليه فهو من الاحاديث التي لا يحتج بمثله لعله في روايته ذكرت مفصلة في المطول .
- ١٥ وروى عن ابي هريرة رضى الله عنه بما نادى احسن من هذا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما اذا طلعت الشمس وروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد انها كان يفعلان ذلك .

في صلاة القاعد

- روى عن عمران بن حصين انه قال كان به باسور فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تقدر فقاعداً فان لم تقدر فعلى جنب .

وفيما روى عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائماً فهو افضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم .

ومن صلى نائماً فله نصف اجر القاعد .

لا اختلاف بين الحديثين لأن الاول في الفرائض والثاني في النوازل ثم المتطوع اذا صلى قاعدا مع قدرته على القيام له نصف اجر القائم ولو لم يكن له قدرة على القيام يكتب ثوابها وهو قاعد كما كان يصلها وهو قائم وقوله ومن صلى نائماً يعني يقدر على الصلاة قاعدا ولا يقدر على السجود لان الذي يقدر على السجود فليس له ان يصلي نائماً على جنبه فمقلنا بذلك انه النائم القادر على ان يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فصلى نائماً يومي بهما اختياراً منه لذلك فاستحق بذلك نصف اجر القاعد وهو ربع اجر القائم .

في هيئة القعود

روى عن مجاهد عن مولى السائب عن السائب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع .
فيه ما يدل على نقص صلاة القاعد متربعا عن قاعد غير متربع ولا يحتاج بمنه لأن مولى السائب مجهول والراوى له عن مجاهد ابراهيم بن مهاجر وليس بالقوى وكذا ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه لأن اجلس على رصيفين احب الى من ان اتربع في الصلاة .

لا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون المراد التربع في القعود للشهد وهو منهى عنه وقد روى عن عائشة رضى عنها باسناد صحيح قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا .

فكان هذا الحديث اولى من حديث مولى السائب وروى الحسن عن امه انها رأت ام سلمة تصلى متربعة من رمد كان بها

وعن ابراهيم بن ابي عملة انه رأى ام الدرداء تصلى متربعة .

ويؤيده النظر وهو تحصيل الفرق بين القعود الذى هو بدل من القيام وقعود الشهد كما فرق بين الايماء للركوع وبين الايماء للسجود وفيها

ذكرنا

ذكرنا صحة قول أبي حنيفة وصاحبيه في امرهم العاجز عن القيام في الصلاة ان يتربع بدلا من قيامه خلاف ما يقوله زفر بالتسوية بينهما .

فيمن نام عن حزبه

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، لما تفضل الله تعالى بنسخ فرض قيام الليل تخفيفا محضا بقوله تعالى (علم ان لن تحصوه فتاب عليكم) لم يحلهم من الحض على قيامه واخذ الحظ منه بقوله (فاقرؤا ما تيسر منه) ندبا فانه قال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) .

فاذا كان في حقه نافلة كان لأتمته اخرى ان يكون نافلة ثم زاد في التفضل بأن وسع الأمر عليهم في نيل ثوابه واستتجاز وعده المحمود اذا انقطع عنهم عن ذلك مرض او سفر او عائق واقام طائفة من النهار مقام طائفة من الليل وجعل القراءة فيها كالقراءة فيها والقيام فيها كالقيام فيها رحمة منه لهم واشفاقا عليهم .

في الأوقات المكروهة

روى زر عن عبد الله قال كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعر غروبها ونصف النهار .

وروى عن عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها او نقبر فيها موتا فاحين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تنصب الشمس للغروب حتى تغرب وخرج الآثار بذلك من طرق كثيرة بالفاظ مختلفة ومعان متفقة في بعضها فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فندرج الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها .

وفي بعضها حتى ترتفع قيد رمح ، لا خلاف ان التطوع كله قد دخل في النهي المذكور في هذه الآثار غير أن مالكا رحمه الله ذهب الى ان الصلاة غير منهي عنها عند قيام الشمس لانها كما تقوم تميل من غير أن يتخللها زمان يتبها فيه صلاة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة ولم ينه الا عن يمكن وقد وجدناها تقوم وتكون شبه المضطربة مدة ماتم نزول و ابايوسف والشافعي استثنيا يوم الجمعة عند قيام الظهيرة واحتجوا في ذلك بانها فيها استثناء يوم الجمعة من النهي لم نجد لها صحة ولا رويت عن ثبت ممن يؤخذ عنهم العلم وانما هي آثار منقطعة لا اسانيد لها وما كان مثل هذا لم يجز الاحتجاج به وقد احتج لها بعض بانها لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بصلاة الظهر في الحر ولم يأمر بذلك في يوم الجمعة علم ان يوم الجمعة مخصوص بمعنى لم يوجد في سائر الايام وردد بأن الابراد بعد الزوال والوقت المنهي عن الصلاة فيه عند قيام الشمس وهما مختلفان لكل منهما حكم غير حكم صاحبه .

واختلف اهل العلم في قضاء المكتوبات في هذه الساعات فقيل لا يجوز فيها شيء من المكتوبات الا عصر اليوم الذي يصل فيه وهو قول أبي حنيفة واصحابه رحمهم الله لأن آخر وقت العصر غروب الشمس فأخرجوها من عموم النهي في ذلك الوقت والقياس ان يكون آخر وقتها تغير الشمس لان كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز أن تصلى فيه القرائن ويجوز أن تصلى فيه النوافل وما لا فلا وهذا قول أبي بكر الصديق روى عن ابنه يزيد أنه قال واعدنا ابو بكره الى ارض انه فسبنا ايها فأتيناه ولم يصل العصر فوضع راسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال أصليت العصر؟ فقلنا لا قال ما كنت انتظر غيركم فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس ثم صلاها ، فهذا هو القياس في هذا الباب وذهب مالك والشافعي الى ان النهي عنه هو التطوع لا غير والقياس يرد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اوقات كما نهى عن الصيام في أيام من العام

فكما لم يجز الصيام في الايام الخمسة تطوعا وفرضا لا يجوز أن تقضى تلك الاوقات صلاة فريضة ولا يصل فيها تطوع .

فان قيل ورد النهي بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تغرب وخص بالتطوع اتفاقا وصح قضاء الفائتات فيما فايكن النهي في هذه الاوقات كذلك لان احكام الصلاة باحكام الصلاة اشبه من الصيام .

قلنا النهي فيما لمعنى في الصلاة بدليل ان من صلى العصر او الصبح امس له ان يصل فيها التطوع ومن لم يكن صلاحها له ان يصل فيها والوقت بالنسبة اليهما واحد وفي الاوقات الثلاثة النهي لمعنى في الوقت لاستواء جميع الناس فيه كالمائع من الصيام في الايام الخمسة هو الوقت لاما سواه فلذلك صح قياس الصلاة في تلك الاوقات على الصيام في تلك الايام ولم يصح قياسها على الصلاة .
١٠ بعد الصبح وبعد العصر وما روى من قواه عليه السلام من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح او فيصل اليها اخرى ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك العصر .

يحتمل ان يكون النهي في هذه الاوقات ناسخا لذلك ويحتمل ان يكون منسوخا بهذا واذا احتملنا تفعا ورجع الامر فيه الى ما يجب الرجوع اليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع وهو القياس الذي ذكرنا وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه في الاوقات الثلاثة ما يدل على انه لا تصلى فيها نافلة ولا فريضة وهو انه منع الصلاة على الجنابة فيها وهي فرض كفاية واجازها بعد صلاة الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما المختار بحيث يبقى من وقتها ما يصلى فيه على الجنائز كذلك روى نافع عنه .
٢٠

فيمن نام عن صلاة

عن ابي قتادة رضي الله عنه سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

غزوة وعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب جزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فأرتحلنا من مكاننا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقصى القوم حوائجهم ثم أمر بلالا فأذن فصل ركعتين فأقام فصل الغداة- الحديث مذکور بطرق كثيرة معان متفقة وزادات في بعضها وفيه من تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس ما يدل على انه لا يصل الفوائت عند الطلوع لانه لا يظن به التأخير مع جواز فعله حينئذ وبه احتج ابو حنيفة رضى الله عنه وخالفه في ذلك الشافعي وغيره وقالوا سبب تأخيره حضور الشيطان اياهم في ذلك الوادي على ما ورد فيه من قوله عليه السلام تحولوا عن هذا المكان الذي اصابتم فيه الغفلة .

ومن قوله لياخذ كل واحد منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، وما اشبه ذلك ورد بان حضور الشيطان لا يصح باننا اذ قد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فلم يخرج منها حتى اتمها وقال لولاد عوة اخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة .

والحديث مشهور في الصحاح فاستحال ان يكون التأخير لذلك سيما وفي حديث ابي قتادة انه امر الصلاة الى ان ارتفعت الشمس ثم صلاها ففيه ان تأخيره انما كان ليحل وقت الصلاة لا لما سواه وما ورد من قولهم: فما ايقظنا الا حر الشمس، لا دليل فيه على الارتفاع قبل الاستيقاظ اذ يحتمل ان يكون طلعت بجرادتها كما هو موجود بالحجاز في حرها الى الآن ثم عن روى هذا الحديث عمران بن الحصين قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ الا بحر الشمس فاستيقظ مناسنة ثم استيقظ ابو بكر رضى الله عنه فجعل يمنعهم ان يوقظوه ويقول لعل الله تعالى ان يكون احتبس في حاجته فجعل ابو بكر يكبر حتى استيقظ .

ففيه انه صلى الله عليه وسلم نام نوما ذهب عنه به الفهم بقلبه وفي ذلك نوم قلبه اذ لولم يكن كذلك لما خفي عليه استيقاظ الجماعة ولا احتاج ابو بكر

الى متابعة التكبير حتى يوقظه وهو يخالف ما قال لعائشة رضي الله عنها يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ، ظاهرا ولكن الذي اخبر به عن نفسه لعائشة هو الذي كان الأمر عليه وهو علم من اعلام النبوة ابانه الله تعالى به عن سواه من خلقه وكان نومه في الوادي كنوم من سواه لمعنى اراد الله سبحانه به ان يكون سببا لما يفعل من بعده في مثل تلك الحال لما روى انه قال لو شاء الله لم تناموا ولكن اراد ان يكون سنة لمن بعدكم فيمن نام اونسى .

اذ يجوز أن يقال كان ينبغي ان تسقط بعد خروج الوقت كالجمعة او لا تجب الصلاة على النائم لان وقتها لم يمر عليه الا والقلم مرتفع عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فعملوا بذلك من فعله ومن قوله ما لم يكونوا علموه قبل ذلك فبان بحمد الله ان لا تضاد في شيء من هذه الآثار .

في التنفل بعد صلاة العصر

عن وهب بن الاعدع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة ، وذكره من طرق وليس هذا بخلاف ما روى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سبغ بعد العصر ركعتين في طريق مكة فتغيط عليه عمر رضي الله عنه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنها .

لانه يحتمل ان يكون على رضي الله عنه صلى والشمس عنده مرتفعة الارتفاع الذي يبيح الصلاة وكان عند عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك فالاختلاف بينها حينئذ يكون في الارتفاع المبيح لا فيما علماه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان النهي عن الصلاة بعد العصر وان كانت مرتفعة حتى تغيب فوق عمر رضي الله عنه ولم يبلغ ذلك عليا وكان على ما روى وهب عنه وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع

الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب .

وسئلت عائشة رضي الله عنها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر والعصر؟ قالت كان يصلي المغرب ثم يصلي بعدها ركعتين ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين فقليل لها ان عمر يضرب رجلا يصلي بعد العصر ركعتين فقالت لقد صلاها عمر رضي الله عنه ولكن قومك اهل اليمن طعام فكانوا اذا صلوا الظهر صلوا بعدها الى العصر واذا صلوا العصر صلوا بعدها الى المغرب فقد احسن .

فيحتمل ان يكون الامر عند عائشة رضي الله عنها كما كان عند علي رضي الله عنه وما وقتت على ما كان عند عمر رضي الله عنه من النهي بعد صلاة العصر حتى تغرب والاخذ بما عند عمر رضي الله عنه اولى بما كان عندها لانه قد دخل فيه ما كان عندها وزاد عليه ما لم يكن عندها والزيادة اولى ويكون النهي المتأخرنا محمدا والله اعلم .

في الاشارة في الصلاة

روى ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الصبح ١٥ فأوى اليهم ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ، ورواه انس ايضا كذلك وعن غيرها من الصحابة ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ قيامه المصل لا انه دخل بتكبير قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه . ثم ذكر انه لم يفتسل فقال مكانكم فانصرف الى منزله فاغتسل ثم خرج حتى قام مقامه ورأسه يقطر ماء ، ورواه ابو هريرة رضي الله عنه فهذا الاختلاف ٢٠ انما هو من حكايات الصحابة ونحن نجيب عنهم بما رفعه ويعود الى الوفاق فنقول معنى دخل في الصلاة على معنى قرب دخوله فيها كما قال تعالى (فلبنن اجلهن فامسكوهن) الآية اذا لا مسالك بعد اتقضاء العدة لا يكون ومثله تسمية

ابن ابراهيم ذبيحا ولم يذبح لقربه من الذبح والله اعلم .

في امامة ابي بكر

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه

وسلم جاءه بلال يؤذنه الصلاة فقال اتنوا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت

يا رسول الله لو امرت عمر أن يصلى بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم .

مقامك لا يسمع الناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فأمروا ابا بكر فصلى

بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى

بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتأخر

فاومى اليه أن صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن

يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس واوبو بكر يقتدى .

بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر .

وعنها رضى الله عنها من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

قالت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين

رجلين لصلاة الظهر واوبو بكر يصلى بالناس فلما رآه اوبو بكر ذهب ليتأخر فاومى

اليه ان لا تتأخر وقال لها أجلسانى الى جنبه فأجلساه الى جنب ابي بكر فجعل

ابو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة .

ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس

فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيئا في الحديث الأول عود ابي بكر

مأموما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما والناس كلهم مقتدون بصلاته

صلى الله عليه وسلم - وفي الحديث الثاني استمراره على امامته التي كان قبل حضور

النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد .

والحديثان عن عائشة والثاني عن ابن عباس ايضا واذا تعارضا فاروى عن

عائشة رضى الله عنها ارتفع وثبت ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقدروى

عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا

وروى عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ففى هذين الحدِيثين انه صلى الله عليه وسلم كان مصليا بصلاة ابي بكر ما موما فيها . ثم نظرنا فى قول ابن عباس وعائشة فكان ابي بكر يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا محتملا ان المراد كان يصلى بقدر طاقته صلى الله عليه وسلم عليها للرض الذى كان فيه اذ طاقته المريض ليس كطاقة الصحيح . وقد كانت السنة التى امر الأئمة بها ان يصلوا بصلاة اضعفهم قال عثمان بن ابي العاص أمر فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤم الناس وان اقدرهم بأضعفهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة .

وكان هذا اولى مما حمل لان الناس فى تلك الصلاة لم يكن لهم امامان ولما كان ابي بكر رضى الله عنه هو الامام فيها بالناس وجب ان يكون هو الامام فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ايضا .

وحق ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى تلك الصلاة خلف ابي بكر واستدلال بعض على ان الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم بما روى عنها : وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر يصلى قاعدا و ابي بكر يصلى بالناس والناس خلفه ، غير متضح اذ من اهل العلم من يجوز للأمام ان يصلى بين يدي الامام كما يصلى خلفه منهم مالك مع ما روى انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فى ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه فكانت آخر صلاة صلاها وكيف يجوز ان يكون احدا ما لغيره فى صلاة قد دخل فيها ذلك الغير قبله ثم يلزم من كون ابي بكر اماما ما وجوب سجدة السهو عليه ووجوب القراءة عليه ومن كونه ما موما يلزم عدم وجوب السجود سهوه وعدم وجوب القراءة فكيف يخرج من صلاة هذا حكمها الى صلاة اخرى حكمها ضده بلانكبير يستأنفها وكيف يظن ذلك بأبي بكر وقد كان من السنة ان لا يسبقوا الأئمة بالركوع والسجود فى الصلاة التى يصلونها

معهم وأن يكونوا مقتدين بهم لا مخالفين لهم فيه - فان قيل ، أليس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بالناس في صلاة ثم تذكروا أن عليه غسل فأوى اليهم ان يكونوا مساكنهم حتى مضى واغتسل ثم رجع فصلى بهم ، ففيه دخول القوم في الصلاة قبل دخول امامهم فيها .

- قلنا قد ذكرنا انه ما دخل فيها حقيقة بل قام مقام المصلى فلا يصح الاستدلال بذلك وما روى ان معاذ الماصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجع على عادته يؤم قومه فقرأ سورة البقرة لتتضح رجل من خلفه فقيل له أنا قلت فأقى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما كان من معاذ ومنه فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ أنتان انت مرتين ، لادليل فيه على جواز خروج المأموم من صلاة نفسه بغير استئذان تكبير اذ يحتمل انه صلى بتكبير استأذنه لها ، وكذا الادليل فيما يحتج به من حديث يزيد بن رومان في صلاة الخوف بذات الرقاع انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة اذ كانت الطائفة الأولى قد خرجت من الائتمام الى صلاة انفسهم فأتموها قبله لانه روى عن جابر قال اتهمت الصلاة هناك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وتأخروا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائفة الأخرى ركعتين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ، وهذا خلاف ما في حديث يزيد بن رومان واذا تكانات الروايتان ارتفعتا ولم يكن في واحدة منها حجة على من خالفه .

في امامة الجالس

- ٢٠ لا يحتج على متابعة الامام في الجلوس وان كان لا موم قدرة على القيام بما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا فصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلا جلوسا اجمعون ، وفي رواية جابر قال بعد الانصراف كدتم

ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمتهم ائتموا بأئمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما
 وإن صلوا جلوسا فصلوا جلوسا ، وخرجه من رواية انس وابي هريرة وعبدالله
 ابن عمر زيادة الفاظ في بعضها على بعض مع اتفاقها على امر النبي صلى الله عليه
 وسلم با تباع الامام في الجلوس ، لانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 كان حاله في مرضه الذي توفي فيه خلاف ما في هذه الآثار فكان ناسحا لها وروى
 ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا الى
 ان قال ليصل بالناس ابوبكر فتقدم ابوبكر فصلى بالناس ووجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فلما احس ابوبكر
 ذهب يتأخر فأشار اليه ان مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 حيث انتهى ابوبكر من القراءة وابوبكر قائم ورسول الله جالس قائم
 ابوبكر برسول الله وائتم الناس بأبي بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الصلاة حتى ثقل فخرج يهادي بين رجلين وان رجلاه (١) لتخطان بالارض
 فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، ففيه انه صلى الله عليه وسلم صلى
 بالناس جالسا وابوبكر قائما والناس كذلك فدل ذلك على نسخ ما كان منه في
 تلك الآثار .

فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلواته كان مأموما
 لاماما قالت عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
 خلف ابى بكر قاعدا وروى عن انس مثله - قلنا الاصل ان تحمل الآثار على الاتفاق
 ولا تحمل على التناقض مهما امكن وكان ابوبكر يصلى بالناس ايام تخلفه صلى الله
 عليه وسلم عن الصلاة فيها لرضه فما في حديث عبيد الله عن عائشة وابن عباس
 دل على انه كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام وما كان في حديث انس
 وعائشة في صلاة اخرى صلاحا خلف ابى بكر مأموما فمقلنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد كان صلى بالناس جالسا ومن خلفه قيام وحقق ذلك ما في

- حديث الأرقم من اخذه صلى الله عليه وسلم في اقراءة من حيث انتهى ابوبكر ولا يكون ذلك الا وهو الامام ودل بما انتهى اليه ابوبكر في القراءة انها صلاة يجهر فيها بالقراءة لان المؤمن لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة الا ما قالت طائفة انه يقرأ بانفاحة خاصة - وفي حديث الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان جلوسه كان عن يسار ابي بكر وذلك مقام الامام لان ابابكر عاد بذلك عن يمينه وجلوسه عن يسار ابي بكر دليل على انه اراد الامامة لا الاثتمام فيها بغيره اذ لو اراد الاثتمام بابي بكر لجلس خلفه كما فعل في يوم بنى عمرو بن عوف لما ذهب ليصلح بينهم فجاءه وابوبكر يصلى بالناس ، وساق الحديث من طرق وكذلك فعل اذ ذهب لحاجته فجاءه وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى خلفه ركعة وقضى الركعة التي فاتته ، ومذهب الامام ابي حنيفة .
- وابي يوسف وزفر والشافعي تجوز امامة القاعد الراكع والساجد القوام الذين يركعون اتباعا عما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقة للقياس الصحيح لأن القعود لما كان بدلا من القيام كان فاعل البديل كفاعل والذي يروى من البديل منه بخاز أن يكون القاعد اما ما للقاتم ومذهب مالك ومحمد عدم الجواز رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وليس لأحد من امته سواه قلنا الاصل عدم التخصيص عند عدم التوقيف .

فيمن هو أحق بالامامة

- عن ابي مسعود الانصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ، وروى مرفوعا يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا فان كانوا في ذلك سواء فأقرؤهم - وروى يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء

فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة .

وروي ليؤمكم أقرؤكم فان كانت القراءة واحدة فأقدمكم هجرة فان كانت الهجرة واحدة فأعلمكم بالسنة فان كانت السنة واحدة فأقدمكم سنة ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذن من الحديث الاول اولى لأن النظر يعضده لان الامامة مدارها على اربع مراتب وهي الأقرأ والأعلم والأقدم والأكبر لكن القراءة والسنة مضمنة بالصلاة لابلها منها والهجرة والسن ليسا كذلك وانما يستعملان فيها اذ بالافراضا بدليل جواز صلاة من ام مهاجريا ومن فوفه في السن وان كان الأولى ان يأنم بها ولا يؤمها ثم الهجرة اعلى المرتبتين الثابنتين فكذا القراءة اعلى المرتبتين الأوليين .

قل القاضي تقدم السن انما يعتبر اذا تساوى في الاسلام حتى لا يقدم الأقدم في السن على الأقدم في الاسلام لأن تقدم الاسلام زيادة فضيلة ليست لتقدم السن مع عدم الاسلام وقد يقدم الأسن مطلقا في التكلم وما اشبهه من امور الدنيا ويتوخى في تقديم من يكون ادعى الى بلوغ الغرض المقصود من ذلك اذ الأسن قد يكون السن والحن بمعانيه انتهى .

واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم امير في امارته فقد دخل تحت اطلاقه صلاة الجنائزة ايضا كذهب ابى حنيفة واصحابه ان لا يصل على الجنائزة الا الأمير اذا حضر لما روى ان الحسين بن على رضى الله عنهما قال لسعيد بن العاص يوم مات الحسن بن على رضى الله عنهما تقدم فلولا انها سنة ما تقدمت ، وهو القياس لأنها من الفروض العامة التي تسقط عنهم بقيام الخاصة لأن على المسلمين الصلاة على جنازتهم كما عليهم غسلهم ومواراتهم فمن قام بذلك منهم سقطت عن بقيتهم فوجب ان يكون الأمير احق به اذا حضرها كالامامة في المكتوبات في المساجد اذا حضرها لأن اقامة الجماعة في المساجد واجبة على المسلمين ومن قام بذلك منهم سقطت عن بقيتهم وخالفهم الشافعي في صلاة الجنائزة لأنها عنده من الفروض الخاصة .

في امامة الصبي

- عن عمرو بن سلمة قال كنا بجاضر يمر بنا الناس اذا جاؤا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون قل رسول الله وقال رسول الله وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فوفد ابي في ناس من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الاسلام وقال ليؤمكم اقرؤكم فلم يكن في القوم احد اقرأ مني فكنت أو مهم وانا ابن سبع سنين او ثمان وعلى بردة لي فكنت اذا سجدت انكشفت فمرت بنا ذات يوم امرأة وانا اصلي بهم فقالت واروا عنا عورة فانكم هذا فاشترى الى قميصا بما نيا فلم افرح بشيء بعد الاسلام ما فرحت بذلك القميص بوله طرق كثيرة، ذهب قوم منهم الشافعي الى اجازة امامة الصبيان الرجال اذا عقل الصلوات الخمس بهذا الحديث وخالفهم جماعة منهم ابو حنيفة وأصحابه فلم يجزوا صلاة من عليه تلك الصلاة خلف من ليست عليه لأن تقديم عمر ولم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان بتقديم قومه لقلة علمهم دل عليه اتبامهم به مكشوف العورة ولا يقال كان في عهده صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقف عليه فلم يكن حجة ألا ترى ان رفاة الانصارى وهو من حجة الصحابة ومن تقبأ الانصار ومن شهد بدر الما ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه يعني الاكسال ثم لا يفتسلون على ما كانوا يرون ان لا ماء الا من الماء فقال عمر أفسأتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال لا فقال لئن اخبرت بأحد يفعله ثم لا يفتسل لأنهم عاقبة، بعد أن اختلف عليه في ذلك الصحابة فأصفق اكثرهم على ان الماء لا يكون الا من الماء فأرسل الى ازوج النبي صلى الله عليه وسلم يستلهم عن ذلك فقالت عائشة اذا جا وزا الختان فقد وجب الغسل، فاذا لم يكن رفع رفاة بن رافع فعلمهم الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذ لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم وقف عليه فحمده منهم فأحرى ان لا يكون تقديم عمرو وهو صغير حجة .

في قصر الصلاة

روى عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اعتمرت من المدينة الى مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله باني وامى قصرت واتيتمت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب على - قد احتج بهذا من اباح الاتمام وهو حديث يعقد في القلوب مع انه روى على خلاف هذا قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصرت واتيتمت فلما قدمنا مكة قلت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت واتيتمت .

والمعروف عنها عن هرفوق عبد الرحمن في الجلالة وهاعروة بن الزبير ومسروق ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر قال الزهري نقلت لعروة فما بال عائشة كانت تم في السفر؟ قال انها تناولت ما تناول عثمان رضى الله عنه .

فعلى ما رواها عنها فرض السفر ركعتان كما فرضها في الحضر اربعا فكما كان من صلى ثمانيا في الحضر غير محسن لانه خلط الفرض بالنفل كذلك من صلى في السفر اربعا ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية من صلى مكتوبة ان يصلي بعدها حتى يتقدم او يتكلم وان كان سلم كان نهيه لمن فعل ذلك وهولم يسلم او كد وكان فاعله في خلاف ما امره به اكثر ولا يظن بعائشة رضى الله عنها المخالفة وموضعها من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يجب ان يكون عليه مثاها كيف وقد وافقها ابن عباس رضى الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين - فكما يتطوع في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها فانضى بما ذكرنا حديث عبد الرحمن عنها وثبت عنها حديثا مسروق وعروة .

ولا يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم ، ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، يدل على انها كانت في السفر اربعا لانه لا يوضع الا ما قد كان ثابتا

لأن وضعه تعالى إنما هو تركه فرض ما وضعه عن وضعه عنه وان لم يكن مفروضاً عليه ، نظيره قوله صلى الله عليه وسلم ، رفع القلم عن ثلاثة ، الحديث ولم يكن ما رفع عنهم كان مكتوباً باقيل ذلك عليهم وإنما معناه لم يكتب عليهم فكذا وضع الشطر عن المسافر عدم الكتابة عليه لانه كان مكتوباً باقيل وضعه .

في اقام عثمان

روى ان عثمان رضى الله عنه صلى بأهل منى اربع ركعات فلما سلم اقبل اليهم فقال انى تأملت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلدة فهو من اهلها فليصل اربعاً فلذلك صليت اربعاً .

- وانما قال ذلك لما انكر الناس عليه الاتمام وفيه ما يدل على ما يقوله ١٠
- ابو حنيفة واصحابه والشافعى رضى الله عنهم ان الامام اذا كان من اهل مكة وكذا غيره من الحاج لا يقصرون الصلاة بمنى لأنهم فى سفر لا يقصر فى مثله واليه ذهب عطاء ومجاهد وهما اماما الناس فى الحج والنظر ايضا يوجب ذلك لأن قصر النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما الصلاة بمنى فى حجهم لا يخلو من ثلاثة معان لا رابع لها - اما ان يكون للوطن ١٥
- الذى كانوا به وذلك منتف لا جماعهم ان من لم يكن حاجاً ولا مسافراً يتم فى ذلك الوطن - واما ان يكون للحجيج وهو منتف ايضا لاجماعهم ان الحاج من اهل منى يتمون الصلاة بمنى فلم يبق الا ان يكون للسفر الذى يقصر فى مثله وكان مالك رحمه الله يقول فى الحاج من اهل منى انهم يتمون بمنى ومن اهل مكة واهل عرفه يقصرون بمنى واهل منى يقصرون بعرفة واذا انتهى ان يكون ٢٠
- قصر الصلاة الا للسفر انتهى قول من قال ان غير المسافر يقصر بمنى حاجاً كان او غير حاج تقر عن مالك وابن القاسم فى احد قوليهما ان الحاج يقصر بمنى وان لم يكن مسافراً لانه منزل سفر وغير الحاج لا يقصر اذا لم يكن مسافراً اجماعاً .

في سبب اتمام عائشة

روى عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لنسائه هذه الحجة ثم عليكن بظهور الحصر وكن يحججن غير زينب وسودة تقولان لا تحركنا اية بعد ان سمعنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن ابي واقد الليثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه

١٠ في حجة الوداع هذه حجة الاسلام ثم ظهور الحصر ، فزعم زاعم ان عائشة كان سبب تركها للقصر في اسفارها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لمن عليكن بظهور الحصر ، وهوتا ويل فاسد لان عائشة رضى الله عنها كانت اعلم بالله واحكامه من ان تخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وتترك القصر من اجل ذلك بل انما تركته لأنها كانت لا تراه واجبا على احد او كانت تتأول كما تأول عثمان آتفا وكان تأويلها انها ام المؤمنين بحيث ما حلت فهو دارها لأنها ما كانت تنزل الا عند اولادها فكانت تعد نفسها مقيمة كما عد عثمان نفسه مقيمة بمكة لما تأهل بها ثم الوجه في خروج بعضهن الى الحج بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ما في هذين الحديثين وترك الخلفاء الانكار عليهن والله اعلم انه قد روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن او حسبكن الحج وانها قالت يا رسول الله ألا تخرجنياهد معكم فاني لا ارى عملا في القرآن افضل منه ؟ قال لان لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت مبرور .

٢٠ يعلم منه دوام الحج لمن كدوام الجهاد فاحتمل ان يكون ذلك بند الحديثين الأولين فوقفت على ذلك هي ومن سواها فأطلق لها ولن وقفت على ذلك الحج ولم تقف على ذلك سودة ولا زينب فلزمتا الحصر وكلهن رضوان الله عليهن على ما كن عليه محمودات وكذلك الخلفاء وسائر الصحابة رضى الله عنهم في تركهم الخلفاء عليهن محمودون لعلمهم ما علموا

من ذلك ولا يجوز أن يحمل الأحاديث على ما قلنا لأن في ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله وازواجه وصحابه صلى الله عليه وعليهم ونعوذ بالله من اساءة الظن فيهم .

قال القاضي تحقيق القول فيه أن اختلافتين فيما سبيله الاجتهاد

- وهن من اهلها وكانت كل واحدة منهن متعبدة بما اداها الاجتهاد اليه ولم يكن للخلفاء عليهن في ذلك حكم لانه لا يلزمه الرجوع الى اجتهاد احد من خليفة ولا غيره .

قلت هن من اهل الاجتهاد ولكن المحل ليس بمحله لظهور النص

فيه وهو قوله، عليكن بظهور الحصر، ولا اعتبار للاجتهاد مع وجود النص بخلافه، فالقول ما قالت حذام بأن سكوتهم عن الانكار على من حجت بعد ذلك لعلمهم بالنسخ كعلمهن به بالتوقيف كما ذكر آتقا .

في سجدة التلاوة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قرأ، ص، وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ واو كلمة نحوها للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم او تشزتم او كلمة نحوها للسجود فنزل وسجد .

فيه انها ليست من عزائم السجود وانما هي لمعنى كان ذلك الى النبي داود صلى الله عليه وسلم و منهم فقلنا بذلك انه اذا كان من الله تعالى الى احدهم ما هو من جنس ذلك كان مباحاله السجود عنده وفيه ما قد دل على اباحته بسجدة الشكر كما يقوله محمد بن الحسن والشافعي رحمهما الله .

وفيه ان السجود منه عزيمة لا بد منه وما ليس كذلك يؤيده ما روى عن علي رضي الله عنه قال عزائم السجود الم تنزير، وحم، والنجم، وقرأ باسم ربك اذ لا يكون ذلك استنباطا منه فالعزيمة واجبة وما لم يكن عزيمة فتاليه وسامعه

غير وعند ابى حنيفة واصحابه بسجود التلاوة اربع عشرة سجدة وواجب منها ، ص ،
 وقد كان مالك يقول انها احدى عشرة سجدة فيها ، ص ، وانها عزائم وكان
 ابو حنيفة ومالك واصحابه لا يعدون في الحج الا السجدة الأولى والشافعي يعدها
 ويخرج ، ص ، ويقول انها اربع عشرة ايضا وما دل عليه الحديث وأيده قول
 • على رضى الله عنه اولى مما قالوه جميعا ، وما روى عن مجاهد انه سئل ابن عباس
 عن سجدة ص ، فقال (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وكان داود عليه
 السلام من امر نبيكم ان يقتدى به فوجهه ان يقتدى به في ان يسجد كما سجد داود
 عليه السلام شكرا وما روى عن عثمان رضى الله عنه انه سجد فيها يحتمل ان يكون
 قصد بذلك الشكر لله فيما كان منه الى نبيه داود صلى الله عليه وسلم من توبته
 ١٠ عليه فيكون مذهبه ان لا يسجد فيها الا لمن قصد هذا المعنى بخلاف حكم سائر
 سجود القرآن ويحتمل ان يكون سجدها عن تلاوته اياها كسائر
 سجود القرآن .

وما روى عن سعيد بن جبیر أن عمر رضى الله عنه قال له أتسجد
 في ص ؟ قلت لا قال فاسجد فيها فان الله تعالى قال (اولئك الذين هدى الله
 فبهداهم اقتده) ظاهره انه امره بالسجود فيها اقتداء بـ داود عليه السلام لا
 ١٥ انها سجدة التلاوة خاصة وقد اختلفت الروايات فيها عن ابن عباس رضى
 الله عنه فعنه انها من عزائم السجود وعنه انها ليست منها وقد رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

في السجدة في المفصل

٢٠ فيما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سجدت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في (اذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذى خلق) سجدين
 وعن ابن عباس رضى الله عنه لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 شيء من المفصل تعارض فيجوز أن يكون ابن عباس لم ير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فعله بعد أن قدم المدينة فكان من رآه فعله اولى وروى عنه انه قال

صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وانه قال قدمت المدينة ورسول الله بغيره ورجل من غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ في الصبح في الركعة الأولى بمريم وفي الثانية بويل للطففين - الحديث واثبات الاشياء اولى من نفيها .

وما روى عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥. «النجم» فلم يسجد فيها لادلالة فيه على نفي السجود من المفصل وان كان ذلك ايضا بالمدينة لانه يجوز ان يكون الترك لكونه على غير طهارة حائض او كان في وقت النهي اولانه عنده كان ندبا كما روى عن غير واحد من الصحابة منهم سلمان انه مر بقوم قد قرأوا وسجدوا فليل الا تسجد؟ فقال انما لم تقعد لها ومنهم عبد الله بن الزبير قرأ السجدة فلم يسجد فسجد الحارث ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك ان تسجد اذ قرأت؟ فقال انى اذا كنت في صلاة سجدت .

١٠

واذا احتمل حديث زيد هذه المعاني كان ما روى عن ابي هريرة

رضي الله عنه من اثبات سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده فيه بالمدينة اولى منه ومن حديث ابن عباس ولا حجة للشافعي فيما روى عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه لا يسجد في شيء من المفصل استدلالا بأنه صلى الله عليه وسلم قال له امرت ان اقرأ عليك القرآن قال قلت سماني لك ربك؟ قال ١٠ نعم فقرأ على (قل بفضل الله وبرحمته) الآية .

وفي رواية فقرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) فيكون هو اعرف بحال

ما فيه سجود وما لا يسجد فيه - قال ابن ابي عمير ان هذا كلام فاسد لانه

يعارض ما روى عن ابن مسعود من السجود فيه لان ابن مسعود حضر عرض

- ٢٠ النبي صلى الله عليه وسلم ان قرأ على جبرئيل في كل عام مرة وفي عام الوفاة

مرتين فعلم ما نسخ منه وما تقرر عليه وأبي لم يقرأ عليه الا سورة واحدة لا يسجد

فيها او آية واحدة ويجوز اطلاق القرآن على آية او سورة قال تعالى (فاذا

قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقال تعالى (واذا صرفنا اليك نفرنا من الجن

يستمعون القرآن) والسموع بعض القرآن وكذا المقروء بلا خلاف .

في فضل الجمعة

روى عن سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما يوم الجمعة؟ قال قلت لله ورسوله أعلم ثم قال أتدرون ما يوم الجمعة؟ قال قلت لله ورسوله أعلم قال قلت في الثالثة او الرابعة هو الذي جمع فيه ابوك وابوكم قال لكني اخبرك بخبر يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ثم يمشي الى المسجد ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت القتلة ، فيه حض على الانصات بين الخطبة وبين الصلاة وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة وخالفه اكثر اهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين الصلاة بأسا لما روى عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بما ينزل عن المنبر وقد أقيمت الصلاة فيعرض له الرجل فيحدثه طويلا ثم يتقدم الى الصلاة. ١٠

فيحتمل ان يكون الحديث الاول على الأفضلية وكثرة الثواب لا على وجوب السكوت كما في حال الخطبة فانه فرض والكلام فيها التولكن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم تسهلا على الناس وان كان غيره افضل منه كما توضحه وان كان مرتين مرتين افضل منه وثلاثا ثلاثا افضل منهما فترك الأفضل اعلام منه صلى الله عليه وسلم لأتمته ان ذلك مباح لهم غير حرام عليهم فيرفع التضاد بين الحديثين . ١٥

وما روى عن ثعلبة بن ابي مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر على المنبر فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبته كلتيهما ثم اذ انزل عمر رضى الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا ، يحتمل ان يكون على التوسعة التي ذكرنا لاعلى ماسواها وان كان غير ذلك افضل منه واعظم اجرا . ٢٠

في الاحتباء يوم الجمعة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والامام

يخطب

يخطب - وروى عن جماعة انهم كانوا يمتحنون والامام يخطب، منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - ومثل هذا النهى يبعد أن يخفى على الجماعة فالتوفيق والله اعلم ان النهى محمول على استثناء الجبوة في حال الخطبة لأن في ذلك اشتغالا عن الخطبة بغيرها والصحابة كانوا يمتحنون قبلها فيخطب الامام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء ففعلهم غير الذى نهى عنه .

في التنفل بعد الجمعة

عن ابي هريرة رضى الله عنه قال رسول صلى الله عليه وسلم: من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا او من كان مصليا فليصل قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا .

- ١٠ وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم اربعا، يحتمل ان يكون الأمر بالأربع لمن صلى في المسجد وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم اربعا في بيته بعد انصرافه من المسجد لما روى ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال أتصل الجمعة اربعا وكان ابن عمر يصلهما في بيته ويقول كذا السنة .
- ١١ وعن السائب بن يزيد قال صليت الجمعة مع معاوية فلما فرغت قمت لأتطوع فأخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تتقدم او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ففيه اباحة التنفل بعد الجمعة في المسجد بخلاف حديث ابن عمر فالوجه ان الذى حظره ابن عمر هو التطوع بركعتين هيا شكل للجمعة في عدتها فهى عن فعلها في المكان الذى صلى فيه الجمعة كما امر من يقصد المسجد لصلاة الصبح ان يصلى ركعتي الفجر في بيته ونهى عن ان يصلهما في المسجد والذى امر في حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان يصلى اربعا لأنها من غير شكل الجمعة بعد أن يكون منه كلام او تقدم فالحاصل جواز التطوع في المسجد بعد الجمعة بما لا يشبه الجمعة في عددها بعد الكلام او التقدم والمنع ان يصلى بعدها مثلها في العدد وأمر أن يكون ذلك بعد الانصراف عن المسجد فيما سواه من المنازل

وما روى ان عليا رضى الله عنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين واربعاً
فمحمول على انه كان يقدم الأربعة لأنها ليست من شكل الجمعة ثم يصلى الركعتين
توفيقاً بين الاحاديث فانه صبح عن ابي عبد الرحمن السلمى انه قال قدم علينا
عبد الله بن مسعود وكان يصلى بعد الجمعة اربعاً - والوا ولا تفيد الترتيب فان
العرب قد تذكر الشيعيين فتقدم بالذکر منهما ما كان مؤخرًا في الفعل وفي
التنزيل (يا مريم اقمى اربك و اسجدى و اركبى) وقوله تعالى (من بعد وصية
يوصى بها اودين) وكان من سننه صلى الله عليه وسلم فيمن صلى صلاة من الخمس
ثم اراد ان يتطوع بعدها في المسجد الذى صلى فيه ان لا يفعل حتى يتقدم
او يتكلم .

في خطبة العيد

روى عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد فلما صلى قال انا نخطب فمن احب ان يجلس لا يخطب فليجلس ومن احب
ان يرجع فليرجع .

فيه اعلام بالفرق بين خطبة الجمعة والعيد فان الأولى موعظة قال
تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) فلما كان هو مأمورا
بالموعظة كان الجماعة مأمورين بالاستماع اليها والانصات لها ولهذا جعلت الصلاة
مضمنة بها لا تجوز الا بعد تقدمها عليها وخطبة العيد ليست كذلك انما هي تعليم
او جوب صدقة الفطو ووقت اخراجها وعلى من تجب ولمن تجب ومم تجب
وكذا عيد الاضحى تعليم بما يجزى فيها وبوقتها وما اشبه ذلك مما يستغنى عنه
كثير من الناس اما لعلمهم به او لعدم الوجوب عليهم فهذا وجه الفرق الأخرى
ان خطب الحج التى هى لتعليم امر الحج لا اختلاف بين اهل العلم في سعة التخلف
عنها وترك الاستماع اليها .

في تكبير الطريق الى المصلى

عن الحسن بن علي رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نلبس احسن ما نجد وأن نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار .

فيه الأمر باظهار التكبير في العيد مطلقا وروى عن علي بن ابي طالب

رضى الله عنه انه أتى يوم الأضحى ببغلته فركبها فلم يزل يكبر حتى الجبابة - وعن

ابن عمر رضى الله عنه انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيكبر ويرفع .

بذلك صوته حتى يجيء المصلى ولا يخرج حتى تطلع الشمس - وعن ابي قتادة

رضى الله عنه انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى - وعن ابن الزبير انه خرج

يوم العيد فلم يرههم يكبرون فقال ما لهم لا يكبرون اما والله لأن فعلوا ذلك

لقدرأيتنا في عسكر ما يرى طرفاه فيكبر فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر وان

بينكم وبينهم كما بين الارض السفلى الى سماء الدنيا .

ففي هذا الحديث عن ابن الزبير في التكبير في الطريق الى المصلى كما في

حديث علي وابن عمرو وابي قتادة رضى الله عنهم فدل ذلك على الحال التي يكون

فيها التكبير الأمور باظهاره في حديث الحسن المذكور واما قول ابن عباس حين

سمع الناس يكبرون ما شان الناس أيكبر الامام ؟ فقيل لا فقال أجماعين الناس ؟

يحتمل ان يكون انكاره تكبير من في المصلى وليس لهم الا ان يكبر الامام .

فهذا من احسن محامله .

وما روى عن النخعي انه سئل عن التكبير يوم الفطر فقال انما يفعله

الخواكون فاستاده غير متصل به لان علي بن حنيفة رواه عنه ولم يلقه ولا سمع

منه وقد روى عن زيد بن اسلم في (ولتكلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم)

قال التكبير يوم الفطر - وروى عن عطاء انه سنة فيجب التمسك به وترك

خلافه .

في اجتماع عيدين

عن اياس بن رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم واحد؟ فقال نعم قال فكيف صنع؟ قال صلى ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل .

وفي حديث آخر رخص في الجمعة من شاء ان يجلس فليجلس

استعظم بعض رخصة ترك الجمعة وقد قال تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) ولكن

المرخصون اهل العوالي الذي منازلمهم خارجة عن المدينة من ايست عليهم

جمعة لأنهم في غير مصر - وعن علي رضي الله عنه لاجمعة ولا تشرى الا في مصر

جامع ، ويتحقق انه لم يقله رأياً بل توقيفاً فلا استبعاد حيثئذ ثم قيل اهل العوالي

كان لهم التخلف عن الجمعة وعن الأعياد وكانوا اذا حضروا الأمصار لصلاة

العيد كانوا بموضع على اهله حضور صلاة الجمعة فأعلمهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه ليس عليهم ان يقيموا به حتى يدخل وقت الجمعة فيجب عليهم

الجمعة كما تجب على اهل ذلك الموضع وجعل لهم ان يقيموا به اختياراً حتى يصلوا

فيه الجمعة او ينصرفوا عنه الى اماكنهم التي لا تجب عليهم الجمعة فيها .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه اجتمع عيدان على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم في يوم فقال ايما شئتم اجزأكم - فيحتمل ان يكون

النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه في يوم العيد .

وقد روى هذا الحديث بالفاظ ادل على هذا المعنى من الحديث وهو

ماروى عن ذكوان قال اجتمع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عيدان فقال

انكم قد اصبتم خيراً وذكروا انا مجمعون فمن شاء ان يجمع فليجمع ومن شاء

ان يرجع فليرجع ، ففيه ما يكشف عن المعنى الذي ذكرنا اولاً وعن عثمان بن

عفان رضي الله عنه انه كان امر اهل العوالي بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان

في خلافته

روى عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عثمان في يوم جمعة فبجاء فصلي

ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم عيدان في يومكم هذا فمن احب من

اهل العوالي ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له -

وهذا

وهذا يؤيد ما حملنا عليه .

في صلاة السكران

- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقيمت الصلاة ينادى ، لا يقربن الصلاة سكران ، فيه انهم نهوا وفيهم بقية عقل يعلمون به ما نهوا عنه فالسكران ليس هو الذى لا يعقل
- الارض من السماء ولا المرأة من الرجل كما كان ابو حنيفة يقول ذلك ولكنه يخلط من اجل السكر الذى صار من اهله كما قاله ابو يوسف يدل عليه قوله تعالى (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) نزلت فيمن خلط في صلاته وقد شرب الخمر قبل تحريمها وكذا ما روى من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ما عزم لما اعترف بالزنا بقوله هل تذكر من عقله شيئا ؟ فقالوا ما نرى به بأسا ولا نذكر من عقله شيئا - ولم يخص شيئا مما ينكر فيه من عقله من سكر ومن غيره دال انه اذا انكر من عقله شيء خرج بذلك من احكام من يقبل اقراره الى من سواهم ممن لا يقبل اقراره كالمجنون وروى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما عزم به جنون ؟ فقال لا فسأله ا شربت خمر ؟ فقام رجل فاستنكبه فلم يجد فيه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم ائيب انت ؟ فقال نعم فأمر به فرجم . ففيه ان السكر يمنع اقراره بالزنا في وجوب الحد عليه وان السكر الذى معه التخليط الذى لا يملكه من نفسه داخل في احكام من معه التخليط بالمجنون وروى عن عثمان رضى الله عنه انه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق .

- وما روى عن معاوية انه قال كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه وعن علي من طلق اجزنا طلاقه الاطلاق المعتوه ليس بخلاف لما روى عن عثمان رضى الله عنه لأن امته قد يكون من الجنون وقد يكون من السكر كما يكون من الجنون ولا وجه لمن فرق بأن السكران ادخل على نفسه السكر بفعله بخلاف

المجنون لأن أرى أن أحكام الجنون لا تختلف باختلاف أسبابه فقد يكون سبب جنونه مباشرة فعل اداه اليه كتناول شيء يذهب عقله وقد يكون بسبب لادخل له فيه ولا فرق في سقوط الفرض عنه وارتفاع العمد في جنائته حتى تكون الدية على عاقلته في الصورتين فكذلك المراعى في ذهاب عقول الأصحاء ذهاب عقولهم لا الاسباب التي ذهبت من اجلها فالعلة في السكر ان ذهاب عقله لا السبب الذي به ذهاب عقله فيكون في حكم من لا عقل له بالجنون وغيره ومثله العاجز عن القيام يصلى جالسا سواء كان معجزه بفعله بأن كسر ساق نفسه او بجناية غيره او بآفة مساوية في انه لا إعادة عليه وكذلك السكران كالمجنون الذي لم يدخل الجنون على نفسه في طلاقه واقواله وافعاله خلا فالأبى حنيفة واصحابه والشافعى وقال مالك لو اعلم انه لم يكن يعقل ما اجزت طلاقه لكنه يلزمه ان لا يطلق بالشك لأن ما علم يقينا لا يرتفع الايقين مثله وكذلك فرائض الله تعالى في عباداتهم كلها وفيما سواها وهو القول عندنا الذي لا يجوز خلافه ولا يسع ذانهم ان يتقلد غيره .

في ترك الصلوات

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاءهن لم يضع منهن شيئا استخفا فاجقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ولم يأت من فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء ادخله الجنة فيه ان تارك الصلاة غير مرتد ولا مشرك لأن الله تعالى لا يفر لمشرك ولا يدخله الجنة (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) وماروى بين العبد وبين الكفر او قال الشرك ترك الصلاة واكثر الرواة بين الكفر ليس المراد الكفر بالله بل تعطية ايمان تارك الصلاة وستره قال لبيد (في ليلة كفر النجوم نعمامها) يعنى غطى نعمامها النجوم ومنه (اعجب الكفار نباته) يعنى الزراع المغيبون بذرهم في الارض ومنه ، ورأيت اكثر اهلها النساء ، قالوا لم يارسول الله ؟ قال

بكفرهن

بكفرهن قالوا أ يكفرون بالله؟ قال يكفرون العشير ويكفرون الاحسان ومنه
سياب المسلم فسوق وقتاله كفر، لم يكن ذلك على الكفر بالله ولكنه على ما عطي
ايمانه بقييح فعله .

- وقد اختلف اهل العلم في تارك الصلاة بفعله بعضهم مرتد او يستتاب
فان تاب وإلا قتل - منهم الشافعي وبعضهم جعله من فاسق المسلمين اهل الكبار ٥
منهم ابو حنيفة واصحابه - والنظر الصحيح يؤيده لأن الصلاة فرض موقت
كالصيام مفروض في وقت بعينه ثم تارك الصوم الفرض غير جاحد لفرضه عليه
ليس بكافر ولا مرتد كان مثله من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يخرج عن
الاسلام ولهذا تأمره ان يصلي ولو كان كافر الأمرناه بالاسلام اذ لا يؤمر كافر
بالصلاة حتى يسلم كيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المفطر عمداني ١٠
نهار رمضان بالكفارة وفيها الصيام والصوم لا يصح الا من المسلم - وايضا
لما كان الرجل بالاقرار مسلما قبل ان يأتي الصلاة الصيام كذلك يكون
كافرا بمجرد ذلك لا بتركه ايا - بنسب وجود منه له ولا يكون كافرا
الابتراك ما كان به مسلما - لا يقال قوله عليه الصلاة والسلام ، من لم يحافظ على
الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي صاحب ١٥
العظام ، يدل على كفر تاركه كفر القوم الذين ذكره معهم لأن جهنم
دار العذاب يجمع الكافرين والمنافقين والعاصين من المسلمين قال
تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيلون سعيرا)

في الصلاة بغير طهارة

٢٠

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر بعبد من عبدا لله
ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسئل ويدعو حتى صارت جلدة
واحدة بجلدة واحدة فامتلاء عليه قبره نارا فلما ارتفع عنه افاق قال علام

جلد تمونی؟ قال انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصروه . فيه ما يدل على انه لم يكن كافرا بترك الصلاة حتى نخرج وقتها لأنه لو كان كافرا لكان دعاؤه داخل في قوله (ومادعاء الكافرين الا في ضلال) .

في ترك الجمعة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه - ففيه انه بتركه لم يصركافرا اول مرة ويدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وهو على اعواد المنبر لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اوليختمن الله على قلوبهم اوليكونن من الغافلين ثم التقييد بثلاث مرات على عادة لطف الله ورحمته في تأنيبه به ثلاثا يرجع اليها ويتوب فلا يطبع على قلبه اويهدى في تركها ثلاثا فيطبع على قلبه وان كان قد استحق العقاب بتركه اياها مرة وكذا المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لقد همت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أمر برجال لا يشهدون الصلاة ان يشعل عليهم بيوتهم نارا .

رواه عبدالله بن مسعود صلاة الجمعة بدليل ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ففسر القدهمت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال بيوتهم يتخلفون عن الجمعة ولأن الله تعالى بين فرض صلاة الجمعة بقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ودل انه السمي الى الصلاة بقواه تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) فأطلق بعد الصلاة ما كان حظره عليهم قباها من البيع ولانه لا يسقط الفرض فيه عن احد بفعله غيره بخلاف غسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم فلذا لحق الوعيد المتخلفين عنها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم عاقبهم على التخلف باحراق بيوتهم نكالا لهم ويحتمل ان يكون ذلك في وقت كانت العقوبات على الذنوب في الأموال كما في اول الاسلام ثم نسخت من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في مائتي الزكوة ، فانا آخذوها وشطر ماله

غرامة من غرامات ربنا ، وقوله في حرية الجليل ان فيها غرم مثلها وجلدات نكال والاجماع على نسخ ذلك واشكائه وردت العقوبات على ترك مايفعل من الواجبات وفعل المحرمات الى الأبدان فقط .

في فوت العصر

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي تفوته صلاة العصر كما نما و تراهله وماله معناه كما نما نقص ماله وأهله ومنه (وإن يترككم أعمالكم) أي لن ينقصكم وفيه أيضا ما يدل على انه لم يكن بذلك كافرا لأن ما نقصه بذهاب إيمانه لو كان كافرا أكثر مما نقصه بذهاب أهله وماله فكان القصر الى ذكر ذلك لكونه أكثر وعيدا أولى .
- ثم اعلم ان في مذهب المعتزلة بصير تارك الصلاة كافرا حقيقة لأن الإيمان في الشريعة فعل جميع فرائض الدين وترك جميع المحظورات فان الإيمان قد نقل عن مقتضى اللغة الى ذلك وأما من سواهم من القائلين بقتله فليس نفس الترك عندهم كفرا حقيقة وإنما عومل به معاملة الكفار في القتل وعدم توريث ورثته المسلمين منه فهو كافر حكما لا حقيقة ومنهم من قال انه يقتل حد افيورث ورثته من المسلمين وهو المختار عندهم فيمن ترك عمدا دون عذر ولاعلة ولاجحد فان جحد فهو كافر اجماعا .

في التخلف عن الجماعة

- روى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لقد هممت ان آمر بمحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجذ عظما سمينا او مر ما تين حسنتين لشهد العشاء . ونرج من طرق الصلاة المسكوت عنها هي صلاة العشاء الآخرة والله اعلم بدليل ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه أمر العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل او قر به ثم دار في الناس وقد رهم عشرون فغضب غضبا شديدا ثم قال، لو أن رجلا ندب الناس الى عرق او مر ماتين لأجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لمممت ان أمر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضر بها عليهم بالنيران .

فان قيل كيف كان هذا الوعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجماعة وهي في سائر الصلوات فرض كفاية بقيام البعض يستقط عن الباقيين ؟ قلنا كان هذا قبل سقوط الفرض عنهم فكلهم بعد ما مورون بالاجتماع ماخوذون به حتى تقام الصلاة وتؤدي كما ينبغي . وما يحققه ما روى عن ابن ام مكتوم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فرأى في الناس رقة فقال، اني لأهم ان اجعل للناس اما ما ثم اخرج فلا اقدر على رجل يتخلف في بيته عن الصلاة الا حرقت عليه، فقلت يا رسول الله بيني وبين المسجد نخلا وشجر او ليس كل حين اقدر على قائد فأصلي في بيتي ؟ فقال تسمع الاقامة ؟ قلت نعم قال فاتها .

وفي رواية أليس تسمع النداء فاذا سمعت النداء فامش الى فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابه مع ما به من الضر كالرجل الذي لا يعرف الطريق فلا يسقط عنه بذلك حضور الجماعة فعمل بذلك انه واجب على المطيقين له وان ذلك مما يخاطب به جميع اهل قبل سقوط فرضه بقيام البعض وكان الوعيد لما رأى في الناس رقة فلم تكن الجماعة التي حضرت لتلك الصلاة الجماعة المطلوبة لمثلها . وروى عن ابي الزبير قال سألت جابرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، اولا شيء لأمرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرقت نيو تا على ما فيها، قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال، لئن لم يته لأحرقن بيته على ما فيه .

ولا ينكر محيي الوعيد عما لأجل ما بلغه عن رجل واحد لأن دأبه

- صلى الله عليه وسلم على ما جبل عليه من الخلق العظيم عدم مخاطبة من صدر منه هفوة وبلغته وكان اذا بلغه عن احد شيء يقول ما بال اقوام يقولون كذا ويفعلون كذا ولا يقول ما بال فلان لئلا يلحقه في ذلك ما يبغضه عند غيره بل يحصل الانزجار عما كان منه بوقوفه ودخوله في العموم - روى عن عائشة رضى الله عنها قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا رخص فيه فتركه قوم فباغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يتزهون عن الشيء اصنعه فوالله انى اعلمهم بالله واشدهم له خشية ولا يستبعد اضافة ما كان من الواحد الى الجماعة لانه جاء بمثله القرآن وهو قوله تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعرض منها الأذل) .
- وانما قاله عبد الله بن ابي فان زيد بن ارقم شك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره انه سمع عبد الله يقول في غزوة بنى المصطلق (لئن رجعنا) الى قوله (الأذل) فجاء عبد الله فاعتذر وحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبت الانصار زيد فا نزل الله تعالى (يقولون) الآية تصديقا لقول زيد فدعا زيد بن ارقم وهو في منزله فأخذيده وقال هذا الذى اوفى الله باذنه يقول بما سمع فأضاف الله تعالى القول الى الجماعة وان كان المتكلم واحدا اذ كانوا لم يردوه عليه وكذا الذى تخلف في بيته قد وقف عليه بعض جيرانه فلم ينكروا عليه ما كان منه فكانوا مثله وان كانوا لم يتخلفوا بأنفسهم فلذلك عمهم جميعا بالوعيد في الحديث الذى ذكرناه .

في فضيلة الجماعة

- ٢٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .
- وعن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا انه قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا - والمعنى ان الله تعالى جعل

لصلاة الجماعة من الفضل اولا على صلاة الفرد خمساً وعشرين ثم زاد الله في فضلها جزئين آخرين فضلا منه ورحمة - وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو رأيت لو كان بفناء احدكم نهر يجري فيقتسل منه كل يوم خمس مرار ما كان مبقيا من درنه؟ قالوا لا شيء قال فان الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن ، تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم نحو الذنوب بالصلوات .
 يغسل الماء الدرن يدل على استعمال تشبيه الاشياء بغيرها من امثالها ومن ذلك تضمين المتلفات بامثالها ان كان لها مثل وبقيمتها ان لم يكن لها مثل واستعمال تشبيهها باجناسها من الاشياء التي هي منها .

في صون المساجد

١٠ عن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعدرة وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن - ولا يقال انه صبح انه اعتكف وضرب له خباء فيه وأخيبة لمن اعتكف معه من نسائه وفي ذلك استعماله لغير ما ذكر لأن الاعتكاف سبب لذكر الله على الدوام فيكون داخلها ذكر والمعتكف محتاج الى ما يكتفه من الحر والبرد والأخيبة كانت تحجب امهات المؤمنين عن الناس وتبهي لمن ما يحتجج اليه مما لا بد من طعام وشراب ولم يكن ما فعل بقاطع للناس عن الصلاة في بقية المسجد وما روى من ضرب قبة في المسجد لسعد بن معاذ يحتمل ان يكون اراد بذلك صلى الله عليه وسلم زيادة فضل لسعد بأن لا ينقطع عن الصلاة في مسجده بما احابه مع قربه من عيادته والوقوف على احواله وفي ذلك ايضا موافقة الحديث الاول . ٢٠

فيمن نام حتى اصبح

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من اول الليل الى آخره قال ذلك الذي بال الشيطان في اذنه

وروى عنه ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قلت ان فلانا نام الليلة حتى اصبح ولم يصل فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه أو أذنيه - وسبب بول الشيطان في اذنه هو تضييع فرض العشاء وفعل مكروه النوم قبلها ومحافة ربه واطاعة شيطانه وهو كناية عن ما اتى في اذنه من ثقل النوم والعرب تسمى ذلك ضربا على اذن ومنه قول الله تعالى (فضرنا على آذانهم في الكهف) واضيف الفعل هنا الى الشيطان لأنه مما يرضاه كقوله صلى الله عليه وسلم ، يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد ، الحديث لا يريد بذلك حقيقة العقد التي يعقدها بنو آدم وانما هو على الاستعارة لأن العقد التي يعقدها ابن آدم تمنع من يعقده ونها عليه من التصرف فيما يحاول التصرف فيه فكان مثله ما يفعل الشيطان بالنائم يمنع النائم من قيامه الى ما ينبغي ان يقوم اليه من ذكر الله والصلاة ومعنى بال اى فعل به اتبع ما يفعل بالنوام .

في الراحة بالصلاة

عن عبدالله عن محمد ابن الحنفية قال دخلت مع ابي على صهر لنا من الانصار لحضرت الصلاة فقال يا جارية اتيتي بوضوء لعل اتوضأ فاستريح فكأنه رأى انكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قم يا بلال فأرحنا بالصلاة ، لا يتوهم ان فيه طلب الراحة من الصلاة وانما فيه ان يراح بالصلاة من غيرها اذا الصلاة قرأ عينه فأمر أن يراح بها مما ليس بمنزلتها اذ لا شيء عنده صلى الله عليه وسلم مثلها يشتغل به عنها .

في الصلاة الوسطى ،

عن عائشة وحفصة رضى الله عنهما كل واحدة منهما امرت كاتب المصحف لما ان يزيد فيه وصلاة العصر عند قواه تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وذكرت انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيه انه نسخ من القرآن وأعيد الى السنة والدليل عليه ما روى عن البراء بن

عازب رضى الله عنه قال نزلت (حافظوا على الصلوات وصلوة العصر) قراتها
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخ فأزول (حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطى) وكذلك كل ما روى من القرآن ولا نجد في
 مصاحفنا فهو مما كان قرأنا ونسخ فأخرج من القرآن وأعيد الى السنة فصار
 منها - قال القاضي فيحتمل انهما امرتا الكاتب لأنهما لم تعلميا نسخ ذلك أو امرتا
 بالكتابة على انه سنة لا على انه قرآن والله اعلم .

في حمل المصلى صغيرة

عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وضعها وله طرق كثيرة في بعضها سمعت ابا قتادة
 يقول بينما نحن جلوس في المسجد ننتظر الصلاة فخرج علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على عاتقه ابنة ابيه امامة ابنة ابي العاص وامها زينب فكبر وهي على
 عاتقه فلما ركع وضعها بالارض فلما قام اعادها على عاتقه حتى قضى صلاته وهو
 يفعل ذلك .

فيه جواز مثل هذا الحمل والوضع لأتمته ايضا ولكن باجماع الفقهاء
 لا يجوز فعله واهل العلم لا يجمعون على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما كانوا مأمونين
 على ما رويوا وقد كانت اشياء فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته
 لا يصلح للناس فعلها في صلاتهم فمن ذلك مده يده لأخذ العنقود الذي رآه من
 الجنة وهو يصلى وما كان منه في ابليس وهو يصلى على ما روى ابو الدرداء انه
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال ألعنك
 بلعن الله عز وجل ثلاثا ثم بسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ قالوا يا رسول الله
 سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك وبسطت يدك فقال ان

عد والله ابليس جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي، الحديث ولا خلاف بين اهل العلم انه لا ينبغي للصلي ان يفعل مثل هذا في صلاته فعقلنا ان هذه الاشياء من الأتوال والأفعال كانت مباحة ثم نسخت يؤيده ما روى عن جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم فقال مالي اراكم ترفعون ايديكم كأنها اذنان خيل شمس • اسكنوا في صلاتكم .

وأبين من ذلك ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت والقنوت هو الخشوع والإقبال على ما فيه القانت غير متشاغل عنه بغيره من فعل او قول ولذلك جرى عليه عمل امة محمد صلى الله عليه وسلم الذي قد أخبر ان الله تعالى لن يجمعهم على ضلالة وفيما ذكرنا من هذا كفاية .

في تشبيك الاصابع

عن ابي ثمامة لقيت كعب بن عجرة وانا اريد الجمعة وقد شبكت بين اصابعي ففرق بينها وقال انا نهينا ان يشبك احدنا اصابعه في الصلاة قلت اني لست في الصلاة قال ألسنت قد توضأت وأنت تريد الجمعة؟ قال قات بلي قال ١٥ فأنت في صلاة .

وعن كعب بن عجرة قال صلى الله عليه وسلم لا يتطهر رجل في بيته يريد الصلاة الا كان في صلاة حتى يقضى صلاته فلا يخاف بين اصابع يديه في الصلاة وروى عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم وخرج يريد المسجد فهو في صلاة ما لم يشبك بين اصابعه - وروى عنه قال يا كعب ابن عجرة اذا توضأت فأحسن الوضوء ثم خرجت الى الصلاة فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلاة وروى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من شبك بين اصابعه في المسجد فليتوضأ .

ففي هذه الآثار النهي عن تشبيك الأصابع في طريقه الى الصلاة ففهم بذلك ان مرید الصلاة في حكم من هو فيها الا ما اباح الله تعالى له من النطق ومن المشي اليها دون ان يتجاوز ذلك الى السعي يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تا توها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والأمر بالسكينة في الآيات الى الصلاة هو معنى ما في حديث كعب من النهي عن التشبيك في حال الارادة لها كالتبهي لمن قد دخل فيها.

في انتظار الامام من يجيء بعد شروء فيها

روى عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه وفيمن تنتحنج له وهو يصلي فانتظر المنتحنج ان صلواته فاسدة قال واخشى عليه اى بأن يكون قد عمل بعض صلواته لغير الله فيكون بذلك كافرا وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا القول وهو ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه سمع صوت صبي وهو في الصلاة تخفف .

فان قيل لاحجة فيه لانه من كلام ابى هريرة بناء على ظنه ان التخفيف كان من اجله يؤيده قول انس سمع النبي صلى الله عليه وسلم بكاء صبي وهو في الصلاة فظننا انه خفف رحمة لبكاء الصبي اذ علم ان امه معه في الصلاة - قلنا روى عبد الله ابن شداد بن الهاد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلواتي العشي وهو حامل احد ابنيه الحسن او الحسين فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع الغلام عند قدمه اليمنى فسجد بين ظهرانى صلواته سجدة اطالها قال ابى فرغت رأسى بين الناس فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد واذا الغلام راكب ظهره فعدت وسجدت فلما صلى قالوا يا رسول الله انك قد سجدت بين ظهرانى صلواتك سجدة اطلتها أشئى امرت به ام كان يوحى اليك؟ قال كل ذلك لم يكن ولكن ابى اذ تحلنى فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته منى فلم يكن

انتظاره

انتظاره ابته حتى يقضى حاجته منه مفسد اصلاته ولا تحرجاله عنها فدل ان مثل هذا
 حاجة دعت او لضرورة حلت غير مفسد ولا مكروه من المصل وكيف يفسدها
 وهو أخف من قتل الحية والعقرب في الصلاة وقد اطلق ذلك للمصل فمثل ذلك
 من انتظار غيره ليدخل فيها وليرك من فضلها ما قد طلبه من اتيانها والحق ان
 عند ابى حنيفة يكره هذا الفعل ولا يفسد لأن غيره ممن سبقه اليها اولى بأن يفعل
 معه ما يتبع فيه امامه ممن قصر من اتيانها وابطأ فيه وهو مذهب مالك ومعنى
 قول الشافعي واستعمال ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجهه على
 ما لا زيادة فيه من المتخنج له تضر من خلفه في صلاته التي قد سبق اليها وتحرم
 بها وتقول لا بأس بفعل ذلك اذا كان لا ضرر فيه على المصلين معه ولا يكون
 بفعله يسمى متشاكلاً بخلاف صلاته ويكون في اصلاحه اصلاح صلاة غيره كما
 يكون في اصلاحه اياها لنفسه من التقدم من صف الى صف ليسد الخلل الذي
 فيه - روى عن خيمثة بن عبد الرحمن انه قال صليت الى جنب ابن عمر فرأى في
 الصف خلا ليجعل يغمز في ان اتقدم ويمعنى من التقدم الضن بمكانى اذا جلس
 ان ابعده منه فلما رأى ذلك تقدم هو فاذا كان هذا مباحاً للمصل في امر نفسه كان
 مباحاً منه لغيره مما يكون في فعله اصلاح لصلاته .

في البداءة بالعشاء قبل العشاء

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقامت الصلاة
 فابدؤا بالعشاء - هذا مخصوص بالصائم دون من سواه، روى ابن شهاب عن
 انس سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة
 وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم .
 دل هذا على ان المقصود من المخاطبين الصوم وقال الشافعي رحمه الله
 هذا ترخيص عام في التخلف عن الجماعة لكل ذى حاجة كالحاقن يحتاج الى

تجد يد وضوء وقد أقيمت الصلاة فیرخص فی ترك الجماعة وتجدید الوضوء لأن صلاة من يدافع الأخبثین منہی عنها وكذا حضور العشاء لمن له توفان الى الطعام یشغله عن الاقبال اليها ويحمله على العجلة عن الاكمال صائماً كان او غيره قال صلى الله عليه وسلم لا یصلین احدکم بحضرة الطعام ولا وهویدا فعه الأخبثان الغائط والبول .

قال القاضی فالحق ان الأمر بالابتداء بالعشاء ليس على اطلاقه وانما معناه عند حاجته الى الطعام صائماً كان او غير صائم لكن طعامهم ما كان على مقدار طعامنا اليوم في الكثرة بل على القصد والقناعة بما فيه البلغة فيبتدئ المحتاج بقدر ما يدفع توفانه ويتفرغ قلبه للاقبال على صلاته وانماهما .

كتاب الجنائز

في توجيه المختصر القبلة

عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا سيدنا جند بن قيس قال بم سودتموه؟ قال بأنه اكثرنا مالاً وأنا على ذلك لنداريه بالبخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داء ادوا من البخل؟ ليس ذلك سيدكم؟ قالوا فمن سيدنا يا رسول الله؟ قال سيدكم بشر بن البراء بن معرور اول من استقبل القبلة حياً وعند حضور وفاته قبل ان يوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله فأمره ان يستقبل بيت المقدس وهو بمكة فأطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حضرته الوفاة فأمر اهله ان يوجهوه قبل المسجد الحرام ورسول الله يومئذ بمكة - قال ابو حنيفة واصحابه يستقبل المختصر القبلة على جنبه كما في لحده لانه سبب من اسباب الموت فيعطى له حكمة ولا حجة لمن قال يستقبل عند الموت كما يستقبل للصلاة استدلالاً بفعل البراء فانه اول من استقبل القبلة حياً وعند حضور وفاته وتناهى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره اذ ذكر استقباله القبلة للصلاة وعند الموت

ذكر او احدا فكان ذلك دليلا على استواء كيفيتها لأنه يجوز أن يذكر في الحديث استقباله القبلة في الشيعيين المذكورين لاستقباله فيها القبلة وان اختلف كيفيتها في ذلك .

في التكفين

٥ عن خباب بن الأرت هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجهه عز وجل فوجب اجرنا على الله فمنا من مات ولم يأكل من اجره شيئا وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجله بدأ رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر ومنا من ابتعت له ثمرة فهو يهد بها .

١٠

وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد أن يزرع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنهم بدمائهم - فيه ان الكفن مقدم على الديون والوصايا والميراث وهو قول اهل العلم جميعا حاشا سعيد بن المسيب فانه قال في احد قويله ان الكفن من الثلث وهو محجوج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الموتي في ثيابهم التي هي جميع اموالهم التي تركوها من غير سؤال ١٥ عن دينهم ووصيتهم او وراثتهم .

في الصلاة على المنافق

٢٠ روى ابن عمر و ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن أبي ابن سلول ، وفيما روى عن جابر ما دل انه لم يصل عليه وهو الأشبه بأفعاله لانه كان لا يصل على مديون لا وفاء له به ولا على من غل زجراله فالمنافق بذلك كان احرى لما اخبر الله تعالى به من كفرهم روى ان عمر بن الخطاب قال له لما اتى ليصلي عليه أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين ، وهو اصح مما روى عنه انه قال أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة عليه ؟ لانه

بحال ان يصل على من نهاه عن الصلاة عليه والله اعلم .

في الصلاة على المرجومة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنينة التي رجما

باقرارها على نفسها بالزنا ولم يصل على ما عثر المرجوم باقراره ايضا والمعنى

فيه ان من سنته الصلاة على المحمودين لاعلى المذمومين كالغالب وقاتل نفسه

وما اشبهها والجهنمية حمدت لانها جادت لله بنفسها لا قامة الحد عليها قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل

المدينة اوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت لله بنفسها ، جوا بالامر

او على حين قال له أتصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟

واما ما عثر فلم يجد الله بنفسه وانما جاءه وهو يرى انه لا يفعل به ذلك

دل عليه قوله لما وجد مس الحجارة صارخا يا قوم ردوني الى رسول الله فان

قومي قتلوني وغروني من نفسي اخبروني ان رسول الله غير قاتلي فلم يزع عنه

حتى قتل فهوربه دل على رجوعه عن اقراره او اعراضه عن اقامة الحد عليه

وهو مذموم في الحالين وما روى في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لما بلغه هروبه قال له خير اولم يصل عليه فدل انه كان محمودا عنده معارض

بما روى ابو سعيد الخدري فسبقنا الى الحرة فاتبعناه فقام لنا فرمينا حتى سكت

فما استغفر له لرسول صلى الله عليه وسلم ولا سبه ويحتمل ان الحمد له لم يكن

الابعد ان فات وقت الصلاة لمعنى حدث في امره من رحمة لحقته من الله وعلم

بوحى اوحى اليه اورؤيا رآها دل عليه ما روى عن بريدة انهم لبثوا بعد رجم

ما عثر يومين او ثلاثة بغاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس

فقال استغفروا لى فقالوا غفر الله لى فقال لقد تاب توبة لو قسمت بين

مائة او بين امة اوسعتهم - وما روى انه قال موصولا بانصر افهم من رجه

لا يصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر رجه ثم كان هذا القول

منه بعد وقوفه على حقيقة ما صار اليه من العقوبة .

في الصلاة على قاتل نفسه

عن جابر بن سمرة ان رجلا نحر نفسه بمشاة تص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، هذه مسئلة اختلف اهل العلم فيها فطائفة ذهبوا الى جواز الصلاة عليه منهم ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وطائفة منعوها عليه محتجين بهذا الحديث فوجدنا ترك الصلاة عليه انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لان من الناس جميعا فيحتمل ان ما كان منه من الامتناع من الصلاة عليه لان صلاته رحمة على من يصل عليه وقد كان حيل بينه وبين الجنة بما كان من ذلك المقتول وصل عليه غيره ممن ليست صلاته في هذا المعنى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل بالذي غل بخيبر وبالذي مات وعليه الدين اذ كان من شريعته ان لا يصل على المذمومين من امته - قال القاضي انما ترك الصلاة عليهم اذ بهم وزجرا لمن سواهم عن مثل احوالهم لا يأسا من قبول رحمة الله لهم .

في الصلاة على النجاشي

روى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال ونحن نرى ان الجنائز قد اتت فصفنا فصلينا عليه وانما مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة ، فيه انه حمل الى المدينة بلطيف قدرة الله تعالى في اليوم الذي مات فيه بناء على ظن الصحابة في امره فصلوا عليه كما يصل على من مات بالمدينة عندهم فاندفع به احتجاج من اطلق الصلاة على الميت الغائب وكان هذا من لطيف القدرة كما كان لنبية صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس اذ كذبه قريش حين اخبرهم انه اسرى به اليه ، روى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠ لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن امرى فساووى عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها ففكرت كروبا ما كربت مثله قط فرفعه الله تعالى الى انظر اليه فاسألوني عن شيء الا انبأتهم به - لا يقال حديث عمران محال لأن

فيه اتيان الجنازة وصلاته عليه كان حين دخل المدينة والجنازة لا اتيان لها والنجاشي لا دخول له لأن هذا ونحوه قد يذكر به الأموات كما يذكر به الأحياء يقال حضرت الجنازة بمعنى احضرت وقال تعالى (أفأمن أهل القرى إن يأتيهم بأسنا) الآية اضافة الاتيان الى البأس وقال (يا تيارز قهار غدا من كل مكان) الآية وانما كان اتيان الرزق باتيان من يأتي به اليها فلا استعجاله في الحديث ولا حجة فيه لمن يرى الصلاة على الغائب وابو حنيفة ومالك واصحابه ممن لا يرونها على الميت الغائب .

في الصلاة على القبر

روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاث ، من مات ولم يصل عليه ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام ولا يتجاوز الى ما هو اكثر منها لأن الميت بعدها يخرج من حال من يصلى عليه لكن الحد يث يدفع ذلك (١) مع ان قولهم توقيف والتوقيف لا يؤخذ الا بالتوقيف وقد رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طويلة وهم على حال تجوز الصلاة عليهم وقد وجدنا الفرق يخرجون بعد الايام التي تجاوز هذا الوقت فيصلى عليهم فكذا غيرهم ما كانت ابدانهم موجودة غير مفقودة بفنائها اما ببلاء او بغيره . يصلى عليهم .

في الدعاء على الميت

روى من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، سؤال الغفران للاصغر لأجل ما يعملونه في حال الكبر فيغفر لهم ذنوبهم قبل ان يعملوها ومثله في المعنى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في

(١) فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوسى انه لم يتغير والذي قاله ابو حنيفة هو الغالب والحكم للغالب - والله اعلم - ح .

تصّة حاطب وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعلموا ما شئتم
فقد غفرت لكم .

وروى عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الصلاة : اللهم اغفر لأحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والفرق بين قلوبنا
اللهم عبدك فلان بن فلان ولا تعلم الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر لنا وله ، فقلت
وانا اصغر القوم فان لم نعلم خيرا قال فلا تقل الا ما تعلم - الحارث هذا هو
ابو قتادة الانصاري وقد كشف معنى هذا الحديث بسؤاله وبما اجابه اذ لا يشك
احد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ولا تعلم الا خيرا فيمن يعلم منه غير
الخبر - قال ميمون بن مهران اذا صليت على من تهمه فيكفى ان تقول (ربنا
وسمعت كل شيء رحمة وعلما) الآية واذا صليت على من تحب فاجتهد في الدعاء .
اي من تحب لخيره ولا تتهمه في اعتقاده وهذا انما هو في اهل الأهواء الذين
ما خرجوا بهوهم عن الاسلام وان كانوا مذمومين واما من كان على شيء
من الأهواء مما يخرج به عن الاسلام فلا يصلى عليه .

في ثواب المصلى عليها

روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى
الجنّاة عند اهلها فمشى معها حتى يصل عليها فله قيراط ومن شهدا حتى يدفن فله
قيراطان مثل احد وروى ايضا من جاء جنازة فتبعها من اهلها حتى يصل عليها
فله قيراط وان مضى معها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد مع ، ما روى عنه
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله
قيراطان .

٢٠

اختلف في سبب استحقات القيراط هل هو المشى معها او الصلاة عليها
او التشييع واوزا كما في الحديث الاول ذكر المشى معها وفي الباقيين اغفال
من رواها ومن حفظ شيئا كان حجة على من لم يحفظه ولا شك ان المشي لها
بالركوب معها حتى يصل عليها ثوابه دون ثواب المشي معها حتى يصل عليها

لكن هذا في الراكب اختيارا واما الراكب لعجزه عن المشى فكما لاشى معها
 فان قيل فهل جزء القيراط من الشيء الذى هو منه معلوم فى شيء من
 الآثار؟ قيل له ما وجد لذلك ذكر فى شيء روى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غير شيء من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الدينار كنز والدرهم كنز والقيراط كنز قالوا يا رسول الله اما الدرهم
 والدينار فقد عبرا فنهاهما القيراط؟ قال نصف درهم نصف درهم، قال الطحاوى
 فكان ذلك مقدار القيراط من الشيء الذى هو منه وكان ذلك دليلا على ان
 الصرف الذى كانوا عليه مما هو عدل الدينار اثني عشر درهما على مذهب
 من يجعل الدية اثني عشر الفا واما من يجعل من الورق عشرة آلاف
 درهم فذلك على ان عدل الدينار من الدرهم كان عندهم عشرة دراهم وعلى
 ان القرار يبط التى جعلتها الدينار كانت عندهم عشرون قيراطا القيراط منها
 نصف درهم والله اعلم - فان قيل فهل وحدتم للشيء الذى القيراط منه ذكر
 مقداره فى شيء من الآثار؟ قيل له ما وجدنا ذلك والله اعلم وقد يجوز انه اخفى
 ذلك حتى يعلمه اهله اذا لقوه (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرآءة عين) قال
 القاضى ابوالوليد فاذا علم مقدار القيراط مما هو منه وانه جزء من عشرين
 او من اربعة وعشرين وعلم مقدار القيراط بالنص انه مثل احد فقد علم مقدار
 الشيء الذى القيراط منه فيعلم قدر المثل به الخير فى قوله تعالى (فمن يعمل
 مثقال ذرة خيرا يره) اذ مقدار الذرة ومقدار جبل احد معلوم عيانا ولانعلم
 قدر وزنها من الثواب الا يوم الجزاء والحساب هذا من تمثيل العقول
 بالمحسوس ليفهم معناه لأن الثواب ليس يحسب يعبر بالوزن فعقلنا به ان الله تعالى
 يتفضل على من شهد جنازة من عند اهائها وصلى عليها باضعاف ما يتفضل به على
 من عمل ادنى يسير (١) من خير عدد ما فى جبل احد من مثاقيل الذر .

(١) هكذا فى الاصل ولعله شئ - ح .

في عدد من يشفع في أمية

روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يموت فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعون له الاشفعوا فيه ، ومن رواية ابي هريرة انه قال : من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له ، مع ما روى عنه من حديث ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الاشفعهم الله عز وجل فيه ، ليس هذا باختلاف وتعارض لانه يحتمل ان الله تعالى قد جاد بالفران لمن صلى عليه مائة من المسلمين بشفا عتهم له ثم جاد بالفران بشفا عة اربعين فحديث ابن عباس متأخر عن حديث عائشة وابي هريرة لأن الله تعالى لا يرجع فيما يجود به .

في الصلاة على الشهيد

عن عقبه بن عامر الجهني قال آخرا ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء احد ثم رقى على المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اني لكم فرط وانا عليكم شهيد - فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين فاحتمل ان يكون ذلك لانه لم يكن سنة الشهداء ١٥ قبل ذلك الصلاة عليهم ثم صار سنة فصلى عليهم لذلك ، وما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم .

وما روى عنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ٢٠ بالقتلى بفعل فيصلى عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم - قد خالفه جابر بن عبد الله وانس فروى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن

قتلى احد بد ما هم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا - وعن انس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا ابد ما هم ولم يصل عليهم ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وقد صلى عليهم غيره بأمره .

في الصلاة على حمزة

روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يوم احد مر بحمزة وقد جدع ومثله فقال لولا ان تجزع صفة لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكففته في حمزة اذ انحمر رأسه بدت رجلاه واذا انحمر رجليه بد اراسه فحمر رأسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقال انا شهيد عليكم اليوم - فقيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد من الشهداء يوم احد غير حمزة ويجوز أن يكون ما فعل من الصلاة على حمزة ومن ترك الصلاة على غيره بما شغله يومئذ مما نزل به في وجهه ومن هشم البيضة على راسه قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وعلى يسكب الماء بالمجن فلها رأيت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فأحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم وقال صلى الله عليه وسلم : كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله، فأ نزل الله (ليس لك من الامر شيء) فاحتمل ان يكون ترك الصلاة لما شغله عنهم غير حمزة فانه اختصه بالصلاة عليه لكانه منه ولا يقال لم يروا نس الصلاة على حمزة لأن زيادة الثقة حجة ولا يدفع ما في حديث عقبه من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ما ذكرنا قبل هذا من ان الميت اذا فنى ببلاء حتى صار معدوما لا يصل على قبره لأن شهداء احد قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفنوا بما انزل الله عليه فيهم (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) الآية فصلى عليهم بذلك وقد روى في بقائهم على حالهم بعد مدد جابر بن عبد الله قال لما اراد معاوية ان يجرى العين التي عند

قبور الشهداء بالمدينة امر مناديا فنادى: من كان له ميت فليأته، قال جابر فذهبت الى ابي فأنحرجناهم رطابا فأصابنا المسحاة اصبع رجل منهم فانقطرت دما، فهكذا تقول من علم بقاء بدنه بعد مدة وان طالت في قبره جاز أن يصلى على قبره اذا لم يكن صلى عليه قبل دفنه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واتباعه.

في اللحد والشق

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحدانا والشق نيرانا اولاهل الكتاب على ما روى عنه يمتثل تخصيص اللحد ينأ كون العرب لا تعرف غيره والشق لأهل الكتاب لانه الذي كانوا يستعملونه وكان انبياءهم على ذلك في ايامهم وقد أمر نبينا صلى الله عليه وعليهم بالاعتداء بهم الا فيما ورد نسخته ولم يرد ناسخ للشق فبقى اللحد والشق جميعا من سنن المسلمين غير أن اللحد اولاهل لأنه المختار صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما يدل على اباحة الشق ما روى عن انس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد ورجل يضرح فقاوا نستخير ربنا عز وجل ونرسل اليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والرسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ورد من توبه اللحد واولا تشقوا، ليس النهي للكره بل ترك الأفضل والأخذ بما دونه .

في الحان المرأة

- روى عن انس قال ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة فلم يدخل زوجها، هي ام كلثوم توفيت في سنة تسع من الهجرة والمقارفة قد تكون من المقارفة المذمومة وقد تكون من غيرها من الاصابة واستحالة الثاني لأن اصابة الرجل اهله غير مذمومة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من كان يصح له دخول قبرها من ذوى محارمها انه جرى بينه وبين زوجته في تلك الليلة مقارفة من القول مذمومة فكره ان يتولى ادخال بنته في قبرها وما اراد أن يواجهه

بذلك اذ كان دأبه ان لا يواجه احداً انما يكره انما كان يقول تمر بيا جريا على مقتضى الاخلاق الكريمة التي جبل عليها وشره الله سبحانه بها وخصه بأهل مراتبها كما قال صلى الله عليه وسلم ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى وما بال رجال يقول احدهم : قد طلقتك ، قد راجعتك ، وهذا احسن مما حمله . واما ما فيه من قول الراوى فلم يدخل زوجها يعنى قبرها فان ذلك حمله قوم على انه يحتمل انه كان بينه وبينها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المقارفة وهم الذين يذهبون الى ان للزوج غسل زوجته بعد وفاتها وادخالها قبرها ومدفنها انه لا يغسلها لا تقطاع ما كان بينهما في حياتها بوفاتها .

وروى انس قال شهدنا بتسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على قبرها فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم احد لم يقارف اهله الليلة ؟ فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها وهذا مما يبعد لأن ابا طلحة لم يكن من محارمها اللهم الا ان يكون لم يحضر قبرها حينئذ من ذوى محارمها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتاج الى معونته فأتسع له ما يتسع للأجنبي من ان يمعم الميتة من وراء ثيابها مكان غسلها عند الضرورة وزوجها كان عثمان بن عفان .

اقبار زينب ام المؤمنين

روى ان عمر بن الخطاب صلى على زينب رضى الله عنها بالمدينة فكبر عليها اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وعامين وسلم من يأمرن ان يدخل في قبرها قال وكان يعجبه ان يكون هو الذى يلى ذلك فأرسلن اليه انظر من كان يراها في حياتها فليكن هو الذى يدخلها القبر فقال عمر صدقن - وانما كان اعجبه ظنا منه ان ذلك جائز له اذ كانت اما له ثم استظهر بما عند من اذ حكمهن حكما واشكل عليه اذ ليست ام نسب ولا ام رضاع ولهذا لا يجوز رؤيتها ويجوز نكاح بنتها منه فالعلمه في ذلك بخلاف ما كان الأمر عنده عليه فرجع اليه ورآه الصواب ومن جعل ام حبيبة مكان زينب فقد اخطأ لأن

ام حبيبة بقيت بعد عمر دهر اطويلا وقد قال صلى الله عليه وسلم لأزواجه اولكن
لحو قاي اطولكن يد او كانت زينب امرأة قصيرة فلما توفيت اولكن
علمن انه انما اراد طول يدها بالصدفة لأنها كانت تصنع بيديها ما تعين به
في سبيل الله .

في فتنة القبر

روت عائشة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر
لضفطة لو كان احدا نجيا منها نجيا منها سعد بن معاذ - زاد في حديث ابن عمر
ثم قال باصابعه الثلاث يجمعها كأنه يقله ثم قال لقد ضغطت ثم عوفى - ولا يعارضه
ما روى ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت في يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا برئ
من فتنة القبر ، لأنه منقطع الاستناد فان ربيعة لم يلق عبد الله وبينهما رجلان
احدهما مجهول وعن علي رضي الله عنه قال كنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت
(الحاكم التكاثر) فيه اثبات عذاب القبر ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم
آثار متواترة باستماع ذمة منه - روى مصعب بن سعد أنه كان يحدث عن ابيه
قال كان يأمرنا بهذا الدعاء مرفوعا : اللهم انى اعوذ بك من الجبن والبخل
واعوذ بك أن ارد الى اردل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر ، وروى عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من نخس ، من
الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة القبر وعذاب القبر .

وخرج في هذا المعنى آثارا كثيرة من رواية ابي هريرة وأبي بن
كعب وغيرهم وروى عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير - اما هذا فكان لا يستتر من بوله
واما هذا فكان يمشى بالتميمة ثم دعا بعسيب رطب فسقه باثنين ففرز على هذا
واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم يبسا - خص البول
من النجاسات انها ون الناس به اذ لا يظهر على الثياب منه اثر بخلاف العائط

والقيح والدم فيتحامها الناس لتقذرهم اياها ومعنى لا يستمر من بوله اى لا يتوق منه ومنه دعاء الناس ، سترك الله من النار ، اى وقاك منها ومنه قوله صلى الله وسلم : اتقوا النار ولو بشق تمره ، وروى مرفوعا : اكثر عذاب القبر بالبول ، اى اكثر عذاب القبر من اجل البول بما شاء الله ان يعذب به من اصناف عذابه يؤيده ما روى عن ابن عباس مرفوعا : ان عامة عذاب القبر من البول فتزهاوا من البول ، وقيل ان الناس يعذبون في قبورهم بالبول كما يعذب به في الدنيا لانه من غليظ عذاب الدنيا والله اعلم .

في عذاب القبر

روت عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسئلهما فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسأت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا خسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر فقام يصلي فذكرت صلاة الكسوف وكيف صلاها فقالت ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اليهودية كان قبل ان يوحى اليه بذلك وامرنا بالتعوذ من عذاب القبر بعد الوحي اليه بذلك .

لا يقال كيف دفع خبر اليهودية وقد قال عليه الصلاة والسلام ، ما حدتكم به اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم لانه يحتمل ان يكون دفع قولها وردها قبل ان يؤمر بالالتفات الى ما حدثه به اهل الكتاب ثم امر بعد ذلك بالوقوف عنده وترك التصديق به والتكذيب له فكان له دفع ما حدثوه به كما للرجل ان يدفع ما لم يعلمه وان كان في الحقيقة حقا فان المدعى عليه اذا لم يعلم صحة دعوى المدعى كان في سعة من انكاره اياه ومن حلفه له عليه وان كان يجوز أن يكون عليه حق فذهبت عنه معرفته فكان صلى الله عليه

وسلم لما سئل عن ما لا علم له به كان في سعة من نفيه وان كان في الحقيقة حقا ثم امر أن يقابل قولهم بالتوقف وان كان الدفع واسعاله مع اننا تأملنا حديث عائشة فوجدنا روايته خالفوا عمرة فيه - منهم مسروق عن عائشة انها قالت اتبني بمجوز يهودية فقالت يعذب اهل القبور فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال صدقت يعذب اهل القبور عذابا يسمعه البهايم .

وروى عنها انها دخلت مجوزان من مجاز يهود المدينة فقالت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما فخر جتا ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان مجوزين دخلتا علي فرعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم ليعذبون عذابا يسمعه البهايم كلها قالت عائشة فمأرأيته بعد ذلك في صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر .

وروى عن ذكوان عنها قالت استطعمت يهودية فقالت اطعموني اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر فقلت يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية؟ قال وما قالت؟ فقلت انها قالت: اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يده مدا يستعيذ بالله من فتنة الدجال وعذاب القبر .

وروى عروة عن عائشة ان يهودية دخلت عليها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اشعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليلتي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما شعرت انه اوحى الي انكم تفتنون في القبور ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر فواقفت رواية عروة .
رواية عمرة بالصواب انه تقدم دفعه صلى الله عليه وسلم ثم اثباته اياه بعد ذلك والذي عند مسروق وذكوان هو الأمر الثاني والذي عند عروة وعمرة الأمر الأول والثاني فكان بذلك اولى اذ حفظا من ذلك ما قصر مسروق وذكوان عن حفظه .

في سماع عذاب القبر

روى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة شهباء
 فرعل حائط لبني النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فخاصت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لولا ان تد افنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فيه ، ان البهائم
 تسمعه وابن آدم لا يسمعه - وقد روى عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خرج حين غابت الشمس فقال هذه اصوات يهود تعذب في قبورها ، ففيه
 ان ابن آدم قد سمعوا اصوات يهود الذين كانوا يعذبون في قبورهم فالوجه فيه
 ان ذلك كان بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمعهم اياها ويحتمل ان
 يكون المسموع اصوات اليهود ولم يسمعوا اصوات المسلمين المعذبين في
 قبورهم فلا تضاد بينهما - وعن عبد الرحمن بن حسنة قال انطأقت انا وعمر
 ابن العاص فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة او شبه الدرقة فجلس
 فاستبرها قال فقلت انا وصاحبي انظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول
 كما تبول المرأة وهو جالس فانا فقال او ما علمتم ما لقي صاحب بنى اسرائيل
 كان اذا اصاب احدهم شيء من البول قرضه بالمقرض فنهاهم عن ذلك فعذب
 في قبره يحتمل انه كان من شريعة بنى اسرائيل قرض الأبدان اذا اصابها بول
 بالمقرض فنهاهم ذلك الرجل عن ذلك امرهم بترك شريعتهم فعوقب على ذلك
 في قبره لعظم عصيانه .

في زيارة القبور

روى عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات
 القبور والمخذهين عليها المساجد والسرج ، يحتمل ان يكون قيل اباحته الزيارة
 ويحتمل ان يكون اراد الجمع بين الزيارة واتخاذ المساجد والسرج فيكون
 مجرد الزيارة مباحة بل هي الأولى لانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيه عبرة وفي رواية

وليزد

وليزدكم زيادتها خيرا وكذلك روى مرفوعا في لعنة اليهود والنصارى
لا تتخاذم ذلك على قبور انبيائهم- قالت عائشة وابن عباس لما نزل برسول الله
صلى الله عليه وسلم طفق يطرح نحيمته على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه
قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبيائهم مساجد
يحذر ما صنعوا، والتحذير باللعن الذي في الحديث الأول لمن هذا سبيله .
لا للمساواة من زأرى القبور وهذا القول انما كان عند وفاته ولا ناسخ له .

في عذاب الميت

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كسر عظم المسلم ميتا مثل
كسره حيا لا يقال فليجب في كسر عظم الميت قصاص اودية لأن عظم الميت له
حرمة مثل حرمة عظم الحي ولكن لا حياة فيه فكان كاسره في انتهاك الحرمة
ككسره عظم الحي وعدم القصاص والارض لانعدام المعنى الذي يوجهه من
الحياة كالصحيح يقطع اليد المشلأ لا قصاص عليه ولا دية وانما فيه الحكوة
بقدر ما نقص ولا قيمة لذلك من الميت يشير اليه قوله تعالى (ولكم في القصاص
حياة) بطريق الايمان فلا يجب القصاص الا بازالة حياة .

في ثناء الناس على الميت

روى عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمجنازة فأثنى عليها خير
فقال صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بمجنازة فأثنى عليها شر فقال
وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدك ابى واى مر بمجنازة فأثنى عليها خير فقلت
وجبت وجبت وجبت ومر بمجنازة فأثنى عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت
فقال صلى الله عليه وسلم من اثنيت عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيت عليه
شرا وجبت له النار اتم شهداء الله في الارض- وعن عمر مثل ذلك فيمن اثنى
عليه بخير وفيمن اثنى عليه بشر فقال له ابو الأسود بما قلت وجبت قال قلت كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا

او ثلاثة فقال او ثلاثة فقلنا او اثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد ، ووجه ذلك ان الشهادة بالخير لمن شهد له ستر من الله سبحانه عليه في الدنيا ومن ستر الله عليه في الدنيا لم يرفع عنه ستره في الآخرة ومن لم يرفع الله عنه ستره في الآخرة ادخله الجنة والشهادة بالشرف في الدنيا هو رفع الستر عن المشهود عليه وهو في ذلك ضد من اتى عليه خير في الدنيا فكذلك هو في الأخرى فيستحق النار وهذا من ادق استنباط واحسنه .

في الاستغفار للمشرك

عن علي رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت تستغفر لأبويك وهما مشركان قال أولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لأبيه فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها اياه) وفي رواية فنزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) لم يبين في الحديث ان ابويه حين كانا او ميتين والظاهر انها كانا ميتين لجواز الاستغفار للمشرك مادام حيا لرجاء الايمان منه يدل عليه قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الى قوله (من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم) ولا يتبين ذلك الا بموتهم وعن ابن عباس لم يزل ابراهيم عليه السلام يستغفر لأبيه حتى مات فتبين له انه عدو لله فتبرأ منه وقيل في سبب نزول قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عمه ابي طالب فقال له قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية ١٥
أترغب عن ملة عبد المطلب فكان آخر ما كلمهم انا على ملة عبد المطلب فقال اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى (ما كان للنبي) الآية وانزل في ابي طالب (انك لا تهدي من احببت) الآية وقيل سبب نزولها استئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في الاستغفار لأمه آمنة فلم يأذن له والله

اعلم بالسبب غير أنه يحتمل كل من هذه الأشياء ان يكون سبباً فتزل الآية جواباً عن جميعها وما يدل على جواز الاستغفار للشرك ما دام حيا قوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ،

في الأطفال

- روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مولود الا يولد ^٥ على الفطرة ، ثم يقول اقرؤا (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية ، وعن الاسود بن سريع انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع غزوات فتناول اصحابه الذرية بعد ما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد ذلك عليه فقال ألا ما بال اقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية ، فقال رجل أليسوا ابناء المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان خياركم ابناء المشركين ألا انه ليست تولد نسمة الا ولدت على الفطرة فما تزال ^{١٥} عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهود انها او ينصرانها .

- عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال سألت محمد بن الحسن عن تفسير حديث ابي هريرة فقال كان ذلك في اول الاسلام قبل ان تنزل القرائض ويؤذن بالجهاد يعني لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوداه ابواه ^{١٥} او ينصراه ما وراثاه لانه مسلم وها كافرين ولما جاز أن يسبى ولكن جرت السنة بخلاف ذلك فعلم انه مولود على دين ابيه ، وسئل عبد الله بن المبارك عن تأويله؟ فقال تأويله قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين ، يعني انهم يولدون على ما يصيرون اليه من اسلام وكفر فمن كان في علم الله انه سيسلم فقد ولد على الفطرة وكان في علم الله انه يصير ^{٢٥} كافرا يولد كافرا .

قال الطحاوي تفسير محمد بن يعقوب ما في حديث الاسود من قوله انه كان في غزوة وهي جهاد ولما اختلفوا في معناه جعلنا كله حديثاً واحداً وأثبتنا فيه قوله صلى الله عليه وسلم ، فما يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه والفطرة

فطران فطرة يراد بها الخلقة التي لا تعبد معها وفطرة معها التعبد المستحق بفعله
 ثوابا وبتركه عقابا وكان قوله: كل مواد يولد على الفطرة، يريد به الفطرة الثانية
 فكان ادلها الذين هم كذلك ما كانوا غير بالغين ممن خلق للعبادة كما قال (وه اخلفت
 الجن والانس الا ليعبدون) وان كانوا قبل بلوغهم مرفوعا عنهم الثواب
 والعقاب غير أنهم اذا عبرت عنهم السنهم بشيء من ايمان وكفر كانوا من
 اهله كما قال صلى الله عليه وسلم فما يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه واذ لك قبل
 صلى الله عليه وسلم اسلام من لم يبلغ وفي ذلك ما يوجب خروج من كان من
 المسلمين بالردة في تلك الحال من الاسلام حتى يستحق المنع من ميراث ابويه
 المسلمين ثم قال: فأبواه يهودانه او ينصرانه، اى بتهودهما وتنصيرهما فيكون
 مسييا ان كان ابواه حربيين وما خوذ بعد بلوغه عاقلا بالجزية ان كانا ذميين.

فى اسلام الصغير

روى ان عمر رضى الله عنه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى
 ضرب صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال لابن صياد أتشهد انى رسول الله؟
 فنظر اليه ابن صياد فقال أتشهد انى رسول الله؟ قال فرضه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا
 ترى؟ قال ابن صياد يا تبنى صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خلط عليك الأمر، ثم قال له رسول الله انى قد خيأت لك خبيثا فقال ابن صياد
 هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسأ فلن تعد وتدرك فقال له عمر
 ائذن لى فيه يا رسول الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يكتنه فلن تسلط عليه وان لم يكتنه فلا خير لك فى قتله، فى كشف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم عن شهادته له بالرسالة ما قد دل على انه
 او شهد بها لصار مؤمنا واولا ان ذلك كذلك لما كشفه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ذلك وفى هذا دليل على ان اسلام مثله من الصبيان يكون اسلاما.

فيمن رضى باحراق نفسه

روى عن ابي بكر الصديق انه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - فذكر حديثا طويلا من حديث يوم القيامة ثم ذكر شفاعة الشهداء قال ثم يقول الله عز وجل، انا ارحم الراحمين انظروا في النار هل فيها من ائمة عمل خيرا قط، فيجدون في النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط؟ فيقول لا غير ائمة كنت امرت ولدى اذامت فاحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى اذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بي الى البحر فاذروني في البحر فوالله لا يقدر على رب العالمين ابداء فيما قبني اذا عاقبت نفسي في الدنيا عليه قال الله له لم فعلت ذلك؟ قال من محافتك فيقول، انظروا اعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله .

١٠. يحتمل ان يكون الوصية بالاحراق من شريعة ذلك القرن الذي كان الموصى منه خوفا من الله ورجاء رحمة كما يوصى في امتنا بوضع الخد على تراب اللحد رجاء للعفو والمغفرة وليس قوله لا يقدر على رب العالمين على نفى القدرة اذ لو كان معتقد ذلك كان كافرا ولما غفر له ولا ادخل الجنة وانما هو على التصديق كقوله (فقد ر عليه رزقه) اى ضيق عليه رزقه وقوله (فظن ان لن نقدر عليه) اذ لا يظن يونس غير ذلك يعنى لا يضيق الله على ابداء فيما قبني بما قد فعلته بنفسى رجاء رحمة وطلب غفرانه وذكر الحديث من طرق بالفاظ مختلفة في بعضها ان الله يقدر على يعذبني وفي بعضها فان الله يقدر على لم يغفر لي والمعنى في ذلك كله سواء - واما ما روى في بعض الآثار مكان لا يقدر الله على لعل اضل الله فانه حديث لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل واحد وهو معاوية ابن حيدة جد بهز بن حكيم وخالفه في ذلك ابو بكر الصديق وحذيفة وابو مسعود وابو سعيد الخدرى وسلمان وابو هريرة رضى الله عنهم وستة اولى بالحفظ من واحد وتأويل قوله اضل الله على تقدير صحته انه كان مؤمنا بالله خائفا من عقوبته لكنه كان جاهلا بلطيف قدرته فجعلوه بحشية عقوبته مؤمنا وبطمعه ان يضلّه جاهلا فالتغر ان لا يمانه لانه لم يخرج بجهله من ايمانه الى الكفر بالله
- ٢٠.

ويحتمل ان معاوية فهم من لا يقدر الله على نفي القدرة بخفاء به على المعنى والستة
تقلوه بلفظه كما سمعوه والله اعلم .

في عجب الذنب

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ابن آدم تأكله الارض
• الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ، هذا حديث صحيح رواه اهل الضبط
المؤتمنون على الرواية ولا استحالة فيه كما قاله اهل الجهل والعدا بانه يرده
العيان لأن الميت قد يحرق وقد يكشف بعد مدة لحده فلا يوجد منه شيء
لانه لا ينكر في لطيف قدرة الله تعالى حفظ ذلك المقدار الذي اخبر من لا ينطق
عن الهوى ببقائه فلا يأكله التراب ولا تحرقه النار وان لم ندره بحواسنا
وقدوى الله خليله من نار نمرود واخبر عن لقمان قوله (يا بني انها ان تك مثقال
• حبة من حردل) الى قوله (ان الله لطيف خبير) فالله تعالى حافظ ذلك المقدار
من الفناء حتى يعيده بشر اسويا ويركب فيه خلقا جديدا وبالله التوفيق .

كتاب الزكاة

فيه ثلاثة عشر حديثا

في محرم السؤال

روى عن سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سأل الناس عن ظهر غني فأنما يستكثر من جهر جهنم قلت يا رسول الله
وما ظهر غني ؟ قال ان يعلم ان عند اهله ما يعقد بهم وما يعشيمهم - وروى عطاء
عن رجل من بني اسد انه قال صلى الله عليه وسلم لرجل يسأله من سأل منكم
وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الخافا والأوقية اربعون درهما - وفيما روى عن
• ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله
ما يغنيه الاجاءت شيئا أو كد وحاوخذوشافي وجهه يوم القيامة قلت يا رسول الله
وماغناه ؟ قال خمسون درهما او حسابها من الذهب وروى انه خطب صلى الله

عليه وسلم فقال، من استغنى اغناه الله ومن استغف اعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل الحافا .

يحتمل ان أول هذه المقادير المحرمة للسؤال هو المذكور في حديث سهل ثم وثم وثم فالمقدار الذي تناهى تحريم المسئلة عند وجوده هو المذكور في الخطبة فصار أولى بالاستعمال وإنما استعملت في هذا للأغظ فالأغظ لا الأخف فالأخف لأن النسخ على وجهين نسخ عقوبة ينسخ به الأخف بالأثقل قال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) ونسخ رحمة ينسخ به الغليظ بالخفيف قال تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الآية ومنه قيام الليل ولما لم يكن من المسلمين ذنب يوجب عليهم العقوبة في التغليظ في المسئلة بدأنا باستعمال الأغظ فالأغظ .

١٠

قال القاضى هذا معنى قوله دون لفظه، قلت نظرت في المطول فوجدت معنى قوله كون هذا من باب نسخ الأغظ بالأخف لا غير فكان المناسب ان يقول بدأنا باستعمال الأغظ فالأخف لأن التحريم بمقدار العشاء والعشاء اضيق من التحريم بمقدار الأوقية وهو اضيق من التحريم بمقدار خمسين درهما وهو اضيق من التحريم بمخمس اواق فهذا نهاية التخفيف فالترقى من الأغظ الى الأخف فالأخف فالأخف وقد صرح الطحاوى بهذا بقوله فان قال قائل كيف استعملت في هذا اغظ المقادير بدءتم استعملت بعده ما هو أخف منه حتى استعملت كلها كذلك ولم يستعمل الآخر اولا ثم بعد ما هو أغظ منه حتى يأتي عليها بكلها؟ فكان جوابنا ان النسخ يكون بمعنيين الى آخره فهذا صريح في مخالفة القاضى لما قصده الطحاوى فكيف قال هذا معنى لفظه، ثم قال القاضى وفيه ٢٠ نظر لأن نسخ الخفيف بالثقل كثير موجود في القرآن من غير عقوبة قلت خفف ثقل ما وجد من هذا النوع في القرآن وعد الثواب الكثير وهونه قيل في قوله تعالى (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها) المراد الخيرية اما بالخفة او بكثرة الثواب فافهمه .

في محرم الأخذ

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على زوجك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي قال آخر قال انت ابصر - وفي حديث آخر انت اعلم، ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره الى ان من ملك اربعة دنانير فهو غني تحرم عليه الصدقة كما يقوله اهل المدينة فيمن ملك اربعين درهما قالوا لأنه لم يأمر فيما وراء الأربعة بشيء ورد الأمر اليه فيه ولا حجة لهم في ذلك لأنه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما امره في كل دينار من دنانيره الأربعة بما هو أولى به في ذلك ورد الأمر في الخمس اليه لأنه لم يعلم له سببا يأمره بصرفه فيه فرد الأمر فيه اليه اذ هو اعلم بما يحتاج اليه من امر نفسه لالثبوت غناه بالاربعة دنانير اذ لو كان كذلك لما امره في الرابع بشيء ويصرف الأمر فيه اليه كما فعل بالخمس فثبت بذلك ما صححناه في حديث الخطبة من قوله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل الخافا يدل عليه امره صلى الله عليه وسلم معا ذحين بعثه الى اليمن على الصدقة ان يأخذها من اغنيا ثم يوضعها في فقرائهم فالتقى من يؤخذ منه والفقير من لا يؤخذ منه يعني جبر اكمالك الاربعين درهما ولا يرد ما قلنا حديث ابي هريرة هذا اذ قد يحض على الصدقة الغني والفقير الذي له فضل على قوته لما روى عن ابي مسعود قال لما امرنا بالصدقة كنا نحامل نتصدق حتى تصدق بعض الفقراء بصاع فاستهزأ به المنافقون وقالوا ان الله لغني عن صدقة هذا فأ نزل الله عز وجل (الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين) الآية .

في من يحل له اخذها

روى عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رحلان من تومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر

وخفضه

وخفضه فرآها جلدین فقال ان شئتما فعلت ولاحق فيها الغنى ولا تقوى مكتسب
 المعنى في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما لم يعلم حقيقة امرها في الغنى والفقر
 اعلمها بأنه لاحق فيها لغنى ليعملا بما سمعا، وقوله ولا تقوى مكتسب، المراد به نفي
 الحق انذى هو في اعلى مراتبه لأن الصدقة قد تحل للفقير القوى كما يقال
 فلان عالم حقا اذا كان في اعلى مراتبه ولا يقال لمن هو دونه وان كان عالما
 ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران عند سؤالهم رجلا مينا يبعث اليهم
 لأبعث اليكم رجلا مينا حق امين، يعنى ابا عبدة بن الجراح وان كان من
 دونه من اهل الامانة ايضا .

في اعطائها لمن لا تحل له

- روى عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا و ابي وجدى
 وخطب على وانكحنى و كان ابي اخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل
 فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فاحصمته الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال لك مانويت لأبى ولك يا معن ما اخذت كان يزيد اخرج دنائير
 يتصدق بها و وكل الرجل ابصرها مصارفا فاعطاها الوكيل لابنه اذ لم يعلم نيته
 في ذلك فجازت لابنه معن لانه قبضها عن له ذلك و ليزيد ثواب صدقته على
 غير ابنه بما نواه اقول عليه السلام : انما الأعمال بالنيات ، واحتج به محمد بن من
 تصدق بركاته على رجل ظنه اجنبيا وهو ابنه او أبوه فانه يجزيه ولا حجة له فيه
 لانها زكاة مال ابيه او ابنه فلا تحل لقا بضعها واذ لم تحل له كانت غير جائزة عن
 المعطى وكذلك لو اعطى الى من ظنه فقيرا فكان غنيا لانها حرام على الغنى
 فلا تكون مجزية عن معطيها وهذا قول ابي يوسف وهو الأولى ومذهب
 اشهب من اصحاب مالك فيه الجواز بهذا الحديث .

في المعادن

روى عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنائير فقال والله

ما عندي شيء ارضيكم اليوم فقال والله لا افارقك حتى تعطيني اوتأ تيني بحميل
 ليحمل عنك فقال والله ما عندي قضاء وما اجد أحدا يتحمل عني قال فجره الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا الرمي واستنظرته
 شهرا واحدا فأبى حتى ارضيه أو آتية بحميل فقلت والله ما عندي حميل ولا اجد
 قضاء اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الاشهر
 واحدا؟ قال لا قال انا اتحمل بها عنه فحملها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
 فذهب الرجل فاتاه بقدر ما وعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين
 اصبت هذه الذهب؟ فقال من معدن قال لا حاجة لنا بها ايس فيها خير فقضاه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . انكر بعض صحبة هذا الحديث قال وهل
 عند احد ذهب الا من المعادن ويحتج بما روى جابر قال جاء رجل الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المعادن قال
 خذها يا رسول الله والله ما اصبحت املك غيرها فأعرض عنه ثم اتاه عن شماله
 فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاهاها
 مغضبا فأخذها فحذفها بها حذفة أو اصابه بها اشجه او عقره ثم قال يأتي احدكم
 بما له كله فيتصدق به ثم يجلس يتكفف الناس انه لا صدقة الا عن ظهر غنى .
 ١٥ وبما روى ابن عباس في حديث مكاتبة سلمان الفارسي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وضع النخل التي كاتبه عليها اهلها في قعرها وسوى عليها
 التراب بيده حتى فرغ منها قال فلا والذي نفسي بيده ما بقيت منها واحدة
 وبقيت دراهم فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في اصحابه
 اذا اتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من ذهب اصابها من بعض المعادن
 فتصدق بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الفارسي المسكين
 المكتوب ادعوه لي فدعيت له بلحقت فقال اذهب فأدها عنك مما عليك من
 المال قلت وأين يقع هذا مما على يا رسول الله؟ فقال ان الله سيؤدبها عنك .
 والجواب عن ذلك انه يحتمل ان يكون انما قال ذلك القول قبل

- ان تحمل العادن للناس لأنها عند قوم من اهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه من الغنائم وفيها الخمس وقد كانت الغنائم محرمة على من قبلنا وعلى اوائل هذه الامة ايضاً حتى احلها الله عز وجل رحمة وتخفيفاً منه عليهم فكان لاخير فيها وعند قوم آخرين من اموال الصدقات وهم اهل الحجاز فاحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الزكاة على العباد في اموالهم فلم يكن ما وجد فيها مالا لهم فيه خير ثم فرض الله الزكاة فعادت الى خلاف ما كانت عليه وصارت بما فيه الخير ويحتمل وجها آخر وهو أن الذي كان على الاصل الذي تكفل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دنانير مضروبة فلما جاء ذلك الرجل بما جاء به مما وجده في المعدن وهو ذهب غير مضروبة وهو دون الحقي الذي وجب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيها صاحب الحقي وهو أدنى من حقه فان خيار الناس احسنهم قضاء فلذلك قال لاحاجة لنا فيها لاخير فيها وأدى دنانير لانقص فيها وهذا ما ويل حسن فانتهى بما تأولنا التضادين الآثار وروى عن ابي سعيد الخدري قال بعث على الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبة في تربتها من اليمن فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة الأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وعيينة بن بدر وزياد الخليل قال فعضبت قريش والانصار ١٥ وقالوا يعطى صنادر اهل نجد ويدعنا فقال انى أنا نفهم.

- قيل في صرف الذهب الموجودة في المعدن الى المؤلفّة دليل على انه من اموال الزكاة التي يعطى منها للمؤلفّة ولا حجة فيه اذ كان رسول الله عليه صلى الله وسلم يتألفهم من غير الزكاة ايضاً - روى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من غنائم حنين مائة من الابل ٢٠ عيينة بن بدر والأقرع بن حابس مائة من الابل فلا يبقى دليلاً على ما توهم هذا القائل ان فيه دليلاً .

في تحليف المزكي

روى عن ابن عباس في قوله تعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

فامتنحون) قال كانت المرأة اذا أتت النبي صلى الله عليه وسلم لتسلم حلقها بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض وبالله ما خرجت الاحبا لله ولرسوله - فيه حجة لمن ذهب الى استحلاف العاشر من يمر عليه اذا قال ادبت زكاته الى مستحقها او ادبتها الى عاشر آخر قبلك ان اتهم التاجر على ما قاله وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعي خلافا لمالك والثوري فانهما قالا يصدق من غير تحليف لانها عبادة وهو مؤتمن عليها ولا يسوغ ان يظن بهم المعصية لكن استحلاف الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرات حياطة للاسلام نظير استحلاف من يتولى الصدقات التهمين بمنعها فيحاط فيه استيفاء لحقوق اهله وعن وجبت عليهم والله اعلم .

في السنن المأخوذ في الصدقة

روى ثمامة عن انس ان الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق في الصدقة انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي افترضها الله سبحانه على خلقه فمن سئل فوقها فلا يعطه ان لا يؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق بالكسر قال ابو عبيد وأنا اراه بالفتح يعني رب المال وهو الصواب لأن التيس ان كان مجازا للسن الواجبة على رب المال كان حراما على المصدق اخذه لما فيه من الزيادة وان كان دونه كان حراما على المصدق اخذه من ربه لأنه اقل من حقه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر بأخذه لحرام بغير طيب نفس ربه فدل ذلك ان المراد بما ذكر فيه رب المال لا المصدق فيكون الخيار اليه في ان يعطى فوق ما عليه او مثل ما عليه من خلاف نوع ما هو عليه ويكون للمصدق قبول ذلك منه ان رأى ذلك حظا ما يتولاه من الصدقة - والله اعلم .

في ذكر العناق والعقال

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت

ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله، فلما كان زمن الردة حدثت بهذا
الحديث ابا بكر فقال لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه - وفيما روى عنه انه قال
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابو بكر وارتد من ارتد
من العرب قال فبعث ابو بكر لقتال من ارتد عن الاسلام فقال له عمر
يا ابا بكر ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان قاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله، فقال ألا اقاتل اقواما فرقوا بين الصلاة والزكاة
والله لو منعوني عنا كما كانوا يؤذونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليها، قال فلما رأيت آيت الله شرح صدر ابي بكر لقتال القوم اعلمت انه
الحق. ونحوه من طرق كثيرة في بعضها عقالا وفي بعضها عنا قا وعلى ان
الاختلاف في هاتين الكلمتين من رواه الحديث لا من ابي بكر والأكثر
على عنا قا واختلف في معنى العقال فقيل المراد به الحبل الذي يعقل به الفريضة
المؤداة حتى ذلك ابو عبيد عن الواقدي وهو فاسد قياسا لانه لو كان على مؤدى
الفريضة من المواشى عقال يحفظ به لكان على مؤدى الدراهم كيس يحفظ فيه
وعلى من وجبت عليه في نخله الصدقة قواصر حتى يجعل فيها وذلك مما لا يقوله
احد وقيل العقال هو صدقة عام واحتج بما روى ان معاوية استعمل ابن
اخيه عمر وبن عتبة على صدقات كليب فاعتدى عليهم فقال عمر والكلي .

سمى عقالا فلم يترك الناس سبدا فكيف لو قد سمي عمر وعقالين

لأصبح الحى اوباد ولم يجدوا عند التفرق في الهيجا جمابين

وهذا ايضا فاسد لان ابا بكر انما قال على انهم لو منعوه قليلا
كما كانوا يؤذونه من الصدقة لقاتلتهم عليه كما يقا تلهم لو منعوها كلها والأشبه
ان يكون المراد عين الواجب .

عن ابن الاعراب المصدق اذا اخذ من الصدقة عين ما فيها قيل

أخذ عقلا وإذا أخذ به ثمنا قيل أخذ نقد أو انشد .

أنا أبو الخطاب يضرب طيله فرد ولم يأخذ عقلا ولا نقدا

ثم الأولى بهذا الحديث العناق وفي ذلك باب من الفقه يجب
الوقوف عليه وذلك أن السواثم إذا كانت لا مسنة فيها فطائفة تقول فيها
واحد منها وطائفة تقول فيها مسنة كما لو كانت مسان كلها وطائفة تقول
لا شيء فيها والأقوال كلها عن أبي حنيفة رجوع من بعضها إلى بعض رواها
عنه أبو يوسف واختار القول الأول وهو الأولى لموافقة قول أبي بكر عليها
لومنعوني عننا كما نؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقا تلتهم
عليها فدل أنهم كانوا يؤدون العناق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصدقة وذلك لا يكون إلا فيما لا مسنة فيه وفي ثبوت ذلك ثبوت ما قاله
واختاره وقال زفر بقوله الثاني ومجدا بالآخر .

في لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق

روى أن أبا بكر لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين
فكتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعطه .

في كتابه ذلك لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية - ونحوه من طرق .

تنازع أهل العلم في المراد بهذا الحديث تنازعا شديدا .

حكى المزني عن الشافعي أن الشريكين اللذين لم يقسبا الماشية
خليطان وقد يكونان خليطين بتخالط ما شيتهما من غير شركة لكن لا يكونان
خليطين حتى يربحا ويسراحا ويحلبا ويسقيا معا ويكون نحوهما مختلطة فإذا كانا

هكذا صدقة واحدة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول الحول عليها من يوم اختلطاً ويكونان مسلمين وان تفرقا في شيء مما ذكرنا قبل ان يحول الحول فليسا بخليطين ويصدقان صدقة الاثنين ومعنى قوله لا يفرق الى آخره لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة وانما عليهم شاة لانها اذا فرقت كان فيها ثلاث .

ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة وشاة ورجل له مائة شاة فاذا

زكيتا مفترقين ففيها شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه فالخشية خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة - قال الشافعي ولم اعلم

مخالفا فيما اذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة اخذت منهم

واحدة وصدتوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء ١٠

الثلاثة الذين لو يفرق ما لهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز الا ان يقولوا لو كانت

اربعون بين ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد

وهكذا القول في الماشية كلها والزرع والخائط وابو حنيفة واصحابه يقولون

في قوله لا يفرق بين مجتمع هو أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون

فيها شاة واحدة فان فرقها المصدق اجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلاث شياه ١٥

ولا يجمع بين مفترق هو رجلان يكون بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها

شاة وان فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء .

قلت - فلو كانا متفاوضين لم يجمع بين اغناهما؟ قال نعم ، لا يجمع

بينهما وهو قول سفيان الثوري فالذي ذكر عن ابي حنيفة والثوري دل على انها

لم ير أعيا الا اختلاط ولكنهما يرعيان الاملاك فدل هذا على ان ما ذكره الشافعي ٢٠

من انه لا يعلم مخالفا اذا كان ثلاثة خلطاء الى آخره قد كان فيه من المخالفين لذلك

القول من ذكرناه فان دفع ما احتج به لذهبه ثم ان الله تعالى ذكر اذكاة مثل

ما ذكر الصلاة والصيام والحج فقال (اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة) (ومن

شهد منكم الشهر فليصمه) (والله على الناس حج البيت) وكل ما افترض من هذه

الاشياء يبين به كل مكلف عن سواه من غير اختلاط فكذا الزكاة ودل على ان الحكم للكل قوله تعالى (خذ من اموالهم) الآية فان احدا لا يطهر من مال غيره بل من مال نفسه .

فان قيل فما معنى قوله عليه السلام وما كان من خليطين فانها

• يتراجعان ؟ •

قلنا يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فيحضر المصدق فيطالبا بهما بصدقتها ولا يكون عليه انتظار قسمتها بينهما فياخذ منها شاتين فيعلم انه قد اخذ من حصة صاحب الثمانين شاة وثلث شاة والذي كان عليه شاة واحدة واخذ من حصة صاحب الأربعين ثلثي شاة والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة فالباقي من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة وثلثا شاة والباقي من حصة صاحب الاربعين في غنمه تسع وثلاثون شاة وثلث شاة فيرجع صاحب الاربعين بثلاث الشاة التي اخذت من غنمه عن الزكاة التي كانت على صاحبه حتى يرجع حصة صاحب الثمانين الى تسع وسبعين وحصة صاحب الاربعين الى تسع وثلاثين وهذا اولي من التأويل الذي ذكرناه قبل .

اما مالك فذهب في ذلك ان تفسير قول عمر : لا يفرق بين مجتمع ، ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وتفسير ذلك انه اذا كان لأحد الخليطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذي له اقل من اربعين شاة صدقة وكانت الصدقة على الذي له اربعون وان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جميعا فكان لأحدهما الف شاة او اكثر او اقل مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان بينهما بالسوية

على الاف مجصتها وعلى الاربعين بحوصتها يعني من الزكاة التي تجب فيها لو كانت
 لو احد وهذا مالا اشكال فيه لأنه لا يخلو من احد وجهين اما ان تكون الخلطة
 لها معنى ويرجع الخليطان فيها الى ان يكونا كالرجل الواحد فيكون القول
 في ذلك ماذهب اليه الشافعي فيه او تكون الخلطة لا معنى لها ويكون الخليطان
 بعد ها كما كانا قبلها فيكون على كل واحد منهما في غنمه ما يكون عليه فيها لو لم يكن
 بينه وبين غيره فيها خلطة فيكون الأمر في ذلك كما قاله ابو حنيفة والثوري فيه
 ثم يرجع الى ما قد ذكره الشافعي في الخليطين انهما وان عرف كل واحد منهما
 ماله بعينه ان تكون نحو لها واحدة ومسرحهما واحدا وسقيهما واحدا انهما
 يكونان بذلك خليطين فكان هذا مالا نعله وكيف يكونان خليطين وكل واحد
 منهما بائن بماله من مال صاحبه فان قيل فالخلطة في الفحول وفي المراح وفي
 الأشياء التي ذكرناها - قيل له وهل الزكاة في تلك الأشياء انما الزكاة في
 المواشي انفسها وليسا خليطين فيها وقد تقدمت من اهل العلم من خالف
 ما ذهب اليه فيه، من ذلك ما روى عن طاووس قال اذا كان الخليطان يعرفان
 اموالهما فلا يجمع بينهما في الصدقة فأخبر بذلك عطاء فقال ما اراه الا حقا
 فلم يراعيا في ذلك حليا ولا لحلا ولا سقيا ولا مراحا ولا دلوا ولا يقال ينبغي اذا
 لم يعرفهما لهما ان يجمع بينهما في الصدقة لانه يحتمل ان يجمع بينهما حتى يؤخذ
 اخذا واحدا ثم يتراجعا بينهما في المأخوذ منهما به تقول.

في صدقة الفطر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم في عبده
 ولا فرسه صدقة - وزاد بعضهم الا صدقة الفطر في الرقيق - وهي زيادة
 مقبولة تخصص عموم الحديث - قال الطحاوي - وعندنا على الرقيق مسلمهم
 وكان فرهم لا تطلق النص وتقدمنا في ذلك ابو هريرة ومن التابعين عطاء
 وعمر بن عبدالعزيز وقوله من المسلمين في حديث ابن عمر فرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل حراً وعبداً ذكر أو أنثى من المسلمين -

أما يعود على من يخرجها عن ملكه زكاة له وتطهير أو هم المسلمون القادرون
 عليها إلا العبيد العاجزون عنها قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
 على شيء) وقال بعض هي واجبة على العبد يؤديها من كسبه متمسكا بقوله
 عليه الصلاة والسلام: من باع عبد أوله مال يورده ببقية الحديث وهو قوله
 قوله للبائع - وإضافة المال إليه كإضافة التمر إلى النخل في قوله من باع نخلا
 له تمر قد أبره وإضافة البيت إلى العنكبوت والمراد بقوله ليس على المسلم في
 فرسه صدقة - الخيل التي ليست للتجارة إذ في خيل التجارة تجب الزكاة
 إجماعا وأما زيادة بعض الرواة إلا أن في الرقيق زكاة الفطر هذا عند
 أبي حنيفة إذا لم يكن الرقيق للتجارة فإن كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة
 الفطر ومالك والحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر ولا نجد في كتاب
 ولا سنة اجتماع الزكاة والفطر والإجماع على أن الماشية لا تجتمع فيها زكاة
 السائمة وزكاة التجارة وإنما تجب فيها أحدهما فكذلك عبيد التجارة .

في مقدارها

روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض زكاة الفطر
 من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من
 المسلمين، والعبد لا فرض عليه في نفسه إذا مال له فيرجع قوله من المسلمين
 إلى المولى لا إلى العبيد ولا حجة فيه لمن يقول إن المسلم لا تجب عليه صدقة
 فطر عبده الكافر وقد روى الأوجوب عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة
 قال كنا نخرج زكاة الفطر عن كل إنسان نعول من صغيرا وكبيرا وحرًا وعبدًا
 وإن كان نصرانيا من دين من تمح أو صاعا من تمر ومنهم عطاء قال إذا كان
 لك عبيد نصاري لا يرادون للتجارة فنزك عنهم يوم الفطر ومنهم عمر بن
 عبد العزيز قال يعطى الرجل عن مملوكه وإن كان نصرانيا زكاة الفطر ولأنه
 كما يجب على المسلم الزكاة في عبده الكافر للتجارة لإسلامه ولا يسقط عنه

لكفرهم

لكفرهم وجب ان يؤدى عنهم زكاة الفطر لاسلامه ولا يمنع عن ذلك كفرهم وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه .

في الاكْتفاء بنصف صاع من الحنطة

- عن عبد الله بن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعُد له الناس بمدين من الحنطة، وخرجه من طرق كثيرة في بعضها قال ابن عمر يخاف الناس بنصف صاع من بر أو قال فعُدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير يخافوا به فقبل منهم وليس في بعضها ذكر التعديل فعمل من ذكره حجة على من سكت عنه وضعف رواية من زاد عنه او صاعا من بر قال ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه بمخالفة اكثر الرواة له وبما فيه من ذكر ١٠ التعديل اذ لا يصح ان يعدل نصف مفروض ببعضه وانما يجوز ان يعدل المفروض بما سواه، وذكر في حديث ابى سعيد الخدرى كنا نخرج زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط، وله طرق كثيرة في بعضها صاعا من طعام وليس ذلك في بعضها فلها كثر الطعام في زمن معاوية جملوه مدين من حنطة، قال فاحتمل قوله في بعض الآثار صاعا من طعام ان كان المراد به الحنطة ان يكون ذلك على الاداء ١٥ بالتطوع منهم دون ان يكون ذلك مفروضا عليهم فلا يكون الحديث على هذا مخالفا للحديث ابن عمر، وفي بعض الآثار ان رجلا قال لأبى سعيد لما قال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له او مدين من قمح فقال لانتك قيمة معاوية لا قبلها ولا آخذ بها ففيه انه لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم ولمعاوية الصحة ٢٠ ومعه الفقه وقوله حجة مع انه روى عن ابى سعيد انه يجزئ فيها نصف صاع من بر وروى مرفوعا من رواية عقيل بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مدین من حنطة او صاعا من تمر، ومن رواية ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذ وا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف
صاع من برا وقال قبح عن كل انسان صغيرا وكبير ذكرا و أنثى حرا و مملوك
غنى او فقير، ومن روى ولم يذكر فيه القمح فقد قصر عما زاده عليه من هو اولى
منه ففيه دليل على ان ما كانوا يخرجون صاعا من البر حينئذ كان على التبرع
وقد اخبر سعيد بن المسيب وابوسلمة وعبيد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله كلهم من التابعين ان الفرض كان في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زكاة الفطر مدین من الحنطة فدل ان نصف الصاع منها اصل
من الاصول يستغنى به عن التقويم وقد روى عن الصديق وعمر وعثمان وعبد الله
انهم قبلوا مدین من حنطة في صدقة الفطر وأمروا بذلك وروى كذلك عن
عمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم .

كتاب الصيام

فيه عشرون حديثا في رؤية الهلال

في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
وفي حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
وقال الشافعي عن مالك فان غم عليكم فاكلوا العدد ثلاثين وأحسن ما قيل في
فاقدروا له ، ان الله سبحانه قال (والقمر قدرناه منازل) فأخبر أنه قدره منازل
يجرى عليها فجعله يجري في كل ليلة حتى يسقط منزلة واحدة وهي ستة اسباع
ساعة لأن منازل الليل اربع عشرة منزلة وساعاته اثنتي عشرة ساعة فخذاء كل
منزلة ستة اسباع ساعة فيجری كذلك الى تمام ثمان وعشرين ليلة ثم يستتر فان
كان الشهر ثلاثين استرلثين وان كان تسعا وعشرين استر ليلة فكان المأمور به
اذا غم علينا ثم طلع في الليلة التي بعدها نظرا الى سقوطه في تلك الليلة فان كان
منزلة

بمنزلة واحدة علمنا انه ليلته تلك وان كان بمنزلتين علمنا انه ليلتين وعقلنا بذلك ان بينها يوما وان علينا قضاء ذلك اليوم ان كان من رمضان وهذا الاعتبار مما يخفى على اكثر الناس لذلك رد الأمر الى ما يتساوون فيه بما روى مما هو ناسخ لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين، على ما روى عنه ابن عباس وابو هريرة وجابر وحذيفة وعدى وقيس بن طلق عن ابيه .

في شهادة الواحد به

عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية قال قدمت الى الشام فقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس قال متى رأيت الهلال؟ قلت رأيت ليلة الجمعة، قال انت رأيت؟ قلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معاوية . قال لكننا رأينا ليلة السبت فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت اولا تكفى برؤية معاوية؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال أتشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا، لا تضاد بين الحديثين فحديث عكرمة على قبول شهادة الواحد المسلم على رؤية الهلال وحديث كريب على اخباره ابن عباس في وقت قد فات الصيام بتلك الرؤية ولما فات ذلك رجع الى انتظار ما يكون آخر الشهر من الهلال مما يدل على اوله فكان جائزا ان يمضي ثلاثون يوما على ما حكاها كريب ولا يرى فيظهر بطلان ما حكاها له فيصوم ثلاثين على رؤيته وكان جائزا ان يراه بعد مضي تسعة وعشرين يوما فيقضى يوما لا يستعابه ما في حديث عكرمة وهذا يوافق ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال رمضان دون هلال الفطر ويقولون ان صاموا بشهادة واحد فضت ثلاثون

ولم يروا الهلال انهم يصومون يوم آخر بخلاف ما لو شهدت بها بيعة مقبولة يجوز الحكم بها في غير ذلك فأمرهم الامام بالصوم فصاموا ثلاثين ثم لم يروا الهلال انه يأمرهم بالافطار لأن الصوم بشهادة واحد احتياط وباتنين صوم بحجة تامة كأنهم رأوه جميعا .

في السحور

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيا منا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر، كان الشرع في اول الاسلام ان الصائم اذا قام من الليل يحرم عليه ما يحرم على الصائم الى خروجه من صوم الغد كما كان شريعة اهل الكتاب ثم نسخ الله بما نسخ به من كتابه فجاز لنا ان نأكل في ليليه ، وذكر عن معاذ بن جبل في حديث طويل ان الصيام كان في اول الاسلام وبعد أن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سنة عشر شهرا اوسبعة عشر من كل شهر ثلاثة ايام وصوم عا شورا الى ان انزل الله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكانوا يمتنعون من الأكل والشرب بعد النوم الى ان نسخ الله تعالى بقوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

في بيان وقته

روى عن العرياض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى السحور في شهر رمضان فقال هلموا الى الغداء المبارك ، وعن المقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك بهذا السحور فانه الغداء المبارك . تسمية السحور غداء وإن كان خلافه مجاورته اياه من تسمية الشيء باسم ما قرب منه ويحتمل ان يكون ذلك حين كان الصيام من طلوع الشمس الى غروبها عن حذيفة قال اكلت وشربت بعد الصبح مع الرسول صلى الله عليه وسلم غير ان الشمس لم تطلع فكان غداء على حقيقته وقال القاضي ، الأشبه انه انما سمي

غداء لأنه للصائم مكان الغداء لغيره اذ كان عند العرب في حين الغداء اكلتان في اليوم قال الله تعالى في غنا طيبته اياهم بما يعتادون (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) فتحولت أكلة الغداء للصائم الى قرب السحر فسميت سحورا وسميت غداء لانها بدل منها عند عدم القدرة عليها بتحريم الأكل والشرب في ذلك الوقت كما سمي التيمم طهارة لأنه بدل منها عند العجز .

في صوم الجنب

روى ابو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وانه كان يفتي به ، وحكت عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم ، لما علم استواء النبي صلى الله عليه وسلم مع امته بغضبه على السائل الذي سأله عن ذلك لما قال له انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقوله والله اني لأرجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ، لم يمكننا استعمال الأثرين ووجب ان نعملها على كون احدهما منسوخا بالآخر فجعلنا حديث عائشة وام سلمة ناسخا للأول لانه اخف مع ان قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث) الى قوله (من الفجر) يوجب ذلك لانه اذا كان له ان يطأ حتى يطلع الفجر لم يكن الغسل الابعده وهذا بين ومع انه روى عن ابي هريرة انه رجع عن فتواه وقال عائشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني .

في تناول الصائم البرد

روى عن انس انه قال مطرت السماء بردا فبال لنا ابو طلحة ناولوني من هذا البرد فجعل يأكل وهو صائم في رمضان فقلت أتا كل البرد وانت صائم؟ فقال إنما هو برد نزل من السماء نظهر به بطوننا وانه ليس بطعام ولا شراب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال خذها عن عمك ، لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الذي رواه عن انس مرفوعا ليس

من اهل الثبت وانما هو موقوف على ابي طلحة فيحتمل ان ذلك قبل نزول قوله (وكلوا واشربوا) الى قوله (من الفجر) ولعل ذلك من فعله لم يقف النبي عليه السلام عليه فلا يكون شيئا يتمسك به كفتوى زيد بعدم الغسل من الجنابة بايلاج وبلوغ خبره الى عمر وانكاره عليه فقال سمعت من اعمامى شيئا فقلت به فقال من اى اعمامك ؟ فقال من ابي وابى ايوب ورفاعة فالتفت الى رفاعة فقال انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل قال انما لم نغتسل ثم لا يغتسل لانه كونه عقوبة .

في قيء الصائم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فافطر ، معناه قال فضعف فافطر فسكت عن ذلك لعلم السامع به مثل قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتهم) يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه شيء ومن استقاء فليقض ، ولا خلاف بين اهل العلم فيمن ذرعه القيء انه لا قضاء عليه .

في الافطار متعمدا

عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله انى وقعت على اهلى في رمضان ، قال اعتق رقبة ، قال ما اجدها يا رسول الله ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال ما استطيع ، قال فاطعم ستين مسكينا ، قال ما اجده يا رسول الله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فتصدق به قال على احوج منى واهل بيتى ؟ قال فكله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه ، لا يعارض هذا ما روى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه لأنه ما مورب بالقضاء وان كان لا يدرك ما فاتته

من فضيلة اليوم الذي انظر فيه بعينه وان صام الدهر كما اذا ترك صلاة يجب عليه قضاؤها وان كان لا يدرك فضيلة الاداء في وقته .

في الصيام عن الميتم

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل نجاها منه ان تصوم شهر افانت قبل ان تصوم فسألت خالتها .
 او بعض قرابتها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن يصام عنها .
 وروى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وانما لم تأخذ بهذين الحديثين لأن ابن عباس وعائشة تركا ما روي من ذلك وقالوا بخلافه وهما العدلان فيما قالوا فعلينا انهما لم يتركا ما سمعا الا الى ما هو اولى منه مما قد نسخته كما قال محمد بن سيرين في متعة الحج هم يعنى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حضروها وهم نهوا عنها لما في مذهبهم ما يتهم ولا في رأيهم ما يستقصرون والذي رجح اليه ابن عباس هو ما روى عنه لا يصل احد عن احد ويفتدى الكبير اذا لم يطق الصيام .
 وروى عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر .
 فقالت اطعموا عنها .

في الفدية

روى عن عطاء ومجاهد انها سمعا ابن عباس يقول (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ايست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيقطعان مكان كل يوم مسكينا ، وفي رواية مجاهد عنه .
 نصف صاع عن كل يوم ، وروى سعيد بن جبير عنه في قوله (وعلى الذين يطيقونه قال الذين يتجشمونه ولا يطيقونه يعني الا بالجهد الحلبى والمرضى والكبير وصاحب العطاش ، فاختلفت الروايات عنه في يطيقونه ويطوقونه

واتفقت على إعادة البدل من الصيام الى الاطعام لا الى الصيام ، وروى عن سلمة بن الأكوخ أنها منسوخة نسخها قوله (من شهد منكم الشهر فليصمه) الآية وقد كان الناس يغيرون بين الصيام والاطعام ، قال الطحاوي فكان الله رد البدل من الصوم الى الفدية بالاطعام لا الى ما سواه من صيام ممن وجب عليه ثم نسخ ذلك بما في الآية الثانية وبقي ما في الآية الأولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالاطعام لا بصيام غيره عنه ويحتمل ان يكون ما في الآثار من الصيام عن الموتي كان قبل زوال الآية المذكورة في الحديث فلها نزلت استعمال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاطعام في ذلك الصيام مكانه منهم انس بن مالك وقيس بن السائب كانا قد كبرنا فكانا يفطران ويطعمان .

في صيامها بغير اذن زوجها

عن ابي سعيد الخدري انه قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان صفوان يضربني اذا صليت ويفطرنى اذا صحت ولا يصل صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وصفوان عنده فقال صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقوم بسورتي التي اقرأها فتقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكففت الناس ، واما قولها يفطرنى اذا صحت فانها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم من امرأة الا باذن زوجها ، واما قولها لا يصل حتى تطلع الشمس فانها اهل بيت قد عرف لنا ذلك لانستيقظ حتى تطلع الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظت فصل . كانت تقرأ في صلاتها السورة التي قرأها زوجها في صلاته فظن انه لا يحصل لها الا ثواب واحد فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه يحصل لها بها ثوابان ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم لمنعهما نفسها من الزوج فاذا لم يكن به حاجة اليها اما لغيبتها او لاستغنائها عنها بغيرها فلا بأس بالصوم

وان لم يأذن لها الزوج يؤيده حديث ابى هريرة مرفوعا، لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا باذنه، وقوله اذا استيقظت فصل، لا حجة فيه لمن يقول بجواز الصلاة المكتوبة عند الطلوع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام واحصا به حتى طلعت الشمس لم يصل الصبح عند ذلك حتى خرج وقتها الى انتشار الشمس وبياضها فعنى قوله فصل اى كما يجب ان يصل فى الاوقات التى يصل فيها ألا ترى انه لم يطلق له ان يصل كما يستيقظ من غير وضوء ولا ستر عورة وانما اطلق له ان يصل كما ينبغى ان يصل متلبسا بشرائطها وآدابها محترزا عن مكرهاتها ومقاصاتها وانما خاطب صلى الله عليه وسلم صفوان بذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم بمعرفته ما ينبغى اذ هو كان صحابيا فقيها وعساه قد كان معه فى سفره ليلة التعريس فاكتفى به عن اعادته .

فى ستة من شوال

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابى ايوب الانصارى انه قال من صام رمضان واتبعه بستة من شوال فكأنما صام السنة، وعن ثوبان مولى رسول الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهرا عشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة، لا يقال فيه تسوية بين صوم رمضان وغيره ولا خلاف فى فضله على غيره لان الله تعالى كما كفى عن صائم رمضان ما يكون منه فى بقية عشرة اشهر من سنته على ما روى من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، وروى من قام رمضان - الحديث، وروى من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا - الحديث - لصيامه الفرض وقيامه المسنون كذلك تفضل بصوم ستة ايام من شوال فيكون الحسنة بعشر امثالها فيكون ذلك مع ما جاد به لصائم رمضان كفارة للسنة كلها .

فى عاشوراء

روى عن قيس بن سعد انه قال كنا نعطى صدقة الفطر قبل ان تنزل

الزكاة ونصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله، ونخرج من طرق و ذكر مثله في يوم عاشوراء عن ابن مسعود وعائشة وجابر، وروى عن ابن عباس انه كان يصام بخلاف ذلك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى على فرعون فقال لانتم اولى بموسى منهم فصوموه ففيه انهم كانوا يصومونه للشكر لا للفرض ويحتمل انه كان للشكر ثم فرض عليهم فكانوا يصومونه للفرض، ويدل عليه ما روى قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال أصمتم هذا اليوم ؟ فقلنا قد تغدينا قال فأتوا ببقية يومكم .

١٠ وما روى عن ابي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم فيه امره ثم قال لمن حواه من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم فليصم بقية يومه ، فدل هذا انه كان حينئذ كسفر رمضان وانما امر يومئذ بالامساك عن الأكل بقية اليوم ولم يؤمر بقضائه لان الفرض كان لحقهم في يوم عاشوراء بعد ما دخلوا فيه وكان دخولهم فيه وهو غير مفروض عليهم دل عليه ما في حديث ابي سعيد الذي ذكرناه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ومن امره من كان حواه بصومه فكانوا كمن بلغ في رمضان او اسلم فيه فيؤمر بصوم بقية يومه وان كانوا قد اكلوا ولا يؤمرون بقضائه ، واما ما في حديث تيس مما ذكرناه في زكاة الفطر فقد روى عن ابن عمر ما يخالفه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر قال فعدها الناس بمدين من حنطة وذكره من طرق في بعضها مكان امر فرض بغير تعديل وفي بعضها ذكر التعديل ، وذلك لا يكون الا مع بقاء فرضها فهو مخالف لما قاله تيس غير أنه يحتمل انه كان فرضا واجبا كوجوب الصلوات الخمس وكوجوب زكاة المال في تكفير الجاحد فلما

فرضت زكاة الأموال انتقل الفرض اليها وجعل الفرض في زكاة الفطر دونه حتى لو جرده لا يكفر كما كان قبل .

في صيام العشر

عن عائشة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط،

- وروى مرفوعاً من رواية ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر واللفظ لابن عباس انه قال ما من عمل ازكى عند الله ولا أعظم منزلة من خير عمل في العشر من الأضحية ، قيل يا رسول الله ولا من جهاد في سبيل الله بنفسه وماله ؟ قال ولا من جهاد في سبيل الله بنفسه وماله الا من لم يرجع بنفسه وماله ، فيجوز أن يكون تخلفه صلى الله عليه وسلم عن صيام العشر مع ماله من الفضيلة لاشتغاله بما هو أعظم منزلة من الصوم كالصلاة وذكر الله وقراءة القرآن وكان الصوم يضعفه كما روى عن ابن مسعود أنه كان لا يكاد يصوم فاذا صام صام ثلاثة ايام من كل شهر ويقول انى اذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة احب الى من الصوم ، ومن قدر على جمع الصوم مع غيره فقد ميل اليه احرازاً لفضيلته . وللناس فيما يعشقون مذاهب .

في «الصوم لى»

١٥

روى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عمل ابن

آدم فهو له الا الصيام هو لى وأنا اجزى به ، كأ انه يحكيه عن الله والذى نفس محمد

بيده خلفه فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك . قيل الصوم ايسر بعمل لانه

ترك الأشياء ولكن الله تعالى يثيب على تركها كما يثيب على الأعمال الصالحة

فيكون الا الصيام بمعنى لكن كقوله تعالى (الا من تولى وكفر فيعذبه الله)

وعلامته ان يكون بعد الاخير تام واذا لم يكن بعد الاخير تام فهو استثناء كقوله

تعالى (والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا) قال القاضى احتياج

الصوم الى النية دال على انه عمل لكنه من اعمال القلوب .

قلت في الصوم اتاب البدن وايسر له نظير في اعمال القلوب

واحتياجه الى النية ليصير عبادة لا ليصير عملا والوجه في تخصيص الصوم بانه
 لله كون الصوم غير ظاهر فلا يعلمه من صاحبه غير الله تعالى فلا يمكن ان يراد به
 سواه وسائر العبادات صلاة وصدقة وحج وغيرها تظهر من فاعلها فيمكن
 ان يراد بها غير الله تعالى فلها كان الصيام مما ينفرد الله بمعرفته ان اخفاء ولا يقصد به
 سوى الله اضيف اليه بخلاف سائر العبادات والله اعلم .

في اى الصيام افضل

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 احب الصيام الى الله صوم داود كان يفطر يوما ويصوم يوما واحب الصلاة
 الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، مع
 ما روى عن ابي هريرة انه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى الصلاة
 ١٠ بعد المكتوبة افضل ؟ قال صلاة في جوف الليل قال وأى الصيام افضل ؟ قال
 شهر الله الذى يدعونه المحرم ، لاتضاد في الأفضل من الصيامين لان المعنى ان
 المحرم افضل الاوقات لمن اراد أن يصوم صوما خاصا وصيام داود افضل
 لمن اراد أن يصوم دائما ففي المحرم فضل الوقت وفي صوم داود فضل
 ١٥ الدوام ، ومنه ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اتيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرني بصيام قال صم يوما ولك تسعة
 ايام قال قلت يا رسول الله انى اجد قوة فزدنى قال صم يومين ولك ثمانية
 ايام قال قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال صم ثلاثة ايام ولك سبعة
 ايام فما زال يحط به حتى قال ان افضل الصوم صوم ابنى داود صوم يوم
 وافطار يوم فقال عبد الله لما ضعف ليتنى قبلت ما امرنى به رسول الله
 ٢٠ صلى الله عليه وسلم .

وفما روى عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم يوما ولك
 عشرة ايام قال زدنى يا رسول الله فان لى قوة قال صم يومين ولك تسعة
 ايام قال زدنى فان لى قوة قال صم ثلاثة ايام ولك ثمانية ايام ، قال ثابت

حدثت بذلك مطرفا فقال ما اراه الا زياد في العمل وينقص من الأجر فقيه
انه جعل لعبد الله بن عمرو في صوم اليوم الاول عشرة ايام يعني ثوابها ثم
جعل له باليوم الثاني الذي زاده تسعة ايام يعني ثواب صيامها وباليوم
الذي زاده بعد ذلك ثمانية ايام يعني ثواب صيامها فكل ما كثر عمله قل اجره (١)
ووجهه ان بصوم اليوم الأول قوته على قراءة القرآن والصلاة باقية من
غير نقص فله الأجر كاملا بعشرة كاملة فأمره صلى الله عليه وسلم بالصيام الذي
يبقى معه قوته ليصل الى الأعمال التي نفعها افضل من الصيام فلما قال له زدني
زاده يوما ما يكون ضعفه اكثر مما يكون عليه بصيام يوم فينقص بذلك خطه
من هذه الاعمال التي نفعها افضل فرد ثوابه على اليومين اللذين يصومهما مع
تقصيره عن الأعمال الى دون ثوابه على صوم اليوم الأول وكذلك رده
في صيام الثلاثة الايام من الثواب الى ما دون ثوابه على صيام يومين لهذا
المعنى (٢) وسنه ما روى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام

(١) بحاشية الاصل - قلت وفي توجيهه نظرا لانه يلزم ان يكون صوم يوم
وافطار يوم اقل درجة من صوم يوم في عشرة وقوله احب الصيام الى الله
صوم داودينا فيه والحديث يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن قوله مرني
بصيام بقوله صم يوما في عشرة ايام واصرف السبع الباقية الى الحفظ المباحة
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا، فلما
استزاده قال يومين ولك ثمانية وكذا صم ثلاثة ولك سبعة وكذا قال له صم
اربعة ولك ستة بدليل قوله فما زال يحبط به حتى قال ان افضل الصوم صوم
انتي دواد هو ان يصوم خمسة ايام ويكون له خمسة وجعل هذا افضل الصيام
فكلما كثر الصوم كثر الثواب لا كلما قل كثر فافهم .

(٢) بحاشية الاصل - قال القاضي تابع الطحاوي مطرفا على خطأ في تأويله
اذ يلزم منه ان الحسنات لا يذهبن السيئات وهو خلاف النص والحامل لها على
هذا التأويل البعيد ما روى بطريق آخر صم يوما ولك اجر عشرة ايام - صم

الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

لا يقال فيه ان صيام داود افضل وفيه الزيادة على الصيام المذكور في الحديث الذي قيل هذا فدل على ان صوم ثلاثة ايام احب من صوم يومين وصوم يومين احب من صوم يوم وهذا خلاف ما ذكرنا آنفاً لأننا نقول لا مخالفة بينهما لان هذا اخبار عن صوم داود عليه السلام وحال الانبياء في صيامهم ليس كغيرهم ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن الوصال وواصل هو فقال انى لست كهيتكم انى ابنت يطعمنى ربى ويسقبنى ، فكذلك داود يكون صومه أحب الى الله بخلاف غيره . وما يدل على ان قلة

يومين ولك اجر تسعة ايام - وصم ثلاثة ايام ولك اجر ثمانية ايام - لكن اذا ثبت هذا فتأويله انه اراد صم يوماً من كل احد عشر يوماً ولك اجر فطر العشرة الايام التى تفطر منهن ويومين ولك اجر التسعة الايام التى تفطر منهن وثلاثة ايام منها ولك اجر فطر الثمانية فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان انه فى فطر ما يفطر بها اجر لأنه يتقوى به على الاعمال الصالحة فتدبه من صوم يوم ويومين الى يوم ويوم مترقياً من الأدنى الى الأعلى وسكت عن اجر الصوم لأنه معلوم مقرر بخلاف اجر الفطر ألا ترى ان صوم يوم عرفه لغير الحاج افضل وفطره للحاج افضل ويؤجر على ترك صومه لحاجته الى التقوى على الاعمال والدعاء انتهى بمعناه دون نفظه - قلت ما ذهب اليه الطحاوى من اصحار ثواب صيامها اظهر من اصحار اجر فطرها لان الكلام سيق لثواب الصيام لا لثواب الفطر وكل منهما محتمل والتأويل من المجتهد الذى يخطئ . ويصيب والله اعلم بما اراد قائله الذى لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم فان الصوم كفف عن الشهوات والفطر اقدم عليها فكيف يكون عبادة مع موافقة النفس لها والفطر كما يصلح سبباً للاعمال الصالحة يصلح لضدها ايضاً فنفس الفطر ليس بعبادة انما العبادة ما يؤتى به بعده فأذن لاجر للأعمال الحسنة لا للفطر فانهم .

- الصيام مع الملابس بالأعمال المتعرب بها الى الله افضل ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم انبأ انك تصوم الدهر وتقوم الليل ؟ قلت انى اقوى قال انك اذا فعلت ذلك نفهت له النفس وهجمت له العين الى ان قال فصم صوم انى داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر اذا لاق ، فأخبر ان داود مع صيامه هذا كان لا يفتر اذا لاق ابقاء .
- توته ولم يخرج الصوم عما كان عليه من القوة بخلاف غيره لما يدخل على نفسه من الضعف في بدنه الذى يقطعه عن ذلك كما روى عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فزلنا في يوم شديد الحر منا الصائم ومنا المفطر واكثرنا ظلالة صاحب الكساء ومنا من يستتر من الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالأجر اليوم - وفي هذا كشف للعاني الذى ذكرناها فيما تقدم .

في «شهر اعيد لا ينقصان»

- عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ، يعنى العبادة ١٥
- فيها كاملة تامة في الصوم والحج وان كانا ناقصين في العدد كما لها فيها لو كانا ثلاثين ثلاثين ولا يصح حمله على نقصان العدد لوجود النقصان فيها عدداً وفي احدهما دون الآخر مع ان قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وافطروا لرؤيته ، الحديث يحقق النقصان في بعض السنين ، وروى هذا الحديث عبد الرحمن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة على خلافه فقال فيه كل شهر حرام ثلاثون ٢٠
- يوماً وثلاثون ليلة ، وليس بشيء لان عبد الرحمن بن اسحاق لا يقاوم خالد الحذاء ولأن العيان يدفعه ، قال القاضى ولو صح لكان معناه في الأجر والثواب ، ويحتمل ان يكون «شهر اعيد لا ينقصان» كان في عام بعينه ، ويحتمل

ان يكون على الأعم الأغلب لأنهم لا يجتمعان ناقصين في عام واحد الا نادرا، والله اعلم

في صوم يوم عرفة

روى عتبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ايام الأضحى وايام التشريق ويوم عرفة عيدنا اهل الاسلام ايام أكل وشرب، هذه الأيام سوى يوم عرفة مخصوصات بمعنى يتقرب به الى الله تعالى فيها من صلاة ونحر وتكبير عقيب المكتوبات فصارت بذلك اعيادا في جميع المواضع ووجدنا يوم عرفة مخصوصا بمعنى يتقرب به وهو الوقوف بعرفة لاهل الحج دون غيرهم من الناس فصار لهم بذلك عيداً فلم يصلح لهم صومه بخلاف غيرهم ممن ليس له بعيد، يؤيده ما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فصيام يوم عرفة فيما عدا عرفة جائز من حوله، روى ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية .

لا يقال ان صام من عليه واجب يوم عرفة بعرفة عنه اجزأه بخلاف من صام يوما من تلك الأيام عن واجب عليه لا يجوز به فكيف اقرت احكامها وهي مجموعة بمعنى واحد، لأن الاشياء قد تجتمع في شيء واحد واحكامها في انفسها مختلفة، من ذلك قوله تعالى (فلا رث ولا نسوق ولا جدال في الحج) لجمع الله هذه الأشياء في نهى واحد واحكامها مختلفة لأن الرث وهو الجماع يفسد الحج وما سواه لا يفسد الحج فكذلك ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهى عن صومه من الأيام المذكورة مع المخالفة بين احكامها .

كتاب الاعتكاف

فيه ثلاثة احاديث

في اعتكاف المرأة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد

أن يعتكف

(١٩)

- صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر فأمر ف ضرب له خباء وأمرت حفصة ف ضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها أمرت بخباء ف ضرب لها فلما راح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البر تودن فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا من شوال - وفيما روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها ف ضربت خباءها فاستأذنتها حفصة لتستأذنه لها لتعتكف معه فلما رآته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيوراً فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبئتهن فقال ما هذا؟ البر تودن؟ فترك الاعتكاف حتى افطر من رمضان ثم انه اعتكف في عشر من شوال - فيه اذنه صلى الله عليه وسلم لنسائه في اعتكاف المسجد فذهب أهل الحجاز الى تجويز اعتكاف النساء في المساجد كما يعتكف الرجال ولا حجة لهم في هذا الحديث اذ يحتمل ان يتسع لنسائه صلى الله عليه وسلم لكونه معهن بحق الزوجية ولحرمتهن على جميع المسلمين ما لم يتسع لغيرهن يؤيده قول عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدهن النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل مع تفضنها وفهمها ان النساء كان لهن اتيان المساجد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس لهن بعده واذا كن كذلك في حياة عائشة كن بعد موتها ابعدهن انهن ان اردن الاعتكاف ففي غير مساجد الجماعات .

في الاعتكاف فيما سوى المساجد الثلاثة

- روى عن حذيفة انه قال لعبد الله بن مسعود عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تعير وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد بيت المقدس قال عبد الله اعلمك نسيت وحفظوا واخطأت واصابوا - لم ينكر ابن مسعود على حذيفة ما حققه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره بقوله ، اعلمك نسيت وحفظوا ، يعني اعلمك نسيت نسخ ذلك وحفظوه وظاهر القرآن يدل

عليه (وأتم ما كفون في المساجد) على العموم وعليه المسلمون في الاعتكاف في مساجد بلدانهم التي لها الأئمة والجماعة إلى يومنا هذا .

في الصوم للاعتكاف

عن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم فقال
 ٥ يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال ف
 بنذرك - ليس فيه ذكر نذر عمر ما كان فروى عنه انه كان نذر اعتكاف ليلة في
 المسجد الحرام فاحتج بذلك من ذهب إلى اجازة الاعتكاف بلاصيام وروى
 عنه انه كان نذر اعتكاف يوم ، فتكفأت الروايتان فسقط الاحتجاج وروى
 عن ابن عباس وابن عمرو عائشة ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم .

١٠ وعن ابي سهيل قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز
 وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون
 الاعتكاف الا بصيام فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
 قال لا قال أفمن ابي بكر؟ قال لا قال أفمن عمر؟ قال لا قال أفمن عثمان؟ قال لا قال
 ابوسهيل فانصرفت فوجدت طاووسا وعطاء فسأتهما عن ذلك فقال طاووس
 ١٥ كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيا ما الا ان يجعله على نفسه قال عطاء ذلك
 رأي فعلم بهذا أن هذا مما تكفأت فيه الأقوال فوجب أن يرجع في مثله إلى
 النظر فهو الذي يقضى بين المختلفين فوجدنا من ذهب إلى تجوز به بغير صوم ومنهم
 الشافعي استدلل بأن المعتكف يدخل عليه الليل وهو معتكف مع انه لا صوم
 في الليل فليس الصوم لازما له ولكن لما نعيمه وهم ابو حنيفة واصحابه وما لك
 ٢٠ واصحابه والثوري واصحابه ان يقولوا كما لا ينتقض الاعتكاف بعد صومته بالخروج
 من المسجد لحاجته فيصير في الطرقات والمنازل التي لا يصلح له الاعتكاف
 فيها لا ينتقض بدخول الليل عليه وان لم يصلح للصوم فيه بجامع الضرورة
 وهو أنه لا بد له من قضاء الحاجة ودخول الليل عليه مع ان الخروج بفعله
 ودخول الليل لا يفعله .

قال القاضي والأوجه ان يقول لو كان بقاء المعتكف على اعتكافه في الليل وليس بصائم فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لكان خروج المعتكف عن المسجد الذي هو موضع الاعتكاف الى حاجة الانسان وبقاؤه على اعتكافه في الطرقات والمنازل حتى يعود الى المسجد دليل على جواز الاعتكاف في غير المساجد ولكن ليس فليس انتهى بمعناه ولأن اللبث في الأماكن لا يوجد قرابة الا بتجرم من اللابث كعرفة والمزدلفة ومنى ولهذا لا يكون قرابة في غير الحج لعدم التحريم فكذلك اللبث في المسجد اذا كان في حرمة بان اللابث فيه عن اللابث فيما سواه من البيوت وليس لنا حرمة الا حرمة الصيام فلا يكون اعتكافا الا بصيام وما روى عن يعلى بن امية انه كان يجلس في المسجد ساعة ويعد ذلك اعتكافا ، لا يصح عنه لأن عطاء يرويه عنه وليس له سماع منه ، وأئن صح فإنه يسمى نفسه معتكفا باقعود والاقبال على الذكر فيه على معناه اللتوي قال تعالى (سواء العاكف فيه والباد) لم يكن على الاعتكاف المختلف فيه بل على تساوي الجلوس فيه وانه ليس بعضهم اولى به من بعض .

كتاب ليلة القدر

روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها لعشرين يقين من شهر رمضان - فيه ذكر الباقي من الشهر في طلب ليلة القدر في ليلة من ليالي الشهر المطاوعة فيه وكان قوم من اهل العلم لا يؤرخون بالباقي من الشهر وان كان قد مضى اكثره لانهم لا يعلمون مقدار الباقي منه ويحتجون بما روى ان ابن عمر سمع رجلا يقول اليوم نصف الشهر والليلة نصف الشهر فقال ويحك وما يدريك قال الرجل اليوم خمسة عشر والليلة خمس عشرة فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض في الثالثة واحدا كما انه يعقد تسعة وهو من عبد الله بن عمر استخراج حسن من حديث عائشة الذي بدأنا بذكره لانه قد يحتمل ان

يكون الرسول اعلمه الله تعالى قبل ذلك الباقي من الشهر كم هو فقال ذلك القول على التماسها في شهر بعينه الباقي منه ذلك المقدار وقد دل على ذلك سؤال الصحابة عن ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها لمضى ثلاث وعشرين فقال رجل فهي أولى ثمان فقال انها ليست أولى ثمان ولكنها أولى سبع ما تريد بشهر لا يتم ، فكان في هذا الحديث ما قد دل على انه اراد شهرا بعينه كان منه فيه ذلك القول الذي دل على نقصانه .

فان قيل فقد روى عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر تسعا ييقن وسبعيا ييقن ، فدل ذلك على ان تلك الليلة مطلوبة بذكر ما بقي من الشهر وذلك يدفع ما ذكرت - قيل - يحتمل أن يكون تصد به الى شهر بعينه قد وقف على حقيقة عدده واحتمل ان يكون مطلوبه في سائر الدهر سواء فيما قد يحتمل ان يكون تسعا ييقن وسبعيا ييقن وخمسا ييقن حتى يكون جميع من طلبها في ذلك مصيبا لحقيقتها في بعضها والله نسأله التوفيق .

كتاب الحج

فيه ثمانية وثلاثون حديثا

في رفع الصوت

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبرئيل فأمرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ، وخرج ذلك من طرق كثيرة والفاظ متقاربة ومعان متفقة ، لا يعارضه ما روى عن ابي موسى الاشعري لما دوننا من المدينة اقبل الناس يرفعون اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعون بينكم وبين اعناق اكتافكم ، ثم قال يا ابا موسى ألا ادلك على كثر من كنوز الجنة ؟ قلت بلى قال لاحول ولا قوة الا بالله ، وفي حديث آخر رفع الناس اصواتهم بالتكبير فقال يا ايها الناس ارفعوا على انفسكم ، الحديث لأن التلبية من شعار

- الحج فسببها رفع الصوت بها - روى عن ابي بكر الصديق قال سئل رسول الله صلى الله وسلم اى الحج افضل؟ قال العج والثج - فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن فشعار الحج رفع الصوت بالتلبية فبان الحج بذلك كما بان به في سوى التلبية من حلق الرأس عند الاحلال ومن اجتناب المحظورات ولم يكن رفع الصوت بالتكبير في حديثك ابي موسى من شعار دخول المدينة . فلم يكن له معنى فظهر الفرق واندفع التعارض .

في دخول الكعبة

- عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقلت مالك يا رسول الله حزينا؟ فقال انى دخلت الكعبة وددت ان لا اكون دخلتها اخشى ان اكون أتعب امتي، خاف النبي صلى الله عليه وسلم ظن الامة بعدم تمام الحج الا بالدخول فيها اذ هو قربة كسائر القرب التي فعلها صلى الله عليه وسلم ليقترى به فيها وهذا نحو قوله لبنى عبد المطلب: فلولان ينليكم الناس على سقياكم لثزعت معكم فناولوه دلوا فشراب .
- فكان تركه لذلك خوف اقتداء الناس به فيحصل مشقة لأهلها على ما اليهم امرها (١) دون من سواهم ومثله في ترك التراويح قوله خشيت ان تكتب عليكم ،

في ما يرخص للمحرم

- روى عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص اذا اشتكى المحرم عينه ان يضمدها بالصبر ، الصبر ايس بطيب ولكن في التضميد تغطية بعض الوجه اذ لو لم يكن كذلك لقيل له زمام لاضاد ولا يعارضه ما روى ٢٠ ان عثمان غطى وجهه وهو محرم لانه يحتمل انه فعله لضرورة دعت اليه وكفر مع ذلك كما روى عن ابن عباس انه قال لمولاه زر على طيلسانى فقال له كيف

(١) كذا ولعله ما لهم من امرها - ح .

تنهى عن هذا؟ فقال اريد أن انتدى فلعن عثمان فعله ليفتدى وفيما ذكرنا ما علم به ان تغطية الوجه في الاحرام حرام على المحرم - وعن ابن عمر ما فوق الذقن من الرأس لا يخرمه المحرم ، وهو القياس لان المرأة في الاحرام لا تغطي وجهها مع سعة الأمر عليها في احرامها في تغطية الرأس ولبس الخيط فالرجل بذلك اخرى وهو قول ابى حنيفة ومالك .

في الثوب المعصر

روى عن ام عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحدد المرأة فوق ثلاثة ايام الاعلى زوج فانها تحدد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا معصرا الاثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا نبذات من قسط اظفار .
 ١٠ فيه ان المعصر من الطيب لانه انما نهيت عنه لأجله ولو كان لأجل الزينة نهيت عن العصب لانه فوق المعصر في الزينة وفي هذا ما يؤيد مذهب ابى حنيفة واصحابه في المعصر أنه ممنوع في الاحرام .

في لبس الخفين

روى عن عامر قال سمع عمر مع عبد الرحمن بن عوف الغناء فاتاه في بعض الليل فلما اصبح رأى عليه خفين قال والخفان مع الغناء قال لقد لبستها
 ١٥ مع من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - قيل لا حجة فيه اذ لم يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وقف على ذلك منه فأمضاه له - قلنا روى عن عبد الرحمن ما يدل على وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك منه وتركه الذكر عليه فيه وهو ما روى عن عامر قال خرجت مع عمر الى مكة ورجل معنرا يتجز فلما ان طلع الفجر قال لهيه اذ كر الله طلع الفجر ثم التفت
 ٢٠ فرأى على عبد الرحمن خفين وهو محرم فقال وخف ايضا وانت محرم؟ قال فعلته مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه على - فقيه ما دل على جواز لباس الخف في الاحرام عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- وعن ابي الشعثاء قال اخبرنا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفة يقول من لم يجد ازار البس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين
قلت ولم يقل يقطعها؟ قال لا - ونخرجه من طرق عن ابن عباس وجابر بن عبد الله
وحدث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ما نلبس من الثياب اذا احرمتنا؟ فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العائم ولا
البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من
الكعبين فكان في هذه الآثار لمن لم يجد النعلين من المحزمين من الرجال
ان يلبس الخفين بعد أن يقطعها اسفل من الكعبين - لا يقال هذه معان متضادة
لاختلاف اوقاتها فانه كان لباس الخفاف في الاحرام مباحا حالة الاختيار كما في
حديث عبد الرحمن ثم نسخ ذلك بما في حديث ابن عباس وجابر باباحة لبسها
عند انعدام النعال من غير قطع ثم نسخ ذلك بما في حديث ابن عمر بالاباحة
بعد أن يقطع اسفل من الكعبين وهذا باب من الفقه اختلف فيه اهله بعد الاجماع
على نسخ الاباحة مطلقا فقال بعض بالاباحة عند المعجز وهو مذهب الشافعي
والتوري في قول وقال بعض بالاباحة بشرط القطع من اسفل الكعبين وهو
ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه ووجه ذلك في النظر أن الاشياء المحظورات
كلبس الثياب وحلق الشعر تدفع الضرورة اليها الاثم في استباحتها ولا تدفع
الكفارة فكذلك اذا احتيج الى لبس الخفين لعدم النعلين يرتفع الاثم دون
الكفارة الواجبة عليه في ذلك مع وجود النعلين .

في صيد المحرم

- روى عن عبد الرحمن بن ابي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع
فقال آكلها؟ قال نعم فقلت أصيد هي؟ قال نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - قد أنكر يحيى بن سعيد القطان على عبد الرحمن
ابن ابي عمار فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابراهيم الصائغ فيما روى عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع؟ فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشاً مستأ وتؤكل - منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك فرويا عن عطاء عن جابر أنه قال في الضبع اذا اصابها المحرم كبش - واثنان اولى بالحفظ من واحد فوجب بما ذكرناه رد الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس انه نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير - وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام - وكانت هذه السنة قائمة ظاهرة في ايدى العلماء وكان ائمة الامصار الذين تدور عليهم الفتوى متمسكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع غير مختلفين فيه فوجب دخول الضبع في ذلك لانها ذوات ولم يجز اخراجها منه .

قال القاضي - وفيه نظر لأن ما لا يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وانما ذلك عنده مكروه - قال الطحاوى - وما روى عن ابن عباس انه سئل عن اكل لحوم الحجر الأهلية فلم يفته عن ذلك وتلا قوله تعالى (قل لا اجد فيها اوحى الى محرما) الآية مجول على انه ما كان عالما بالتحريم حتى وقف على تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما حرمه من ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ثم علم انه مستثنى مما اباح بهذه الآية ولاحق بما حرم بها وهذا كما قال من دونه وهو الزهرى انه لم يسمع بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع حتى دخل الشام اى سمعه وأخذه وقد كان معه علم ذلك بالمدينة فسقط عنه فاستثنى كل واحد من العلماء من الآية ما بلغ اليه تحريمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك مجودا لتمسكه بكتاب الله تعالى ولما اعلمه به رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما استثناء من مجمل الكتاب .

في صيد البر

- ذهب الشافعي الى ان المحرم من صيد البر على المحرم ما يحل له اكله في حال الاحلال وكان ابن عمر أن يحكى عن اصحابه الذي حرم منه هو ما كانوا يصيدونه لياكلوه وليطعموا لجوارحهم مما لا يأكلونه كالذئب وذوى الناب •
- من السباع وذوى الخالب - ن الطيور - وهذا القول اولى لأن الله تعالى عم الصيد المأكول منه وغيره بقوله (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) لكن استدلاله بقوله لما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للحرم قتل الخمس الدواب دل على ان سواها غير مباح له قتلها فاسد إذ لا يمتنع ان يكون غير الخمس لاحقة بالخمس لعدم النص بمنع الاخلاق مثل ما روى انه قال صلى الله عليه ١٠ وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم ، الذى لا يعطى شيئا إلا منة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالخلف الفاجر ، فلم ينتف بذلك ان يكون غيرهم يلحق بهم اذ قد روى : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ، شيخ زان ومك كذاب وعاتل مستكبر - وفي حديث آخر ، رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل ورجل حلف على سلعته بعد العصر ١٥ لقد اخذها بكذا وكذا فصدته الذى باعه منه فأخذها وهو كاذب ورجل باع اما ما لا يبايعه الا لادنيا فان اعطاه وفى وإن لم يعطه لم يف . فان قال كل من الثلاثة الحق بنصوص ولم يوجد نص فى الحاق ماسوى الخمس بها قيل له فكيف ينفى بها غير ما لم يعلم انها قد نقته فالحجة الصحيحة ان الله تعالى عم الصيد بقوله (حرم عليكم صيد البر) فلم يصح ان يخرج من ذلك شئ الا بآية مستطوره او سنة ٢٠ ما ثوره او اجماع و اخرجنا الخمس الدواب من ذلك بالسنة المستورة لا ما سواها والله اعلم .

في العمرة في اشهر الحج

روى عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من ابحر الفجود
 وكانوا يسمون المحرم صفر وكانوا يقولون: اذا برأ الدبر وعنى الأثر ودخل
 صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة
 رابعة من ذي الحجة وهم ملبون بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة. فيه ان امره
 صلى الله عليه وسلم الناس بترك الحج بعد احرامهم به واقامة العمرة مكانه
 لنقض ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة في اشهر الحج - وما روى عن ابن
 عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة
 الا ليقطع بذلك امر الجاهلية فان هذا الحى من قريش ومن دان بدينهم
 كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر
 فكانوا يحرمون العمرة حتى يسلم ذوالحجة والمحرم فهو مستحيل لأن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبل ذلك امر الناس ان يفتتحو الاحرامهم (١) بالحج ويحرموا
 مكانه بعمرة وفيهم عائشة روى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولانذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمئت فدخلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأنا انكى فقال ما يبكيك؟ فقلت له لوددت انى لم اخرج العام
 اولم اخرج العام قال لعلك نفسست؟ فقلت نعم قال هذا امر كتبته الله على بنات
 دم فانلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه
 هدى فكان الهدى معه ومع ابى بكر وعمر وذى اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان
 يوم النحر طهرت فأرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت فأقى بلحم
 بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر
 حتى اذا كانت ليلة الحصبه قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة و عمرة وارجع
 بحجة فأمر عبد الرحمن بن ابى بكر فأردنى خلفه فانى لأذكر انى كنت انفس

فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جفتا التنعيم فأهلت بعمرة حذاء عمرة الناس التي اعتمروها .

ففي هذا الحديث ان عائشة كانت احرمت بالحج كما احرم الناس ثم عاد احرامها الى العمرة كعود احرام الناس الى مثلها فأمروا ان يجعلوها عمرة ثم ادركها الحيض فيها فأمرت برفضها والاحرام بالحج مكانها .

وتدروى عن عائشة ما دل على ما قلنا من انها كانت احرمت بالحج

ثم عادت الى العمرة بسبب الحيض الى الحج (١) وروى عنها قالت امرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان نهل بالحج ومن شاء فليل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل

بعمرة فحضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان اتقض رأسي وامتشطه

وادع عمرتي . فبينت في هذا الحديث انها انما خرجت من عمرتها بأمر النبي صلى الله

عليه وسلم اياها بتقض رأسي وامتشاطها وتركها اياها ففي هذا كله ما قد دل

على ان تقض النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه المشركون مما ذكرنا انما كان

بفسخهم الحج واحرامهم بالعمرة لا بعمرة عائشة التي كانت ايلة الحصبه لانها

كانت قضاء لعمرتها التي كانت فيها كسائر الناس فخرجت عنها بالحيض الطارئ

قبل طوافها لعمرتها - وما يدل على ما ذكرناه ما روى ان سراقه بن جعشم

قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه ان يحلوا من الحج ويجعلوها عمرة

يا رسول الله أرايت عمرتنا هذه لعامتنا هذا ام للأبد ؟ قال فسبك النبي صلى الله

عليه وسلم اصابعه في الأخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج وقوله في

حديث ابن عباس الثاني انهم كانوا يحرمون بالعمرة في المحرم والمحرّم ليس من

شهور الحج وهم من راويه لأن المستفيض عند الناس من تحريم العرب العمرة

انما كان في شهور الحج لا فيما سواها وكذلك نص عليه في حديث ابن عباس

الأول لانه قال فيه انهم كانوا يسمون المحرم صفرا فدل انهم كانوا يريدون

بقولهم ودخل صفرا أي دخل محرم الذي كانوا يسمونه صفرا وقد روى هذا

(١) هكذا ولعله - ثم عادت الى الحج - ح .

الحديث عن طاووس من اوقفه عليه ولم يرفعه الى ابن عباس فقال فيه قد موا
 بالحج خالصا لا يخالطه شيء يعني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
 يرون العمرة في اشهر الحج من الجحرا فجور وكان يعجبهم من امر الاسلام
 ما كان في الجاهلية وكانوا يقولون : اذ ابرأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر
 • حلت العمرة لمن اعتمر، وهو ايضا وهم وانما هو، ودخل صفر، يريدون به
 المحرم الذي كانوا يسمونه صفر اذ ليس المحرم ولا صفر من اشهر الحج
 ورواية من روى عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا احرمتم؟ قال انا من اهلنا
 بالحج وقال آخرون قد منامتمتعين وقال آخرون اهلنا باهالك يا رسول الله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هدايا فليحلل فاني
 ١٠ لو استقبلت من امرى ما استديرت لم اسق الهدى حتى اكون حللا فقال
 سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للأبد؟ قال لا
 بل لأبد الأبد - مستبعدة لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فكيف
 يتمتعون التمتع الذي لا يكون الا بعمره وهو وهم من راويه ورواية من ذكر
 انهم كانوا احرموا بالحج هي الصواب والله اعلم، وكذلك ما روى عن انس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فلما قدمنا مكة امرهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج .
 مما يبعد كانوا لا يعرفون العمرة وكانوا يرونها في اشهر الحج من
 الجحرا فجور وكيف يجوز أن يؤمروا بالاحلال من الاحرام الذي كانوا فيه
 ٢٠ وفيه عمرة الى عمرة وقد كان ابن عمر انكر على انس بن مالك واخبر أن
 احرامهم انما كان بالحج لا عمرة معه وما روى عن عائشة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال للناس من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة
 فليهل هو عندنا والله اعلم على قول كان منه لهم بعد أن فسخوا الحج الذي كانوا
 احرموا به وقد موا مكة عليه فقال لهم من شاء فليهل بالعمرة حتى يكون بها

متمتعا ومن شاء ان يهل بالحج بلاعمرة معه لانه قد قامت الحجة باحلالهم من الحج قبل ذلك فعقل عنهم ان ذلك لم يكن الاسبب ان يريد اباحة الاحرام لهم حيثئذ لانها كانت محرمة عليهم ولانه لا يصلح ادخال العمرة على الحج ويصلح ادخال الحج على العمرة فأمرهم بالخروج من الحج لذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن شاء ان يحرم بها واستئناف حجة لمن شاء ان يحرم بها بلاعمرة معها فيرجع بحجة ولاعمرة معها.

روى عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك - وقد روى عن عائشة هذا الحديث بخلاف هذه الألفاظ من ذلك ما روى عنها من رواية عطاء ايضا انها قالت قلت يا رسول الله أكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال انقري فانه يكفيك - قال حجاج في حديثه عن عطاء فألظت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبدالرحمن بن ابي بكر فأهلت منه بعمرة ثم قدمت وطافت وسعت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالملك عن عطاء بقرة .

ومنه ما روى عن جابر بن عبدالله ان عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت وافاضت قالت يا رسول الله أينطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة ، ففي الحديث الاول ما يدل على انها قد كانت بقيت في حرمة العمرة التي كانت احرمت بها حتى حلت منها ومن الحجة التي كانت احرمت بها في وقت واحد بطواف واحد كما يكون طواف القارن في حجته وعمرته لها غير أن قوله فيه طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك ، يبعد في القلوب ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأن الطواف ان كان للحج فهو له دون العمرة وان كان الطواف لها جميعا لم يجز أن يضاف الى احدهما دون الآخر وقولها في الحديث ، أكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري ،

يدل انها لم تكن حيثلذ في عمرة وانها كانت في حجة لاعمره معها اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قولها اذ لو كانت في عمرة وحج لكانت هي وغيرها سواء وما فضلوا بشيء. ولما احتاجت الى عمرة بعد الحج وبعد العمرة اللذين كانا منها فاستحال ان يكون الطواف الذي كان منها يجزئها لعمرة لم تكن فيها. وحديث جابر عن عائشة يدل على ذلك ايضا ويخالف الحديث الأول وقد روى عن جابر ايضا ما شد الحديث الأول ان خروجها كان من حجها وعمرتها معا وهو ما روى ابو الزبير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما شانك؟ قالت شأني اني حضرت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال مادمت بها يا عبدالرحمن فاعمرها من التمتع وذلك ليلة الحصبة .

قال الطحاوي ولما اختلفت الرواة عن عطاء وجابر في حديث عائشة هذا الاختلاف نظرنا الى رواية غيرهم عنها فوجدنا الأسود بن يزيد قد روى عنها قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة طافت بالبيت ولم يحل وكان معه الهدى فخاضت هي قالت فقضينا منا سكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله ارجع اصحابك كلهم بحجة وعمرة وارجع بالحج؟ قال اما كنتم تطوفين (١) بالبيت ليا لي قد منا؟ قالت لا قال فانطلقى مع اخيك الى التمتع فأهل بعمرة ثم موعدك كذا وكذا، قال ففي سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عائشة عن طوافها دليل على انها لو كانت طافت ليا لي قد موالك كانت العمرة قد تمت لها فلما لم تطف لم تتم عمرتها وأمرها بالاعتبار من التمتع ليكون لها عمرة مع الحجة

(١) هكذا في النسائي في رواية الاسود - اما كنتم طفت .

- التي صارت لها ويدل على انها قد كانت نرجت من العمرة قبل ذلك انه لا يجوز عند اهل العلم جميعا ان يدخل عمرة على عمرة ويختلفون فيما على من فعل ذلك . فمنهم من يقول لا تلزمه وهو في حكم من لم يحرم بها وهو قول عهد ابن الحسن والثاقبي وروى ذلك عن عطاء . ومنهم من يقول قد لزمته فاذا عمل في الاول صار رافضا لهذه التي احرم بها وكان عليه لرفضها دم عمرة مكانها . وهو قول ابي حنيفة ومنهم من يقول لما احرم بها لزمته وكان حينئذ رافضا لها وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وهو قول ابي يوسف - وروى مثله عن عهد بن الحسن ايضا فلما كان ادخال العمرة على العمرة غير محمود عند جميع العلماء استحال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر عاتشة بذلك ودل على انه لم يأمرها بالعمرة الا وقد كانت نرجت من عمرتها التي لم تطف لها لياثي .
- ١٠ قدموا اما بتوجهها الى عرفة مريدة للحج كما تقول طائفة من اهل العلم منهم ابو حنيفة في احد توليه ان من احرم بعمرة وهو في حجة او كان في عمرة وحجة فتوجه الى عرفة ولم يطف لعمرته انه بذلك رافض لعمرته وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها واما بوكونها بعرفة لحجها كما تقول طائفة انه لا يكون رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال فيكون حينئذ رافضا لها ويكون عليه دم لرفضها .
- ١٥ وعمرة مكانها وهو قول ابي حنيفة الآخر والله اعلم بأى ذلك كان واستحال بذلك ان تكون قارنة وثبت انها كانت مفردة بحجة لا عمرة اذ كانت قد نرجت من عمرتها قبل ذلك بما نرجت به منها .

ولاحجة لمن استدل على انها كانت قارنة بما في حديث جابر من

- ٢٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عنها بقرة لأنه يحتمل ان يكون نحر عنها لرفضها للعمرة ونحوها منها قبل تمامها كما يقول من ذكرنا عنه من اهل العلم ووجدنا عروة بن الزبير قد روى عنها ما يوجب ايضا نحرها من عمرتها تلك قبل توجهها الى عرفة وقبل احرامها بالحج وذلك رواية عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليل بالهيج مع العمرة ثم لايجل حتى يجل
منها جميعا قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك
وامتشطى وأهل بالهيج ودعى العمرة ففعلت فلما قضينا الهيج ارسلنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن فاعتمرت فقال هذه مكان عمرك قالت
فظاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الهيج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا .

ووجدنا القاسم بن محمد قد روى عنها ما يوجب ذلك غير أنه خالف
الأسود وعمرة في شئ من حديثه اذا وقف عليه تبين معناه ثم وافقهما في بقية
التي يوجب مما ذكرناه وذلك حديثه عنها انها قالت خر جنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولانذكر الالهيج فلما جئنا سرف طمئت فدخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا ابكى فقال ما يبكيك؟ فقلت لوددت انى لم احج العام قال لعلك تقست؟
قلت نعم قال فان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فافعل ما يفعل الحاج غير
ان لا تطوفى بالبيت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه
اجعلوها عمرة فحل الناس الامن كان معه الهدى فكان الهدى معه ومع ابى بكر
وعمر وذى اليسارة ثم اهلوا بالهيج فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفقت حتى اذا كانت ليلة الحصبة قات يارسول الله
أرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن ابى بكر فأرذنى
خلفه حتى جئنا التنعيم فأهلت بعمرة جزاء عمرة الناس التى اعتمروها ، ففى
هذا الأثر ايضا ما قد حمل (١) على خر وجها من العمرة الأولى التى أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس فى حجتهم التى كانوا فيها وهى منهم ان يجعلوها عمرة
فلم تكن فى وقت طوافها فى عمرة مع الحجمة ووافقهم على روايتهم عنها ابن
ابى مليكة ايضا وفيما ذكرناه ما يندفع حديث عطاء الذى ذكرناه اولاً لأن النبى

صلى الله عليه وسلم لم يأمرها ان تنقض شعرها وهي في حرمة عمرة لأن في ذلك ما يسقط به شعرها ولا يأمرها ان تمتشط والأغلب في الامتشاط انه يكون بالطيب او بما يمنع منه الاحرام سواء وفيه ما هو أدل من هذا وهو قوله هذه مكان عمرتك او هذه قضاء من عمرتك اذ لا يكون الشيء مكان الشيء ولا قضاء منه الاو ذلك الشيء مفقود قبله .

قال الطحاوي ثم رجعنا الى طلب الحكم في ذلك من غير حديث عائشة او في غير قصتها التي ذكرنا فوجدنا ما روى عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا تخاف ان يصدوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان العمرة والحج الا واحد انى اشهدكم انى قد اوجبت حجاج مع عمرتى واهدى هدى با اشتراء بقدي فاطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يتحر ولم يقصر ولم يحل من شىء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحروا وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد في حديث آخر وقال وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فدل ذلك على اتصاله لأن قوله في الحديث الأول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون من كلام نافع .

فان قيل ففيه ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طاف لعمرة وحجبه طوافا واحدا - قلنا ان سألنا قدر روى عن ابن عمر ما يخبر به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجته تلك متمتعا لا قارنا - روى عنه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فهذا يخبر أن

طواف العمرة قد كان قبل طواف الحج لأن المتمتع هكذا يفعل ولأن
 احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج انما كان بعد ما طاف للحججة التي
 تحوات عمرة كما في حديث جابر بن عبد الله روى جعفر بن محمد عن ابيه قال
 دخلنا على جابر فسأله عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يهيج ثم اذن في الناس بالعمرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتهم
 برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة اهل بالتوحيد
 وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم
 شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته - قال جابر اسنا ننوي الاحج لسنا
 نعرف العمرة حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى
 ما استدرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة فن كان ليس معه هدى فليحمله وليجعلها
 عمرة لفل الناس وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان اهدى .

قال الطحاوى فيه ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف
 لها حينئذ وعقلنا بذلك ان الطواف الذي طافه بعد ان رجع الى منى كان طوافا
 لحجته لا لعمرته لأن المتمتع يطوف لعمرته قبل خروجه الى منى او لعمرته
 ولحجته على ما يختلف في ذلك لا طواف لعمرته غير ذلك الطواف ثم يكون
 الطواف الذي يطوفه بعد ان يرجع من منى الى مكة انما هو لحجته لا لعمرته
 فاستحال ان يكون ابن عمر يريد بقوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اى طاف طوافا واحدا لعمرته ولحجته لان ذلك الطواف الذي كان منه
 انما كان منه لحجته لان عمرته قد طاف لها مرة وانما للعمرة طواف واحد
 والحج له طوا فان طواف عند القدوم الى مكة وطواف بعد الرجوع من
 منى - فان قيل - فقد روى عن عائشة في الحديث المتقدم بطوله الى قوله
 واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا - فهذه عائشة تخبر في
 هذا الحديث ان الذين جمعوا الحج والعمرة انما طافوا طوافا واحدا - قلنا

قد روى عن عائشة من رواية عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع وتمتع الناس معه - واذ كان فيها متمعا كان طوافه لعمرته انما يكون عند قدمه وطوافه الذي يكون منه بعد ان يرجع من منى انما يكون لحجته دون عمرته واحتمل بذلك ان يكون قول عائشة فانما طافوا لها طوافا واحدا اي طوافا واحدا للاحرام الذي كانوا فيه فكان ذلك الطواف للحج ٥
 لا للعمرة - وما جقق ان الطواف للقارن طوافان ان علي بن ابي طالب قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبه في طواف القارن انه طوافان وروى عن ابي نصر قال اهلت بالحج فأدر كنت عليا فقلت له انى اهلت بالحج أفأستطيع ان اضيف اليه عمرة؟ قال لا - لو كنت اهلت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال ١٠
 تصب عليك اذاعة من ماء ثم تحرم بها جميعا وتطوف لكل واحدة منها طوافا قال منصور بن ابراهيم راوى الحديث عن ابي نصر فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت اتقى الناس الا بطواف واحد فما بالآن فلا .

قال الطحاوى فاحتمل ان يكون على رضى الله عنه يأمره بخلاف ما فعلوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد روى ذلك ايضا عن ابن مسعود ١٥
 انه قال القارن يطوف طوائف ويسمى سعيين وهو من قد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته واذ كان لا طواف للعمرة الا طواف القدوم وطواف التقدوم للحجة ايسر يعنى عن الطواف لها بعد الرجوع من منى لان الطواف لها بعد الرجوع من منى هو الفرض والطواف للعمرة الذى هو الفرض فيها هو الطواف عند القدوم فكان موضعها مختلفا عقلنا بذلك ان من جمع الحج والعمرة ٢٠
 فقد جمع احرامين الطواف لكل واحد منهما في وقت غير الوقت الذى يكون فيه الطواف الاخر منهما فقلنا بذلك انهما طوافان لا طواف واحد - وروى عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحل قلنا اى الحل ؟ قال
الحل كله فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية
اهلنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة .

هذا مشكل لأن السعى بين الصفا والمروة مما لا بد منه في قول اهل
العلم جميعا فلا يجزى فيه الطواف بينها قبل الدخول في الحج الذى كان
منهم قبل ان يتحول ما كانوا فيه الى العمرة وقد خالف ذلك ما في حديث
عائشة الذى ذكرناه فيما تقدم من قولها فيه فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى
لحجهم هو على طواف كالتواف الأول الذى كانوا طافوه للعمرة وفيه
الطواف بين الصفا والمروة وهو أولى من حديث جابر لما قد بيناه قبل هذا
من وجوب السعى بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، وروى عنه ايضا
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لسانتوى
الا الحج حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى
ما استدرت ما سقت الهدى ولعلها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحل
انما افرق من ساق الهدى ممن لم يسقه في الاحلال بعد تمام العمرة اتى رجعوا
اليها بعد أن كان احرامهم بالحج من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن
تمتع بالعمرة الى الحج اذا لم يسق الهدى انه يحل بعد فراغه من عمرته كما يحل
العتمة الذى لا يريد التمتع وانه اذا ساق هدى ليمتعه لم يحل بين عمرته وحجته
حتى يكون احلاله منها معا على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من رواية حفصة
قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك ؟ قال انى
ليدت رأسى وقلدت هدى فلا احل حتى احل من الحج وعلى ما روى عنه صلى
الله عليه وسلم من رواية ابن عباس انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن
عنده هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج .

ومن رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى

- ما استدرت ما سقت الهدى ولحلت مع الناس حين حلوا من العمرة وهكذا كان ابو حنيفة واصحابه والثوري يقولون في المتمتع بالعمرة الى الحج انه لا يحل بينها اذا ساق الهدى حتى يحل منها جميعا والحجازيون يخالفونهم في ذلك ولا يجعلون لسياقة الهدى في هذا معنى ويقولون ان المتمتع بعد فراغه من عمرته يحل منها سواء كان ساق هديا او لم يسقه وليس لأحد أن يخرج عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل بغير خصوصية في ذلك لأحد دون احد وروى عنه ايضا ان عليا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ومعه هدى فقال له ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فلا تحلل فان معى هديا - وفيما روى عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى بما اهلت؟ قال قلت ادلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والروة ثم احل - انما افرق امرها في الاحلال مع استوائها في الاحلال لأن عليا كان معه هدى ولم يكن مع ابي موسى هدى والاحلال لا يوجب اللبس بين العمرة والحج حتى يكون الاحلال منها معا انما الذى يوجب ذلك الهدى الذى ساق لها لا ما سواه وفي اهل كل واحد منها بمثل ١٥
- اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ان كان النبي عليه الصلاة والسلام قد احرم ولا بما به احرم دليل على ان من احرم كاحرام فلان دون ان يدري ما هو أنه يكون محرما كاحرامه ولا يضره جهاه بذلك وان من دخل في شئ قبل علمه بدخول رفته او قبل علمه ان ما كان دخل فيه له قد كان انه يرد الى حقيقة ذلك الشئ فيجعل من دخل فيه على جهله كمن دخل فيه على علمه من ذلك من دخل في صلاة الظهر ولا يعلم ان الشمس قد زالت ثم علم انها قد كانت زالت ان صلاته تجزئه كما تجزئه لو كان دخل فيها بعد علمه بدخول وقتها ومثل ذلك من دخل في صوم يوم على انه يصومه من رمضان ولم يعلم ان الاحلال قد رقى قبل ذلك ان الصوم يجزئه من رمضان كما كان ابو حنيفة واصحابه

يقولونه في ذلك وبخلاف ما كان يقول مخالفاً لهم فيه من انه لا يجوز له حتى يعلم وجوب فرضه عليه قبل دخوله فيها وبالله التوفيق .

في الطواف

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل لكم فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير فيه دليل على ان الطائف ينبغي ان يكون حاله كحال من يصلي في الطهارة وستر العورة والخشوع والحضور وأن لا يخرج الى ما يمنع من مثله المصلي الا الى ما يبيع له مما يكون به طائفاً وهذا مثل ما قلنا في بيان النهي عن تشبيك الاصابع في التوجه الى المسجد وروى عن طاووس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الطواف صلاة فاذا طقم فأقولوا الكلام فقد يكون ذلك الرجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فلا تقوم به حجة على مذاهب اصحاب الاسناد واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب جنباً فقال بعضهم ان عليه ان يعيده فان لم يفعل حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ويجزئه وان كان طافه وهو على غير وضوء ولم يرجع الى اهله ولم يعده كان عليه دم ويجزئه ذلك عن الطواف وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال غيرهم من اهل الحجاز ومن سواهم لا يجوز له وهو عندهم كمن لم يطف والأولى بنا اذا لم نجد فيه شيئاً من كتاب ولا سنة ان نرجع الى النظر الصحيح ونقول فيه بالجواز قياساً على الاهلال بالحج والعمرة لانهم قد أمروا بالافعلوه الامع الطهارة كما أمروا ان لا يطوفوا الا وهم طاهرون فلما كان عدم الطهارة لا يمنع صحة الاحرام كان مثله الطواف .

في السعي

عن الزهري عن عروة قال سألت عائشة نقلت أرايت قول الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية؟ فقلت والله ما على احد جناح

الايطوف

الايطوف بين الصفا والمروة فقالت عائشة بعس ما قلت يا ابن اختي ان هذه الآية لو كانت على ما تأتوا عليها كانت (فلا جناح عليه الا يطوف بهما) وانها انما ازلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمائة الطاغية التي كانوا يعبدون عندا لمشلل وكان من اهل لها يتخرج ان يطوف بالصفا والمروة فلها سؤا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انزل الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، قال الزهري فأخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بالذي حدثني عروة عن عائشة فقال ابو بكر إن هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يزعمون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمائة الطاغية كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلها ذكر الله عز وجل الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة قالوا هل علينا يا رسول الله حرج ان تطوف بالصفا والمروة ؟ فأ نزل الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قال ابو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في افريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروة ثم تخرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره .

وقد روى عن عائشة انها قالت ما تمت حجة احد ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة ، لا يقال رأيا - فان قيل فقد كانت ابن عباس يقرؤها (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) قلنا يحمل لاعلى الصلة كقوله تعالى ٢٥ (لئلا يعلم اهل الكتاب) بمعنى اعلم وكقوله (ما منعك ان لا تسجد) بمعنى ان تسجد فيكون معناه ان يطوف حيثنذ على ما عليه القراءة الثابتة في الصحف التي قامت بها الحججة - وقد روى عن انس مثل حديث عائشة بزيادة قوله وهما

تطوع وذلك رأى منه اذ لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفته عائشة في ذلك وروى انه سن الطواف بهما في الحج والعمرة جميعا ، وقالت هي ما تمت حجة احد ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والروة ، فكان هذا عندنا اولى من قول انس لاسيا وبقهاه الامصار لا يختلفون فيه ولم يقولوا ذلك كابرًا عن كابر الاباء وحب ان يقولوه به فلا معنى لخلاف ذلك ولا يصلح القول به والله اعلم .

في عرفة والمزدلفة

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحرج - يحتاج الى الوقوف على سبب الارتفاع عن بطن عرنة لكون عرنة ايسر من عرفة ام لغير ذلك فوجدنا ما روى عن علي بن ابي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف وجمع كلها موقف .

و عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف ، يدل على انه من عرفة قطعاً لكن ما روى عن شرحبيل قال سمعت عمرو بن معد يكرب يقول كنا عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف ان يتخطفنا الجن فقال لنا رسول الله صلى الله عليه عليه اجيزوا اليهم فانهم اسلموا اخوانكم ، كذا روى والأصح - فانهم اذا اسلموا اخوانكم ، اى اذ صاروا مسلمين ، فيه انهم كانوا يقفون عشية عرفة ببطن عرنة خوفاً منهم على انفسهم ان يتخطفهم الجن وأن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجيزوا اليهم اى الى ما سوى بطن عرنة من عرفة وهى المواضع التى كانت الجن فيها قبل ذلك وكانوا يخافون من غواتهم فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم اخوانهم اذ قد اسلموا فكان هذا الأمر بعد اسلام الجن .

فان قيل فهل كان الجن يحجون قبل اسلامهم ، قلنا وما يمنع من ذلك

كما كان كفار بنى آدم يحجون حتى نسخ بقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فأذروا في الحجة التي حجها ابوبكر وأمامره صلى الله عليه وسلم وسلم بالارتفاع عن محسرو وهو من مزدلفة فذلك بمعنى آخر يحتمل ان يكون لخروجه عن مشاعر ابراهيم فأمر الناس بالرفع عنه وبالرجوع الى مشاعر ابراهيم والله اعلم بما ادرسوه صلى الله عليه وسلم .

في الافاضة من عرفات

روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس فركب وأمر بقبضة من شعر فنصبت له بنمرة فسار ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز حتى اتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاعت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن اوادى فخطب الناس . فيه ان قريشا كان موافقهم يوم عرفة خلاف الموقف الذي يقف فيه الناس اليوم وذلك لأن عرفة ليست من الحرم وقريش لا تجاوز الحرم ولا تقف لحجها في يوم عرفة الا في موضع الحرم وكان ذلك هو المزدلفة - وروى عن محمد بن جبير عن ابيه قال ذهبت اطلب بعير الى يوم عرفة فخرجت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس نقلت ان هذا من الحرس فماله نرج من الحرم وكانت قريش تقف بالمزدلفة .

وروى عن عائشة كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحرس وسائر العرب تقف بعرفة فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقف بعرفة ثم يدفع منها وأنزل عليه (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) ففيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان في الجاهلية لتوفيق الله اياه يقف يوم عرفة حيث يقف الناس سوى قريش وفي الآية دليل على ان الافاضة من ذلك المكان وقد كان منهم قبلها وقوف فيه - وقد روى عن يزيد بن سنان

قال اتانا ابن مريج الانصارى بعرفة ونحن في مكان الموقف فقال انا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم هذه فانكم
على ارض من ارض ابيكم ابراهيم عليه السلام - فيه دليل على ان عرفة قد كان
من مواضع ابراهيم في الحج حيث يقف الناس اليوم للحجهم .

في الافاضة من جمع

روى عن الشعبي عن عمرو بن مضر قال اتى رجل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله احفيت واقفيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك جمعا والامام واقف ووقف مع الامام ثم افاض مع
الناس فقد ادرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له ، فوات الحج بفوات
الوقوف بجمع لم يقله احد عن الشعبي غير مطرف بن طريف فاما الجماعة من
اصحابه فلا يذكرونه فيه وانما يروون عنه عن عمرو قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انضيت واحلقى؟ فقال
من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك وفاض من عرفة ليلا
اونهار فقد تم حجه وقضى تفثه ، وزاد بعضهم من شهد معنا هذه الصلاة
ووقف معنا حتى نقيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل اونهار فقد تم
حجه وقضى تفثه ، وزاد بعضهم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق
الفجر ثم ذكر الحد يث ، وقال بعضهم جئت من جبل طيبى وقد اتعبت نفسى
وانضيت واحلقى ولم يبق جبل من جبال عرفة الا قد وقفت به فهل لي من
حج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلاتنا هذه - الحد يث
فتا ملنا زيادة مطرف عن الشعبي على اصحابه بعد وقوفنا على اتفاق فقهاء الامصار
على ان من فاته الوقوف بجمع وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك لا يفوته الحج بل
هو مدرك له ويجبر ما فاته منه بالدم غير شرذمة ذهبت الى فوات حجه ان فاته
الوقوف بجمع بعد طلوع الفجر كفوت الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر ولا نعلم
احدا ممن تقدمهم نقل هذا عنه غير علقمة بن قيس مع انه يحتمل انه اراد به التغليظ

في التخلف عن المزدلفة كمثل ما روى : لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ، فكذلك قوله : لا حج له ، يريد كحج من ادرك الصلاة معنا بالمزدلفة ووقف بها ويؤديه النظر الصحيح وذلك انا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج لا يجزئ الحج الابيه كان له عذرا ولم يكن - وجمع ليس كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لسودة ان تفيض منها قبل ان تقف - قالت عائشة كانت سودة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع قبل ان تقف فأذن لها واوددت اني كنت استاذنته فأذن لي . .

وكذا اقدم ضعفة اهله من جمع بليل ويرتفع بعذر فليس من صلب

الحج ألا ترى ان طواف الافاضة فرض لا يرتفع بعذر وطواف الصدر بخلافه .
فان الحائض عذرت في تركه .

في من ادرك جمعا

روى عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم واقفا بعرفات فأقبل ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج

يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ، ايام منى ثلاثة

ايام . ايام التشريق (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه)

ثم اردف خلفه رجلا ينادي بذلك . معنى قوله فقد ادرك الحج اي لم يقته كما فات

من لم يدرك الوقوف بعرفة لا انه كمن اكل حجه حتى لا يحتاج الى عمل ما بقي

منه عليه ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك

الصلاة ، ليس يعنى انه كمن صلاها ولكنه بمعنى انه قد ادرك من ثوابها ما ادركه

من دخل فيها من اولها ، ومعنى (ومن تأخر فلا اثم عليه) اي في تركه الترخص

برخصة التعجيل في يومين اذ لا يقال لا اثم عليك الا لمن قصر فيما رخص له فيه

ومن لم يتعجل في يومين فلم يقصر في شيء فانما رفع الحرج عنه في ترك الأخذ

بالرخصة كما لا يقال لمن صلى في اول وقتها لا اثم عليك .

في الجمار

عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة أهله ليلاً من جمع وقال لهم لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس ، ونرجه من طرق كثيرة في بعضها لا ترموا الجمره إلا مصبحين ، وتصحيح ذلك مع غيرها من الأحاديث على المنع من جمره العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس وإذا كان هذا حكم المترخص بالتمجيل من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بانهى اولى وهذا احتيج الأوزاعي والثوري على إعادة الرمي ان رمى جمره العقبة قبل طلوع الشمس وهو القول عندنا اذ لا خروج عما قاله صلى الله عليه وسلم .

وعن ابي مجاز سألت ابن عباس عن رمى الجمار فقال والله ما ادرى بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع .

وروى عن ابي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا ادرى بكم رمى النبي عليه الصلاة والسلام ، وعن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فرمى جمره العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منهن فدل ذلك على انه إنما اخبر في الحديث الأول عن رؤية نفسه ثم اخبر في الحديث الثاني بحقيقة عدد ما رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سبع حصيات ومثل هذا يتأول على جابر بن عبد الله فيما روى عنه ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف .

وقد تعاقب قوم بما روى عن ابن عباس وجابر في هذا من قولهما فأباحوا بذلك للحاج ان يرمى الجمره بما شاء من الحصى بغير عدد يقصد اليه قصر عن السبعة او تجاوزها وذكر وان في ذلك ما روى عن ابي حية الانصاري انه قال لا بأس بما رمى به الانسان الجمره من الحصى يقول من عددها فيبلغ قوله ذلك ابن عمر فقال صدق ابو حية رجل من اهل بدر ، وما روى عن سعد بن ابي وقاص قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في حجته منا من رمى بسبع واكثر وقل فلم يعب

ذلك

ذلك علينا .

وما روى عنه ايضا قال رجعتا في الحجّة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعيب بعضهم على بعض ولكن قد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع من رواية عبد الله بن عمر وعائشة وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن امه فكان الرمي بعدد معلوم كما كان منه الطواف بالبيت والسمي بعدد معلوم اولى ان يؤخذ به مع انه قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا متى مناسكها فاني لا ادري اعلى لا القاكم بعد عامي هذا - ليتبع في افعاله فكما وجب ان يتبع في عدد الأشواط ولا يخرج عنها بزيادة ولا نقصان فكذلك يجب ان يتبع في عدد الحصى ولا يخالف ولا يعصى .

١٠ وروى عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تواف الضحى معه بمكة يوم النحر (١) لا حجة للشافعي فيه على تجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر ليلة النحر بعد مضي نصف الليل اذ لا يمكنها الموافاة بمكة ضحى الا وقد دفعت من جمع قبل طلوع الفجر لبعده المسافة بينهما فلا بد من رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لأن مداره على ابي معاوية محمد بن خازم الضريبر واضطرب فيه فرواه مرة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ورواه مرة عنها باسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة وهذا خلاف ما في الحديث الأول لأن فيه امرها يوم النحر بهذا عن اليوم الذي بعده - وذكر احمد بن حنبل الحديث الأول وقال انه خطأ ولم يسنده غير ابي معاوية وقال وروى عن عروة مرسلًا انه امرها ان توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وهو ايضا يحجب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك ، وسألت عن ذلك يحيى بن

(١) بهامش الاصل - قال القاضي كذا وقع في الام واره ان توافي الصبح فهو الذي يدل عليه ما بعده من الاحاديث ويستقيم التعلق به للشافعي رحمه الله تعالى

سعيد فقال انما الحديث ان توافى ليس ان توافيه .

قال الطحاوي وهذا كلام صحيح يجب به فساد الحديث وقد روى
عن هشام بن عروة عن ابيه ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فأمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت بحجرة العقبة وصلت
الفجر بمكة ، وبمحمّل ان يكون رميها كان بغير امره اياها ويكون الذي اراده
صلى الله عليه وسلم منها ما اراده من غيرها من ضعفة اهلها ان يرموها بعد طلوع
الشمس على ما قد ذكرناه وقد روى مسندا عن هشام عن ابيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان توافيه يوم النحر بمكة - زاد
غيره من الرواة وكان يومها فأحب ان توافيه .

وقد روى ان افاضة النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة انما كان في آخر
يوم النحر - وروى عنه انه اخر طواف الزيارة الى الليل - ففى هذا دليل على
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن به حاجة الى موافاة ام سلمة اياه يوم
النحر بمكة - وفيه ما دل على فساد حديث ابى معاوية المبدى بذكره . قال
القاضى وبمحمّل ان يأول على ان فيه تقدما وتأخيرا تقديره ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها يوم النحر ان توافى معه الضحى بمكة على ما فى الحديث الذى
بعده فيستقيم معناه ولا يكون لانكار من انكره وجه ويسقط احتجاج الشافعى
لذ هبه الذى قد شد فيه وخرج به عن الجمهور .

فى المبيت بمنى

روى ان العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى
منى من اجل السقاية فأذن له ، فيه ان من سوى العباس ممن لاسقاية له لا يرخص
فى المبيت عن منى ليالى منى وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت
كل ليلة من ليالى منى ، لا يضاذه لأنه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم يزوره
ويرجع قبل نصف الليل فيبيت فى اياته تلك بمنى بل فيه دليل على انه لا يلزم
ان لا يبرح الحاج عن منى ليالىها وانما عليه ان لا يبيت الا بها وهذا يجوز ان يأتوا
مكة

مكة بيليل فيطوفوا طواف الزيارة ثم يرجعون إليها لبيت الأثرى ان من حلف ان لا يبيت في هذا المنزل الليلة فأقام فيه قبل نصفها لا يحنث ولو اقام اكثر من نصفها ثم خرج عنه الى غيره فأقام فيه بقيتها يحنث لأنه بات فيه بحقه انك اذا لقيت رجلا قبل نصف الليل حسن ان تسأله اين يبيت واذا لقيته بعد نصف الليل حسن ان تسأله اين بات .

في الحلق والتقصير

- روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين - سبب تكرار الدعاء للمخلقين هو ما روى انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما بال المخلقين ظهرت لهم بالترحم؟ قال انهم لم يشكوا وذلك ان يوم الحديبية لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق معه كثير من الصحابة وامسك آخرون فقالوا والله ما طفنا بالبيت فقصر واقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ارحم المخلقين ، الحديث فلما توقفوا وبادر المحلقون الى الاقتداء به فضلوا عليهم لافضل في نفس الحلق لأن الله تعالى ابا حهما فقال (مخلقين رؤسكم ومقصرين لا تحافون) ولكن لأن السبق الى المعرفة يوجب ١٠ الفضيلة للسايقين اليها كما وجبت الفضيلة لأبي بكر بسبقه الى التصديق في اخباره صلى الله عليه وسلم باتيان بيت المقدس من مكة ورجوعه منه الى منزله في ليلته وكما وجبت القضية لخزيمة بشهادته لرسول صلى الله عليه وسلم على الاعرابي حتى سمي ذا الشهادتين لما سبقهم الى معرفة جواز اداء الشهادة بدعواه صلى الله عليه وسلم وان لم يشاهد الحال فكذا المحلقون فضلوا على المقصرين بسبقهم الى ٢٠ الطاعة وانتفاء الشك عن قلوبهم وعلمهم ان ما عاينوا منه اولي بهم مما تقدمت معرفتهم به وروى ان المقصرين انما كانوا رجلين احدهما من قريش والآخر من الانصار . قال القاضي ويمكن ان يقال الحلق افضل لكونه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكونه ابلغ في قضاء التفت واشق والأجر على قدر التعب

والاجماع على ان فضيلة الخلق لا تختص بأهل الحديبية بل هي باقية الى يوم
القيامة فالعبارة لعموم اللفظ لالخصوص السبب .

في نفى الحرج عن قدم أو آخر

روى عن اسامة بن شريك قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجا
فكان ناس يأتوناه فمن قائل يقول له يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف
وأخرت شيئا وقد مت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا رجل اقترض
عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذي حرج وهلك .

أكثر الفقهاء على ان من سعى قبل الطواف لا يجزئه وهو كمن لم يسع
ونعلم لأهل الحجاز والعراق مخالفا غير الأوزاعي فانه قال يجزئه ولا يعده
بعد الطواف وروى عن عطاء مثله ولكنهم اختلفوا في القارن اذا حلق قبل
ان يذبح هديه ، قال ابو حنيفة ومالك وزفر ان عليه الفديسة لأنه حلق قبل
اوانه واكثرهم كأبي يوسف ومحمد والشافعي يقولون لاشيء عليه في ذلك
ويحتجون بما روى عن علي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال فاحلق ولا حرج وجاءه آخر
فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج .

وبما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق قال لا حرج لا حرج . قال القاضي صوابه
ذبح قبل ان يرمى لأن الذبح حقه ان يكون قبل الحلق - وبما روى عن ابن عباس
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق
والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج - وبما روى عن عبدالله بن عمر وأنه قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يستأوننه بفداءه
رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلفت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج بفداءه
آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فاستئبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج .

ولا حجة لهم في هذه الآثار على عدم وجوب الفدية على القارن لانه
 يحتمل ان يكون السائل غير قارن فيكون الذبح عليه غير واجب فيكون ما فعل
 من ذلك قد فعله ولا شيء يمنعه منه وان كان قارنا فنفي الحرج والأثم عنه اذالم
 يشعر لا يستلزم نفي الفدية كالم يستلزم نفي الحرج في حديث اسامة نفي اعادة
 السعى الواقع قبل الطواف ويؤيده قول ابن عباس فيما روى مجاهد عنه من
 قدم شيئا من حجه او اخر فليرق دما وهو واحد من روى ذلك فدل انه لامنافاة
 بين وجوب الفدية ورفع الحرج .

في المحصر

عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو والأسلمى قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول من كسرا وعرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت
 ١٠ بذلك ابن عباس و ابا هريرة فقالا صدق - قوله فقد حل اى له ان يحل بما يحل
 به مما هو فيه من الاحرام كما يقال للطهارة بعد انقضاء عدتها حلت الا لزواج اى
 بتزويج يستأنف عليها بطريقه حتى تصير حلالا وكذا قوله تعالى (فلا تحل له
 من بعد حتى تنكح) فانها بنكاح الزوج الثاني لا تعود حلالا للأول
 ولكنها تعود الى حال يحل استئناف النكاح عليها بطريقه فمن كسرا وعرج لم يخرج
 ١٥ عن احرامه ، ولكنه سبب حل له به ان يفعل فعلا يخرج به من احرامه بان
 يبعث هديا الى مكة فاذا نحر الهدى حل على ما روى ان رجلا من النخع
 اهل بعمرة فلدغ فيبها هو صريع في الطريق انما طلع عليهم ركب فيهم ابن
 مسعود فسأله فقال ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه اماراة فاذا كان ذلك
 فليحل ، فقد عا د بما ذكرنا هذا الحديث الى ان لا استحالة فيه .

٢٠ وروى عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة ثقيلة وانى اريد الحج
 وكيف تأمرنى ان اهل؟ قال اهل و اشترطى ان محلى حيث حبستنى فادركت الحج ،
 وخرجه من طرق كثيرة قد ذكرنا فيما تقدم ان قوله فقد حل له ان يحل من غير

دليل يوجب هذا التأويل ويمنع غيره ثم ظهر لنا بحديث ضباعة ان المراد بالحل الخروج من الاحرام حقيقة لا لاجازة التي منعتها من النفوذ في حجه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين بهدى ففعلنا بذلك ان الحكم كان كذلك اولاً ثم جعل الهدى بعد ذلك لمن يصير محصر الا يخرج عن احرامه الا بنحر هـ الهدي بقوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وهي آية محكمة .

ثم روى عن علقمة في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) الآية ، قال اذا احصر الرجل بعث بالهدى ولا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله فمن كان به مرض او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا أمن مما كان فيه (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان أخر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة (وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج) آخرها يوم عرفة (وسبعة ايام اذا رجعت) وذكر ذلك لسعيد بن جبيرة فقال هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين - ففعلنا بمنع ابن عباس في رواية سعيد عنه من الاحلال مع الكسر والعرج - ينحر الهدى انه قد رجع الى ذلك عن تصديق الحجاج وحديث ضباعة على مثل ما كان عليه حديث الحجاج وان النسخ قد لحقها جميعا بما في هذه الآية من منع المحصر ان يحل حتى ينحر عنه وقد كلن ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فاذا وصل الى البيت طاف وسعى ثم يحلق او يقصر ثم يحل وعليه الحج من قابل ومحال ان يكون ابن عمر انكر ذلك الا بعد ان بلغه ما روى في ذلك لأن علمه وورعه يمنعه ان يدفع شيئاً روى له الا بما يجب له دفعه من نسخ وغيره .

لا يقال ان كان ابن عمر دفعه فقيره عمل به ، روى ان عثمان كان واقفا بعرفة اذ جاء رجل فقال اما اشترطت وهلا اشترطت ؟ لأنه منقطع لا يحتاج بمنله

- وما روى عن عروة ان عائشة امرته ان يشترط اذا حج ويقول اللهم الحج اردت واليه عمدت فان تيسر لي فانه الحج وان حبست فانها عمرة ، يدل على نسخ حديث ضباعة لأن الذي في حديثها اشترطها احلالا يخرج به من الحج لا الى عمرة والذي امرت به عائشة انما هو على نحر وجه ان حبس من حج الى عمرة وهي العمرة التي تجب على من يفوته الحج حتى يحل بها من ذلك الحج .
- وما روى عن ابراهيم انه قال كانوا يشترطون عند الاحرام يحتمل ان يكون كاشترط ضباعة او كاشترط عروة وقد روى عنه قال كانوا يقولون اللهم انى اردت الحج ان تيسر لي والافعمرة ان تيسرت والا فلا حرج ، فعلم انه كان على ما امرت به عائشة عروة فيكون مؤكداً للنسخ
- حديث ضباعة ، ومعنى قوله فلا حرج اى على ان لم آت بما احرمت به على ما يوجب احرامى على لان ذلك ليس باختيارى واتفاق فقهاء الامصار كابى حنيفة واصحابه وغيرهم على خلاف ما في حديث ضباعة دال على نسخه اذ لا تجتمع الامة على خطأ .

في الهدايا

- روى عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتوم على بدنه وان اتسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطى الخاز منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا ، ونخرج الحديث من طرق في بعضها ولا نعطي في جزارتها منها شيئاً ، وفي بعضها انه كانت مائة فيها جمل لأبي جهل مزوم بيرة فضة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر منها بيده ستين واعطى علياً اربعين . فيه فوائد من الفقه ، منها جواز تولية النحر لغيره وقيام نحر المأ مور مع نيته مقام نحر الآمر ونيته ومنها امره صلى الله عليه وسلم بتصدق اجلة بدنه وخطمها كما يتصدق بلحمها واجزائها اعطاء للجلال والخطام حكماً ، ومنها تجوز الاستحجار على نحرها باجرة في ذمة الآمر او المأ مور من غير تعيين وجاز في ذلك ملك عمل بغير عينه على الجزار باجرة بغير عينها يملكها على جزارته

مخالفاً للفقود في البياعات على الأشياء التي ليست بأعيان بالابدال التي ليست بأعيان لانفضائها الى الكالي بالسكالي المنهى عنه، ومنها جواز الأكل من لحومها لن نحر من ملاكها، ومنها جواز الشركة في الهدايا الماروي انه صلى الله عليه وسلم اشرك علياً في هديه ثم امر من كل بدنة بيضعة بجمعات في قدر وطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها، الحديث، ومنها وجوب الأجرة على الوكيل فيما يستأجره لغيره، لان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب علياً ان لا يعطيه عن اجرته من لحوم البدن شيئاً ولو لم يكن لعل ذلك لاستغنى عن النهي لانه غير مطلوب به لان الأجرة ليست عليه ومنها استعمال الفضة في البرة للهدايا بخلاف استعمالها في الأكل والشرب .

في البدنة عن سبعة

وروى عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انها قبلا خارج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكان كل بدنة عن عشرة - انفرد محمد بن اسحاق برواية هذا الحديث عن ابن شهاب وخالفه سواه عنه فيه فقالوا ان عدد القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ كانوا بضع عشرة مائة وهو الصواب، لأن الجماعة اولى بالحفظ من الواحد ولأن جابراً والبراء شهدا القصة قالا ان عدد هم كان ألفاً واربعمائة وروى عن جابر ايضا كانوا ألفاً وخمسمائة والبدن يحتمل ان تكون سبعين او غير ذلك الا انا وقفنا على انه انما نحر كل بدنة منها عن سبعة، كذا روى عن جابر من وجوه كثيرة ففيه ان السبعين لم تنحر الا عن خاص من القوم الذين عددهم ألف واربعمائة، وما روى عن ابن عباس انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فضحينا البعير عن عشرة - ففيه موافقة جابر في السبعة وزيادة عليها فصارت السبعة اجاعاً والزيادة مقبولة الا انه قد عارضها ما روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجزور عن سبعة فكان اولى لأن فيه من

التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبعة ما يمنع ان يجزئ عما هو اكثر من ذلك وقد احتج بعض الناس للسبعة بما روى ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ناقة وقد عذبت على (١) ، فقال اشترسبعا من الغنم ، وهو حديث فاسد الاسناد لا يوبه به .

في الفرق بين البقر والبدنة

وروى عن ابن عباس قال قلت البدن فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقر ، ليس فيه انه امر بالبقر لانها بدن فيحتمل أنه امر بها لأنها تجزئ مما تجزئ عنه البدن بدليل حديث المهجر الى الجمعة انه كالمهدى بدنة ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ثم الذي يليه كالمهدى شاة ، الحديث ، ففرق بين البدن والبقر في الاسم والثواب والذي يروى عن جابر من ادخال البقر في البدن لا يعارض ما تقدم لانه موقوف على جابر من قوله .

في نهية لحم الهدايا

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهية وانه قال ان النهية لا تحل ، وانه قال من اتهب فليس منا ، المراد به اتهاب ما لم يؤذن في اتهابه بدليل ما روى عن عبد الله بن قرط انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر ، فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنانة نحسا وستا فطفقن يزدلفن اليه بأيتن بيد أفلها وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افقها ، فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال قال من شاء اقتطع ، وما روى ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطبت من الهدى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم اتق ثلاثها في دماها ثم خل بين الناس وبينها يا كلونها لانه صلى الله عليه وسلم اباح في هذين الحديثين للناس الذين يحمل لهم ذلك الهدى أخذ ما يجوز لهم اخذه منه بغير قصد

منه الى ناس بأعيانهم والى مقدار من الهدى لمن يأخذه منهم فبين بذلك ما قلنا .

في الحج عن الغير

عن علي بن ابي طالب قال استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادر كته فريضة الله تعالى في الحج أفيجزيني ان احج عنه؟ قال حجى عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك ، فقال انى رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، وروى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي بمحوزة كبيرة ان انا حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان انتلها ، قال أرأيت لو كان على ابيك او على امك دين أكنت تقضية؟ قال نعم قال فاحجج عن ابيك او عن امك ، وخرج الآثار بذلك من طرق بالفاظ مختلفة ومعان متفقة - لا يقال فيه دليل على ان الحج يسلك به مسلك الديون حتى يكون ما يحج به عنه من المال دينا عليه في تركته وان لم يوص بذلك - لانه لو كان دينا لما شبه بالدين اذ الشيء لا يشبه بنفسه وانما هو حق في بدن من هو عليه حتى يخرج الى الله تعالى منه عنه كالدين في ذمة من هو عليه حتى يخرج صاحبها منه او يخرج اليه منه غيره عنه فلا دليل في هذه الآثار على وجوب قضائه من جميع المال ولا من ثلثه ، وفيه ان من قضى دين غيره بغير امره لم يكن له به عليه رجوع وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي خلافا لما لك ومن يتابعه عليه .

في حج الصرورة

روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ليبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال اخ او قريب لي قال هل حججت قط؟ قال لا قال اجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - استدل بعض بهذا ان من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فهو عن نفسه ثم قاسوا عليه انه لو حج عن نفسه

تطوعا

تطوعاً قبل حجة الاسلام ان حججه يكون عن الفرض ثم ناقضوا في صوم رمضان ، فقالوا من صام في رمضان تطوعاً لا يجزيه من الفرض ولا من التطوع وكان الواجب عليهم على قياس الحج ان يجعلوه من رمضان لان التطوع بالطريق الاولى لان رمضان وقت للفرض ومعيار له لا يسعه غيره بخلاف وقت الحج ثم هذا الحديث معلول ، والصحيح انه موقوف على ابن عباس غير مرفوع .
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى انه قال فابدأ أنت لحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من رواية ابن عباس انه سئل عن رجل لم يحج أ يحج عن غيره ؟ قال دين الله احق أن تقضيه ، وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه والذي يدل على جواز الحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله الذي عن غيره اطلق له ذلك ولم يسأله أحجبت عن نفسك حجة الاسلام ام لا ؟ والذي يدل على ان حج التطوع ممن لم يحج حجة الاسلام جائز ، ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اكلها كتبت كاملة وان لم يكن اكلها قال الله تعالى انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع ؟ فاكلوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حساب ذلك - فد لنا ما في هذا ان الرجل قد يكون منه ١٥ حج تطوع وان لم يكن له حج فرض وكما ان من لم يصل الفرض بعد دخول وقته وصلى تطوعاً ثم صلى بعد ذلك الفرض كان كذلك من دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه له ان يحج تطوعاً عن نفسه او فرضاً عن غيره ثم يحج الفرض لنفسه (١) .

(١) قال القاضى وهذا الاختلاف عندي جار على اختلافهم في الحج هل هو على الفور او على التراخي ، قلت لو يجرى على ذلك الاختلاف ، لكان الحكم بالهكس لأن عند الشافعي وجوب الحج موسع لامضييق وليس على الفور عنده فانهم . فوائد جمالية . هكذا وجد في هامش الاصل .

في حج الصغير

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي معها فقالت ألهذا حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر ، اختلف اهل العلم فيما يفعله الصبي من المحظورات فقال بعضهم لاشيء فيه عليه ولا على غيره وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال بعضهم الكفارة على من ادخله فيه وقال بعضهم كفارته على الصبي ولا وجه للقولين الاخيرين لان الاحرام المحني عليه لم يكن للذي ادخل الصبي فيه حتى يجب عليه ما يجب فلا يكون عليه تخلص الصبي مما وجب عليه والاجماع منعقد على ان كفارة اليمين وسائر الكفارات لا تجب على الصبي لانه رفع القلم عنه وكفارات الحج عقوبات ونكال قال تعالى في جزاء الصيد (ليذوق وبال امره) والعقوبات مرتفعة عن الصبي فلم يبق الا القول الاول وهو الاولى ودخوله في الاحرام لا يلزمه ما يلزم البالغين كدخوله في الصلاة لا يجب عليه فيها ما يجب على البالغين واصله ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر وضربه لان يعتادها ليكون خلقه بعد بلوغه .

في بعث ابي بكر ثم على بسورة براءة

روى عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث براءة الى مكة مع ابي بكر الصديق ثم اتبعه بعلي فقال له خذ الكتاب وامض به الى اهل مكة فلحقته فاخذت الكتاب منه فانصرف ابو بكر وهو كئيب فقال يا رسول الله انزل في شيء ؟ قال لا ، الا اني امرت ان ابلغه انا اورجل من اهل بيتي .

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر وامره ان ينادى بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فبينما ابوبكر في بعض الطريق

اذ سمع رغاء ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء نخرج ابو بكر وظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا على فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته على الموسم وامر عليا ان ينادى هؤلاء الكلمات فانطلقا فقام على ايام التشريق فقال ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسبحوا في الارض اربعة أشهر ولا يجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة الامم من ، فكان على ينادى بها فاذا حج قال (١) ابو هريرة فنادى بها ، وخرج الآثار في ذلك اكلها حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجفرانة بعث ابا بكر على الحج حتى اذا كنا بالعرج ثوب باصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بداله في الحج فعمله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي معه فاذا على عليها فقال له ابو بكر امير او رسول قال لا بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة اقرأها على الناس في موقف الحج فقد منا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحمد الله وحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو بكر فخطب حتى اذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النحر فافضيا (٢) فلما رجع ابو بكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس وحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها .

١٠ ولا يعارض هذا قول ابي هريرة بعثني ابو بكر فيمن يؤذني يوم النحر يعني ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - فان الامرة كانت لابن بكر في تلك الحجة فكانت الطاعة في الامر والنهي له فابو هريرة من جملة المؤذنين الذين نذبه ابو بكر ليمثلوا ما يامرهم به على فيما بعثه رسول الله

(١) كذا والمحفوظ « قام » في الاصل (٢) كذا بل الصواب « فافضنا » - ح

صلى الله عليه وسلم فكان نداء ابي هريرة بما كان يلقيه عليه على رضى الله عنه
 وكان مصيره الى على ابي بكر وفيما ذكرنا علو المرتبة لابي بكر في امرته
 وفيه علوم مرتبة على ايضا في اختصاصه بما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من التبليغ عنه وما روى ان ابا بكر لم يقرب الكعبة ولكنه انشمر الى ذى الحجاز
 • يخبر الناس بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة
 من قبل ذى الحجاز وذلك لأنهم لم يكونوا تمتعوا بالعمرة الى الحج . لا استبعاد
 فيه لان الذى فعله ابو بكر كان لغنى وذلك لان سوق ذى الحجاز آخر الاسواق
 التى تجتمع العرب فيها للتبايع ومنهم من ينصرف الى داره بلا حج فاراد
 رضى الله عنه بانشاره الى ذى الحجاز اسماع جميع من وافى الموسم ما يقرأ هناك
 مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعسى ان يكون ما مورادك من جهة
 ١٠ الرسول صلى الله عليه وسلم ثم صار الى عرفة بالناس فوقف بها وهى الركن
 الاعظم الذى لا بد منه ثم رجع الى مكة بعد ان صار الى المزدلفة بعد أن رمى
 وحلق حتى طاف طواف الزيارة التى لا يتم الحج الا به ورمل فى الاشواط
 الثلاثة وسعى بين الصفا والمروة لأنه لم يتقدم له طواف القدوم والسعى اولا
 ولم يهمل رضى الله عنه الخطبة التى قبل يوم التروية بمكة لأن عتاب بن اسيد
 ١٥ عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس مكانه بمكة فى ذلك العام ثم
 وافى بهم ابا بكر بعرفة حتى قضى بهم بقية حجهم ولا يظن بابي بكر ان ينقص
 شيئا مما يجب ان يفعله امير الحاج فى حجه بالناس وهى حجة لم يكن قبلها فى
 الاسلام الا حجة واحدة حجها بالناس عتاب بن اسيد فى سنة ثمان وقيل انها
 كانت فى غير ذى الحجة لان الزمان انما استدار الى ذى الحجة فى الحجة التى
 ٢٠ حجها ابو بكر بالناس واقر الحج فيه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
 السنة التى بعدها فى ذى الحجة وجرى الامر على ذلك الى يوم القيامة .

فى الحج الاكبر

عن ابن عباس قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
 فقال

فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة ولاء، ذوالعقدة وذوالحجة والمحرم والآخر رجب الذي بين جمادى وشعبان، .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كانت العرب يجعلون

- عاما شهرا واما شهرين فلا يصيبون الحج في ايام الحج الا في كل خمس .
 وعشرين سنة وهو النسي الذي ذكر في القرآن فلما حج ابو بكر بالناس وافق ذلك العالم الحج فسماه الله الحج الاكبر وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فاستقبل الناس الالهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض، ففيه ما دل على استدارة الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وفيه المعنى .
 المراد بقوله تعالى (يوم الحج الاكبر) ان الاكبر نعت للحج لا للمساواة كما قال بعضهم انه يوم النحر متشبها بما روى عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم خطب صلى الله عليه وسلم وفيها أى يوم يومكم هذا؟ قال فسكتنا حتى رأينا ان يسميه بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر الاكبر؟ .

- وبما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يومئذ قال .
 ان يوم الحج الاكبر يوم النحر، لكن معنى الحدِيثين هو معنى حديث عبد الله ابن العاص ويوم الحج الاكبر نعت للحج لا لليوم حتى يتفق معاني هذه الآثار وقال بعضهم يوم الحج الاكبر يوم عرفة متمسكا فيه بقول ابن ابي اوفى .
 فان قيل قد قال ابو هريرة بعثنى ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر .
 يوم النحر والحج الاكبر الحج وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك .

قلنا اما قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الاكبر يوم النحر يحتمل

ان يكون الاكبر فيه نعتا للحج لا لليوم ويكون موافقا لحديث ابن العاص واما

قوله قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس فلا يدري ما هو ولا عمن حكى ذلك
ويحتمل ان يكون من كلام الزهري فانه كان يخلط كلامه بالحديث ولذلك
قال له موسى بن عقبة افضل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كلامك .

و اذا كان يحتمل ما ذكرنا كان مارواه ابن العاص من حقيقة
المعنى في ذلك اولى منه وهو المعقول اذ قد كان الحج بعد استدارة الزمان
رجع الى شهر بعينه يجرى عليه حج الناس فكان ذلك اما ما لهم لان الاكبر
من الحج هو الذي يرجع اليه غيره من الحج الذي يكون بعده الى يوم
القيامة في تدوة اهله بما فيه .

في حرم مكة المشرفة

دوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والارض فهو حرام بحرمه الله الى يوم
القيامة وانه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ولم يحل لي الاساعة من نهار فهو حرام
بحرمه الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من
عرفها ولا يختلي خلاه . فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقيتهم
ولقبورهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر .

وخرج من طرق كثيرة . لا وجه لانكار مثل هذا من العباس لان
عليه بحاجة اهل مكة الى الاذخر دعاه الى طلبه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم مراجعة ربه في ذلك كما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف
عن امته في حديث المعراج مرة بعد اخرى حتى ردها الى خمس صلوات
وكما راجع امر القراءة على حرف مرة بعد مرة حتى ردا الى سبعة احرف
واكتفى بقوله الا الاذخر ايجاز العلم به فهم النبي صلى الله عليه وسلم مراده
من ذلك والايجاز من محاسن كلام العرب من ذلك قولهم كفى بالسيف
شاى شاهدا وفي التنزيل (ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض

او كلم به الموقى) ثم قطع بقية الكلام حتى قيل هو الكفر وابه وقيل هو لكان هذا القرآن ومثله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) الآية ومثله في القرآن كثير ثم جوابه صلى الله عليه وسلم على فوره لمجي الوحي اليه على فوره وان كنا لانعقل ولا ينكر مثله من لطيف قدرة الله تعالى الازندى ويحتمل ان يكون جبريل معه حينئذ فالتى ذلك اليه كما قال للذى سألته في حديث ابي قتادة رأيت ان قتلت في سبيل الله صابر محتسبا مقبلا غير مدبرأ يكفر الله عنى خطا ياي؟ فقال نعم فلما ولى قال له الا ان يكون عليك دين كذلك قال لى جبريل فدل ذلك على حضور جبريل جوابه الاول واذا كان جبريل مع حسان بن ثابت على ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اهجهم وجبريل معك فكونه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته التى يخبر فيها عن الله شوايح دينهم اولى . ١٠

قلت كان للطحاوى مندوحة عن التأويل الثانى وان كان محتملا ايضا بقوله تعالى (وهو معكم اينما كنتم) وبقوله (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) .

فان طريق الوحي ليس بمنحصر فى وساطة الملك قد يكون بالهام خفى وبنفس روعى وحضوره صلى الله عليه وسلم مع الله تعالى على حد معرفته وعلمه بالله لا يسهه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل فلا يستبعد الوحي اليه فى كل لحظة ولحمة اراد الله سبحانه ان يوحى اليه ولا يحتاج الى معية جبريل معه فانها محتملة ومعية الله تعالى معه محققة دائما فاندفع بذلك ما اعترض عليه القاضى ابو الوليد وقال لا معنى لقوله يحتمل ان يكون جبريل معه لان جبريل لا يلتقى ذلك اليه الا بأمر ربه وزواه عليه من عند ربه فى الحين نفسه ايسر عليه من صعوده اليه من عنده ثم رجوعه اليه فى ذلك الحين وان كان ذلك كله سواء فى قدرة الله ثم قال وغير هذا التأويل اشبه عندى وهو ان الخلا افظ عام اريد به الخصوص وكان المراد ما عدا الاذخر المحتاج اليه فلما كان ظاهره العموم قال له العباس الا الاذخر فوافق بذلك مراده صلى الله عليه وسلم بقوله لا يخنل خلاها فقال له الا

الاذخر اعلاما منه انه هو الذي كان المراد اولاً، لا انه رجع الى رأى العباس
 باجتهاداً ووحى اذ لا يصح الرجوع عن الوحي باجتهاد ولا دلالة في الحديث
 على انه كان بوحى (١) وكذلك قوله في حديث ابى قتادة نعم، عام اريد به
 الخصوص فلما ادبر الرجل خشى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل قوله على العموم
 في جميع الخطايا فينبى له ان الشهادة لا تكفر الدين لانه من حقوق الناس وقوله
 صلى الله عليه وسلم ان جبريل قال لى ذلك يعنى فيما تقدم لا انه طرأ عليه العلم
 بذلك حينئذ ولان قوله نعم لو كان عاماً لكان قوله بعد ذلك الا الدين ناسخاً له
 لكن الفضائل لا تنسخ فان الكريم اذا تفضل على عباده بالتجاوز لا يقطع
 عنهم ولا ينقص منه بل يزيدهم من فضله .

قلت ما ذكره القاضى ابوالوليد وولد خاطره في غاية الحسن ولكن
 قوله لا معنى له اى تأويل الطحاوى ليس بانصاف منه والحق ان ماتاً ولاءه في
 حيز الجواز والله اعلم بالصواب .

في حشيش الحرم

اختلف اهل العلم فيما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصده
 واعلافه على ثلاثة اقوال . احدها انها لا ترمى ولا تحتش وهو قول ابى حنيفة .
 والثاني اباحتها وهو قول ابن ابى ليلى .

(١) فيه نظر لانه اذا حصر الامر بين اجتهاد ووحى وانتهى الاجتهاد تعين
 الوحي وقوله ولا دلالة في الحديث على انه كان بوحى لا يلزم من عدم دلالة
 فيه ان لا يكون على الوحي دليل آخر وهو حاله صلى الله عليه وسلم فان اقواله
 لا تخلو عن احد الوجهين اما الاجتهاد او الوحي لاثالث لهما وانتهى الاجتهاد
 لأن شرطه عند من جوزه مضى مدة انتظار الوحي ثم بعد اياسه عن الوحي
 يجتهد والكلام هنا على الفور من غير لبث كما تقدم فيه فتعين الوحي وهو غير =

والثالث قول عطاء انها ترى ولا تحتش واختاره ابو يوسف والاول
 اولى لما روى ان عمر رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلف بعيره فقال
 على به فاقى به فقال يا عبد الله أما علمت ان مكة حرام لا يعضد عضاها ولا ينفر
 صيدها ولا يحل لقطتها الا لعرف فقال والله ما حملنى على ذلك الا ان مى نضوا
 لى فخشيت ان لا يباننى اهلى وما مى من زاد ولا نفقة فرق عليه عمر بعد ما هم
 به وامر له ببعير من ابل الصدقة موقرطحينا فاعطاه اياه وقال لا تعد ان تقطع
 من شجر الحرم شيئا .

وفى الحديث الذى تقدم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اختلاء خلا مكة فذهب قوم الى ان الاختلاء ما اخذ باليد دون ما سواه من
 اعلافه الا بل على ما اختاره ابو يوسف وقد روى فى حرم المدينة حديث
 ١٠ فى المنع من الاختلاء من خلاها الا ان يعلف رجل بعيره فاستدلوا بذلك
 على مثلها من شجر مكة وخلاها وهو حديث منقطع الاسناد، وبعد ثبوته
 لا يجوز قياس خلا مكة على خلا المدينة لان احكامها فى هذا قد تفرق كما
 اقرت فى وجوب جزاء الصيد لحرم مكة دون المدينة وفى المنع من دخول
 مكة الا بالاحرام بخلاف المدينة .

فى حرم المدينة

روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين
 هذين الاخشين لم تحل لأحد قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها
 ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها الا مشد، فقال العباس الا الاذخر فانه لا غناء
 ٢٠ لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر .
 وروى عن ابي شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

== منحصراً بأنه يكون بواسطة الملك فان له انواعاً محرماً عرف، انتهى جماليه .

ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً ولا يعضدن فيها شجراً فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة من نهار .

وروى عن ابي هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقتلت هذيل رجلاً من بني بكر يقتيل كان لهم في الجاهلية مقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يحتل شوكتها ولا يلتقط لقطتها الا منشد ففي هذه الاثار ان الله حرم مكة وانها لم تحل لأحد قبلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان الواجب على من انتهك حرمة صيدها الواجب على قاتل الصيد في الاحرام كما ذكر تعالى في كتابه بقوله (لا تقتلوا الصيد واتم حرم) الآية الا ما اختلف اهل العلم فيه من الصوم في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجزى في ذلك صوم وذهب غيرهم الى ان الصوم يجزى في ذلك كما يجزى في القتل في الاحرام وهو القول عندنا وما نأياً نا الله به من قول ابراهيم (رب اجعل هذا البلد آمناً) .

ليس من التحريم الذي كان من الله في شيء كما لم يكن الربا (١) الذي حرمه الله في كتابه في شيء لان الربا الذي في كتابه في النسيئة والذي حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم في النفاضل فالذي دعا به ابراهيم لاهل مكة هو الامان دل عليه (اولم يروا انا جعلنا حرمآ منآ ويتخطف الناس من حولهم) وكان ذلك استجابة لدعوة ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لهم واني حرمت المدينة ودعوت لهم يمثل مادعا به ابراهيم لاهل مكة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم - ففيه ان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مثل الذي كان من ابراهيم في مكة في امان

(١) يظهر أن هنا سقطاً كما يدل عليه السياق - ح (٢٥) اهلبها

اهلها بما يتميزون به عن سائر البلدان وما روى جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم بيت الله وآمنه وانى حرمت المدينة ما بين لابتها لا يعضد اعضاها ولا يصاد صيدها .

يحتمل ان يكون هذا زيادة زادها رسول الله صلى الله عليه وسلم

- في مدينته على ما كان من ابراهيم في مكة ببركة دعائه واجابة الله تعالى اياه .
 فيه ولكن حكم منتهك حرمة الصيد والعضاء بين اللابتين غير حكم المنتهك في حرم مكة على ما روى عن سعد بن ابى وقاص انه اخذ عبد اصاد في حرم المدينة فسلبه ثيابه بلقاء مواليه الى سعد فكلوه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ من يصيد فيه شيئا فلهن اخذه سلبه فلم اكن لأرد عليكم طعمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيتمكم ثمنه .

والواجب في جزاء صيد مكة ما ذكر الله تعالى في كتابه ليس

- كذلك ووجدنا فقهاء الامصار اجمعين مجمعين على ترك اخذ سلب منتهك حرمة الصيد والعضاء بالمدينة فعقلنا بذلك ان اجماعهم على ترك ما روى انما كان لو قوفهم على نسخه لا يظن بهم خلاف السنة بلا خلاف لانهم المأمونون على ما روى او على ما قالوا سيما فيما اجمعوا لحاشا لله ان يتركوا ذلك الا لما هو اولى منه وذلك مثل تركهم ما روى في مانعي الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم انا اخذوها منه وشرطت له عزيمة من عزومات ربنا .

وما روى في حريسة الجبل ان فيها غرامة مثلها وجلدات نكال ،

- وما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها انها تعتق عليه ويكون عليه مثلها وان كانت طائفة كانت له وعليه مثلها لزوجه ، فن ذلك والله اعلم ما روى عن السلب فيما ذكرنا يحمثل انه كان ثم نسخ بنسخ اشكاله التي ذكرناها .

في لاصرورة في الاسلام

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صرورة في الاسلام ،
 قيل معناه نفي ما كان في الجاهلية على ما روى عن ابن عباس قال كان الرجل في
 الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول انه صرورة ، فاحتمل ان يكون المظلوم
 هو الصرورة لأنه لم يحج ولم يتمر ويحتمل ان يكون اللاطم فيعذر لجهله وهذا
 اولي لأنه روى عن عكرمة انه قال كان الرجل يلطم وجه الرجل في الجاهلية
 ويقول انا صرورة فيقال دعوا الصرورة لجهله وان رمى بحجره ، في رجه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام .

وقيل معناه لا يبقى احد في الاسلام حتى يحج وهذا بعيد لأنه من
 عجز عن الحج ازمائة او قلة يكون مذموماً ولكن لا يلحق من كانت هذه
 صفة ذم في ترك الحج ، وقيل معناه النهي عن تسمية احد في الاسلام بالصرورة
 وهو الأظهر لأنه روى عن عبد الله انه قال لا يقوان احدكم اني صرورة فان
 المسلم ليس بصرورة ولان الصرورة في اللغة الصر على الشيء ومنه قوله تعالى
 (ولم يصروا على ما فعلوا) فمن كان تخلفه عن الحج ليس لاصراده على تركه بل
 لهجزه وانحوه مما يسقط به الفرض فليس صاحبه بمصر الاصرار المذموم
 فلا يكون صرورة وقد كان عطاء بن ابي رباح يقال له الصرورة فلا ينكره
 وما ذكره من كراهية هذا القول اولي لأنه وصفه بحال مذمومة .

كتاب الجهاد

فيه تسعة وخمسون حديثاً في فضل الجهاد

روى ان رجلين من بني وهوشى من قضاة تلت احدهما في سبيل الله
 واخر الآخر بعده سنة ثم مات قال طلحة فرأيت في المنام الجنة دخل الآخر
 فيها قبل الاول فتعجبت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام بعده رمضان وصلى بعده ستة آلاف

ركعة وكذا وكذا .

وذكره من طرق بالفاظ مختلفة ومعان متفقة منها ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين من اصحابه فقتل احدهما وعاش بعده الآخر

ما شاء الله ثم مات فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون له وكان

منتهى دعائهم له ان يلحقه الله باخيه الذى قتل قبله فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ايها تقواون افضل قالوا الذى قتل قبل يارسول الله قال اما تجعلون

لصلاة هذا ولصيامه بعده وصدقته وعمله فضلا؟ لما بينهما ابعدهما بين السماء

والارض . اشكل على بعض الناس معنى هذا الحديث وقال كيف يجوز ان يفضل

من مات على فراشه من مات شهيدا؟ قد روى ان من رابط يوما وليلة في

سبيل الله كان له اجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له مثل ذلك

من الاجر واجرى عليه الرزق وأمن الفتان وان كل ميت يحتم على عمله

المرابط في سبيل الله فان عمله لينمو له الى يوم القيامة ويؤمن من فتنه القبر .

ففيه فضل المرابط الذى مات ومن قتل مرابطا كان فوق من مات مرابطا

وليس ذلك لمن مات غير مرابط لانه ينقطع عمله بموته الا من ثلاثة اشياء ، على

ماروى في ذلك ولكن المعنى بين لان الرجلين المتواخين هاجرا الى الله ورسوله

معا فاما معه مهاجرين باذلين انفسهما في الجهاد وغيره فاستويا في ذلك وان

كان قد فضله صاحبه بالشهادة فقد بذل هو نفسه لها ولعله قد تمنها وسألها وقد

روى مرفوعا من سأل الله عز وجل الشهادة صادقا من قلبه بلغة الله منازل

الشهداء وان مات على فراشه ، وله من الفضل ما تفرده من الاعمال الصالحة

بعده فلا يتكرر تجاوزه اياه في المنزلة واستحقاق سبقه الى الجنة والله يؤتى فضله

من يشاء .

قال القاضى ولا تضاد بين ما روى من نمو عمل المرابط الى يوم

القيامة وبين ما روى من انقطاع العمل بالموت الا من ثلاث ، لان عمل المرابط

بعينه هو الذى ينمو له بمعنى انه يتوفر ثوابه له وهو عمل سبق موته لاعمل سواه

يلحق به لم يتقدم موته وانما كان منه سببه .

في الشهيد

روى عن عمر بن الخطاب انه قال واخرى تقولونها في مغازيكم
 هذه لمن قتل او جرح قتل فلان شهيد اومات فلان شهيد او عسى ان يكون
 قد اوتى ردف را حلته او عجز را حلته ذهبا او فضة بيتى الدنيا فلا تقولوا ذلك
 ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل
 في سبيل الله فهو في الجنة ، فيه ان من قتل او مات في سبيل الله فهو الشهيد الذي
 يستحق ما يستحقه الشهيد لا من سواه ممن مراده غير سبيل الله ، لا يقال قد جعل
 من سوى المقتول في سبيل الله شهيدا كما روى ان الغريق شهيد والحريق
 شهيد وغيرهم جعلهم الله شهداء بما حل بهم .

١٠ وروى جابر بن عتيك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود
 عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، الحديث بطوله ، الى ان قال والمرأة
 تموت بجمع شهيد ، لان المذكورين في الحديث شهداء انما هولاء اجل ثباتهم
 على الشهادة او ثباتهم على الطاعة اسحقوا مرتبة الشهداء يدل عليه قوله صلى الله
 عليه وسلم في الحديث المذكور ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته ، وما
 كان كذلك في عبد الله بن ثابت كانت فيمن سواه كذلك وقد روى عن
 عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قبض في شئ
 منهم فهو شهيد ، المقتول في سبيل الله شهيد ، والغريق في سبيل الله شهيد ،
 والمبطون في سبيل الله شهيد ، والمطعون في سبيل الله شهيد ، والنساء في سبيل
 الله شهيد ، وسبيل الله طاعته فمن كان في شئ منها فاصابه شئ مما في هذه الآثار
 كان من اهل الشهادة ومن لم يكن قصده المثابرة على الطاعات لم يكن منهم
 ولا يقال درجاتهم ، يؤيده حديث ابي موسى الاشعري قال قال رجل لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للنسيمة او للثمن والرجل يقاتل للذكر
 والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي

العليا فهو في سبيل الله .

ففيه ان المقاتل لا يستحق الشهادة بقتاله حتى يكون معه من نيته ان تكون كلمة الله تعالى اعلى كما ذكر في الحديث ، وقد شد ذلك قوله انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى .

- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ، ففيه ان الشهادة تكون لمن يتمناها من قلبه وان لم يصيبه القتل فكذا ما ذكر من الشهداء بغير قتل انما هو فيمن كان له نية الشهادة او بذل الروح في الطاعة لا فيمن سواهم .

في الاشتغال بالحرب عن الجهاد

- ١٠ روى عن ابي امامة الباهلي انه رأى سكة او شيئا من آلة الحرب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دخلت هذه بيت قوم الا ادخله الله الذل ، يعنى من اشتغل بالحرب عن الجهاد عاد مطلوبا بما كان به طالبا لان ما يطلبه ولاية المسلمين من العشر والحراج فاسلمون هم الطالبون فهذا وجه الذل الداخل على الجارث ، وقال عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رحى وجعل الذل والصغار على من خالفنى ومن تشبه بقوم فهو منهم .

في الجهاد في الابوين

- بروى عمر بن العاصى ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اريد الجهاد فقال أى ابواك؟ فقال نعم قال ففيها فجاهد انما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الجهاد ولزم ابويه مع الوعيد على تركه بقوله (لا تنفروا يعذبكم عذابا االيا) لانه فرض كفاية بخلاف الحج فانه فرض عين وبر الوالدين فرض عين فاذا بر والديه سقط الفرضان احدهما بفعله والآخر بفعل غيره ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر بن العاصى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى جئت ابا يعك على الهجرة وتركت ابوى يبيكان فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابا يعك حتى ترجع اليها فتضحكها كما ابكتها، ولا فرق بين الابوين وبين احدهما لما روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جئتك ابا يعك على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك اب او ام؟ قال نعم قال فقيمها فجاهد.

وروى ان رجلا اتاه فقال اني اردت ان اغزو وقد جئتك استشيرك فقال هل لك من ام؟ فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم فالزمها فان الجنة تحت رجليها.

في خير الاصحاب والسر اياق الجيوش

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغاب اثنا عشر الفا من قلة. ١٠
المنعنى في ذلك ان الله تعالى كان فرض ان لا يفر واحد من عشرة ثم خفف بان لا يفر واحد من اثنين والنسخ عام في قليل الاعداد وكثيرها ثم خصص على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم من العموم الاثنا عشر الفا بما ذكرها به من انه لا يغلب من قلة وفرض عليهم ان لا يفر وا من فوقهم وان كثرت وهو قول محمد بن الحسن في سيره الكبير ولم يحك خلافا وعليه حمل الامر بالمعروف والنهي ١٥
عن المنكر جماعة من اهل العلم منهم ابن شبرمة الا انه جعل ذلك مطلقا في قليل الاعداد وكثيرها وعن مالك ما يدل على ان الاثني عشر الفا مخصوصة من ذلك فانه روى ان عبد الله العمري العابد جاء اليه فقال قد ترى هذه الاحكام التي نزلت أوسعنا التخلف عن مجاهدة من بدلها؟ فقال له مالك ان كان معك اثنا عشر الفا مثلك لم يسعك وان لم يكن معك فانت في سعة من التخلف وهذا جواب ٢٠
حسن اخذه من هذا الحديث والله اعلم.

في المسافرة بالقرآن الى العدو

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر

بالقرآن

بالقرآن الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لامن كلام الراوى فانه روى فاني اخاف ان يناله العدو .

- وقد اختلف اهل العلم في السفر به الى ارض العدو فابو حنيفة وصاحباها ذهبوا الى ابا حته وبعضهم الى كراهته، منهم مالك وعن محمد ان كان ماء ونا عليه من العدو فلا بأس وان كان نحوفا عليه فلا ينبغي ان يسافر به اليهم، وهذا احسن الاقوال وعليه يحمل القول الاول منهم، وما روى عن ابن عباس انه قال اخبرني ابوسفيان بن حرب من فيه الى في ان هرقل دعاهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه، بسم الله الرحمن الرحيم من عهد رسول الله الى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجره مرتين، فان توليت فان عليك اثم الاريسيين و(يا اهل الكتاب تعاوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية، ليس بمعارض انهيه صلى الله عليه وسلم من المسافرة بالقرآن الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو لان مجمل النهي السفر بمجمل القرآن وما في كتابه صلى الله عليه وسلم انما هو بعضه فالجمع بينهما باباحة السفر بالاجزاء التي فيها من القرآن بعضه وبالكرهية في السفر بكليته اليهم عند خوفهم عليه، وقوله عليك اثم الاريسيين ١٥ اى مثل اثمهم لقوله تعالى (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) اى مثل نصف العذاب الذي يكون عليهن والاريسيون هم الخدم والحولة .
- قاله ابو عبيد في كتاب الاموال وقيل عليه اثمهم لصدده اياهم عن الاسلام بملكه لهم ورياسته عليهم كقوله تعالى (انا اطعنا سادتنا وكرهنا فاضلونا السبيلا) وكما قال بحرة فرعون لما قامت عليهم الحججة لموسى (وما اكرهتنا عليه من السحر) اى استعملتنا فيه واجبرتنا عليه وقيل منسوب الى قرية يعرف بالاروسية اهلها يوحدون الله ويقرون برسالة عيسى وعبوديته ويحدون بما يقوله النصرارى سوى ذلك وقيل اريس اسم رئيس لهم فنسبوا اليه كما يقال يعقوبيون لقوم ينسبون الى يعقوب .

في القتال في الأشهر الحرم

روى عن سعد بن ابى وقاص قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جاءته جهينة فقالوا انك قد نزلت بين أظهرنا فآوئق لنا حتى تأمنك وتأمنا فآوئق لهم ولم يسلموا بعتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وامرنا ان نغير على حى من كنانة الى جنب جهينة فاغرنا عليهم فكانوا كثيرا فلجأنا الى جهينة فمغونا وقالوا لم تقا تلون في الشهر الحرام؟ قلنا انما نقاتل من اخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام فقال بعضهم لبعض ما ترون؟ قالوا نأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فنخبره، وقال قوم لابل نقيم ههنا وقلت انا في انا من معى لابل نأتى غير قریش هذه فنقطعها فانطلقنا الى العير وكان النبی اذ ذاك من أخذ شيئا فهو له فانطلق اصحابنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقام غضبنا محر الوجه، فقال ذهبت جميعا وجئتم متفرقين انما اهلك من كان قبلكم الفرقة لأبعث عليكم رجلا ليس بخيركم اصبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبدا لله ابن جحش الاسدى فكان اول امير في الاسلام، فيه ما دل ان الجيش لم يكن عليه امير وذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة في سفر فامر واعليكم احدكم وكان منهم ما كان من الخلاف فكرهه الله تعالى واجرى امور نبيه صلى الله عليه وسلم في الستاقب على خلافه من التأمير ليرجع امر الجماعة الى واحد يجب عليهم طاعته وترك مخالفته. يؤيده قوله تعالى (ولاتنازعوا في فتشوا وتذهب ربحكم). ومنه ما روى عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقزو في الشهر الحرام، احسبه قال الا ان يغزى فاذا حضر اقام حتى ينسلخ. ومنه ما روى عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة وهو تمة كلام تقدمه لم يحضره عبد الله يحتمل ان يكون سئل عن قوم قتلوا لخوافهم من عدد واكثر منهم عدد اليزيد صلى الله عليه وسلم في عدد هم ما يقوون به على عدوهم فيكرون عليهم. ومثله ما روى عن عائشة في سبب

قوله صلى الله عليه وسلم في الشوم، وعن زيد بن ثابت في سبب النهي عن كراء المزارع كما تقدم والله اعلم (١).

وما روى عن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطاً وبعث عليهم اباعبدة او عبدة بن الحارث فلما مضى اينطلق بكى صباية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وبعث عبداً بن جحش وكتب له كتاباً وامره ان لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكرهن احداً من اصحابك على السير فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال سمعنا وطاعة لله ولرسوله قال فرجع منهم رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابا بن الحضرمي فقتلوه ولم يروا ان ذلك اليوم من رجب او من جمادى فقال المشركون قتلتهم في الشهر الحرام فانزل الله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الآية وقال المشركون ان لم يكن وزر فليس لهم اجر فانزل الله (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله) الآية.

ما فيه من تحريم القتال في الشهر الحرام منسوخ بما في سورة براءة، عن ابن عباس قال لما نزلت براءة انتقضت اليهود وقالوا للمشركين حيث وجدوهم وقعدوا لهم كل مرصد حتى دخلوا في الاسلام. فدل هذا على ان اليهود وكلها انتقضت وحل القتال في الزمان كله.

في تولية الامراء

روى عن عبد الله بن جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً وامر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصاب زيد قتل او استشهد فاميركم جعفر فان قتل او استشهد فاميركم عبد الله بن رواحة فاخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم اخذها جعفر فقاتل حتى قتل ثم اخذها عبد الله فقاتل، ولم يذكر انه قتل وأرى ذلك سقط عن بعض رواه، ثم اخذها خالد ففتح الله عليه فأتى خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان

(١) هكذا في الاصل ولا تظهر مناسبتة للباب وتستجيب هذه العبارة بعينها

أخوانكم لقوا العدو وان زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل او استشهد ثم أخذ الراية بعده جعفر بن ابي طالب فقاتل حتى قتل او استشهد ثم أخذ الراية بعده سيف بن عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل او استشهد ثم أخذ الراية بعده سيف بن سيف الله خالد بن الوليد ففتح الله عز وجل عليه ثم امهل آل جعفر لم يأتهم ثم اتاهم فقال لا تبيكوا على انى بعد اليوم ادع لى بنى انى فجيء بنا كأننا افراخ فقال ادعوا الى الخلاق فجيء بالخلاق فخلق رؤسنا ثم قال اما عهد فشبهه عمى ابي طالب واما عون (١) فشبهه خلقي وخلقى ثم قال اللهم اخلف جعفر فى اهله وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه ثلاث امرات ، فجاءت امنا فذكرت يتمنا فقال العيلة تخافين عليهم فانا وليهم فى الدنيا والآخرة . ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعض الامراء واليا بعد قتل غيره فدل على جواز تعليق الامارة بخطر فيجوز تعليق الوكالة ايضا لأنه مثله كما يقوله ابو حنيفة واصحابه خلافا لبعض ، وفيه جواز الامارة بغير تولية اذا احتيج اليها كما كان من خالد فانه لما وجد من نفسه قوة القيام على مصالحهم والذب عنهم وجب عليه ذلك ووجب على الناس الطاعة له وكذلك فعل على رضى الله عنه لما حصر عثمان فى صلاة العيدين صلاها وخطب لما خاف ان لا يكون للناس يومئذ صلاة عيد ، ولذلك قال عهد اذا شغل السلطان عن اقامة الجمعة ولم يحضر احد من قبله نائباً ان من قدر على القيام بها قام بها وعلى الناس اتباعه فيها كما اوامره السلطان الذى اليه القيام خلافاً لابي حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما والمختار ما قال لاما قالوا ، وما يدل عليه حديث انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله ابن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح الله عليه ، وان عينيه لتدرفان قال وما يسرني انهم عندنا او قال ما يسرهم انهم عندنا - شك الراوى

فى تخريب العامر

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني

النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان .

وهان على سراة بنى لوى حريق بالبويرة مستطير

فانزل الله تعالى (ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن

الله) الآية ، لا يقال انزال الله الآية لان تتعديها الامة معنى يستعملونه فيما تعبدهم به فاي فائدة في نزولها؟ بعد القطع والتحريق؟ لان سبب نزولها على ما روى

ابن عباس هو أنه لما استنز لوهم من حصونهم وامروا بقطع النخل قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنستلن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما فطمنا من اجروا ما علينا فيما تركنا من وزر؟ فانزل الله (ما قطعتم من لينة او تركتموها)

الآية ، فلم المسلمون ان الذى كان من قطعهم لما قطعوا من النخيل وتحريقها

مباح لهم لاثم عليهم فيه ولا في ترك ما تركوه منها فلم يقطعوه فبان موضع ١٠

الفائدة في نزولها فان قيل قد نهى ابو بكر الصديق امراء الاجناد لما بعثهم الى

الشام عن القطع والتحريق بمحض من الصحابة من غير تكبير وهو مخالف لما ذكر

عن ابن عمرو وابن عباس قلنا ان ابا بكر كان على علم من عود الشام الى ايديهم

ومن فتحهم لها وغلبتهم الروم عليها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلمهم اياه من ذلك ما روى عن سفیان بن ابى زهير (١) قال سمعت رسول الله

صلى الله على وسلم يقول يفتح اليمن فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ١٠

ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتى قوم

يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ،

الحديث ، فكان النهى من ابى بكر لهذا ولما قد خصهم عليه من الصلاة بايائه

ومن شد المطايا اليها ؛ ولما قد روى عنه من قوله ومنعت الشام مداها ودينارها

اى انها ستمنع المد والدينارا الواجبين في اراضيها وذلك لا يكون الا بعد ٢٠

افتتاحهم وغلبتهم عليها وقد عرف ذلك في موضعه .

(١) كان في الاصل عن سفیان بن مولى ابن ازهر والتصحيح من مشكاة المصابيح .

في قتل النساء والصغار

روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقا تلون من كفر بالله لا تتدروا ولا تملوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع .

لا يعلم نهى قتل اصحاب الصوامع في غير هذا الحديث ومداره على ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيسة الاسلمى رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وروى عن ابي بكر انه اوصى به امراء جيوشه الى الشام لا تقا تلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء .

وعن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرى امرأة لها خاق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقا تل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدنا ان لا تقتل ذرية ولا عسيقا ، ففي قوله ما كانت هذه تقا تل انه لا يقتل في دار الحرب الا من يقا تل فمن كان مقاتلا حل قتله من رجل او امرأة فالقتال هو علة القتل والله اعلم .

في الفرار من الزحف

عن صفوان بن عسال قال رجل من اليهود لا خرا اذهب بنا الى هذا النبي فقال له الآخرا لا تقل هذا النبي فانه ان سمعها كانت له اربعة اعين فانطلقا اليه فسألاه عن تسع آيات ، فقال تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تفرقوا من الزحف ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا بيريء الى سلطان وعليكم يهود الاتعدوا في السبت . فقالوا نشهد انك رسول الله . وفي بعض الآثار فقبلوا ايديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناكم ان تقتلنا يهود .

ففيه ان التسع الآيات التي آتاها الله اوسى عبادات لا تخوفات

وفيه ان الفرار من الزحف حرام، تعبد الله به موسى ولم ينسخ في شريعة نبينا
فظهر به فساد قول من قال انه كان في يوم بدر خاصة لقوله (ومن يولهم يومئذ
دبره) الآية وكذا علم به ضعف ما روى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في
تفسير تسع آيات هي اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع
والدم والسنين ونقص الثمرات، اذ لا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم.

ومنه ما روى عن ابن عمر قال كنت في سرية من سرايا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع
وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا لود خلنا المدينة فبتنا فيها، ثم قلنا
لوعرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا
ذهبتا، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من القوم فقلنا، نحن الفراريون
قال بل اتم العكارون انا فتتكم اوانا فئة المسلمين فأتيناه حتى قبلنا يديه.

العكارون هم الكرارون يعني لما كروا الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليرجعوا الى ما يأمرهم كان ذلك عودة الى ما كانوا من بذل النفس
في سبيل الله استحقوا بذلك الاسم وفيه رد القول بالتخصيص باهل بدر لان
ابن عمر انما لحق بانقائلة يوم الخندق بعد أن رده النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ذلك فدل على ان حكم الفرار من الزحف باق الى يوم القيامة وداخل في
الكبائر، ونزول الآية في اهل بدر ليس بمانع ثبوت حكمها في غيرهم.

ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال قفلة.

كغزوة، وهو تمة كلام تقدمه لم يحضره عبد الله فيحتمل ان يكون سئل
عن قوم قفلوا الخوفهم من عدوا اكثر منهم عدد او عدد اليزيد صلى الله عليه
وسلم في عددهم وعدددهم ما يقوون به على عدوهم فيكرون عليهم، ومثله
ما روى عن عائشة في الشؤم، وعن زيد في كراه المزارع والله اعلم.

في حمل واحد على جيش

روى عن اسلم ابي عمر ان قال كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة ابن عامر وعلى اهل الشام رجل فخرج من الروم صف عظيم فصفقنا لهم فحمل مسلم منا على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا فصيح اليه سبحان الله التي بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصارى رد عالمهم ايها الناس ان الآية قد اثرت فينا معشر الناس (١) فان الدين لما اعزه الله وكثرنا صرود قلنا فيما بيننا سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت فلوا قمنا فيها فاصلحنا ما ضاع فانزل الله تعالى هذه الآية يرد علينا ما هممنا به (وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) فكانت التهلكة الاقامة التي اردناها فامرنا بالغز وفاضل ابو ايوب غازيا حتى قبضه الله تعالى فيه ان التهلكة في الآية التهلكة في الدين وهي الهلكة واحد قاله ابو عبيد يعني ان ترك الغز والافتقار في سبيل الله هلاك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم يعني في الدين وقال البراء الا انما التهلكة ان يذنب الرجل الذنب ثم يلقى بيده ويقول لا يغفر لي، وعن ابن عباس في تفسيرها انفقوا ولا تمسكوا في سبيل الله فتهلكوا.

وقال ينفق في سبيل الله وان لم يكن له الامشقص يريد التحذير من الامسك في قليل المال وكثيره مخافة ان يدخل في الوعيد، وعنه ولا يقولن احدكم اني هالك لا احد شيئا ان لم يجد الا مشقفا فليجاهد به في سبيل الله.

فعلم ان التهلكة في الآية ليست في لقاء العدو الذي يخشى عليه وانه في فعله ذلك غير مذموم، وماروى ان في محاصرة دمشق اسرع رجل الى العدو فعاب المسلمون عليه ورفعه الى عمرو بن العاص وهو على جند من الاجناد فارسل اليه عمرو وفرده وقال (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كما هم بنيان مرصوص - ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) لا يعارض ما قال ابو ايوب لانه اخبر بسبب نزولها توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان تاويل عمرو

لا يكافئ ذلك ويحتمل الحفاء عليه ولو وقف على ما وقف عليه ابو ايوب لردت او يلها اليه وقد روى عن جعفر بن ابي طالب حين زاحمه القتال يوم موة اتحمم عن فرس شقراء له ثم عرقها وقاتل حتى قتل فكان اول عاقر في سبيل الله .

وكان ذلك بمحضر من اكابر الصحابة مثل عبد الله بن رواحة وخالد

- وغيرهما فلم ينكروه عليه وبلغ امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروه عليه ولم ينه عن مثله فدل على انه من اجل الانعال واعظمتها في الثواب وان تاويلها مارويها عن ابي ايوب لاغيره مما يخالفه .

في قتل الكافر بعد قول لا اله الا الله

روى ان المقداد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ان لقيت

- ١٠ رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد ان قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة من قبل ان تقتله وانك بمنزلة من قبل ان يقول كلمته التي قال . يعني يعود باسلامه مثلك مسلما وتصير انت من اهل النار كما كان هو قبل ان يسلم من اهلها . ومنه ما روى عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش الى الحرفات من جهينة فلما هنر منا هم ابتدرت ١٥ انا ورجل من الانصار رجلا منهم بالسيف فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصارى وظننت انه يقواه فعوذ من القتل فقتلته فرجع الانصارى الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه الحديث ، فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة قتلت رجلا بعد ان قال لا اله الا الله فكيف تصنع بلا اله الا الله يوم القيامة؟ فما زال يقول ذلك حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ .

٢٠ انما بقيت احوال اسامة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما وجد

منه ما وجد على ما كانت لانه اجتهد في اسلام الكافر بعد ان حاق به القتل جزاء على كفره فأدى اجتهاده الى عدم صحته كما يمان فرعون لما ادركه العرق وقال تعالى (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله) الآية وبين النبي صلى الله عليه وسلم

خطاه في اجتهاده بالفرق بين محيء الباس من الله ومحبيته من قبل عباده وعذره
على ذلك قال عليه الصلاة والسلام في القاضي اذا اجتهد فأخطأ ان له اجرا .

ثم فيما كان من اسامة دليل على جواز استعمال الرأي عند نزول
الحوادث وردّها الى مثلها من الاحكام وان وقع خطأ فجهته غير ملوم ،
ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد
ابن الوليد الى بنى حذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلامنا
يخجلوا يقولون صبأنا وجعل يقتل ويأسر ودفع الى كل واحد منا اسيره حتى
اذا كان ذات يوم امر خالد كل رجل مما ان يقتل اسيره فقلت لا والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل احد من اصحابي اسيره فلما قدمنا على النبي صلى الله
عليه وسلم ذكرنا صنيع خالد فرفع يديه ثم قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع
خالد مرتين .

انما لم يؤاخذ صلى الله عليه وسلم خالد ابما وجب لهم عليه بسبب قتله
اياهم بعد اسلامهم لان قولهم صبأنا ما كان صريحا في اسلامهم لانه قد يكون
على الدخول في دين الصابئين لانه زال عن شيء الى شيء وتعنيفه اذ لم يستثبت
في امرهم حتى يقف على قصدهم بقولهم صبأنا ولد ابرأ الى الله من بخلته ولم يأخذه
لهم بما لم يعلم يقينا وجوبه عليه . ومنه ما روى خالد قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وعمارا في سرية فأضفنا اهل بيت قد كانوا وحدوا فقال
عمار ان هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم فسفهنه ولم احفل بقوله فلما رجعنا الى
النبي صلى الله عليه وسلم شكنا في اليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينتصر له مني اذ بر وعيناه تد معان فقال صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب
عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله عز وجل ومن تسفه عمارا تسفه الله تعالى
قال قلت والله يا رسول الله ما من ذنوبي شيء اخوف على منهن فاستغفرت لي
قال فاستغفرت لي النبي صلى الله عليه وسلم .

فعل خالد في اهل ذلك البيت كفضل اسامة في قتيابه بعد توحيدهم

فاصاب عمار حقيقة حكم الله فيهم واخطاه خالد فحمد في اجتهاده كاسامة ولكن
عمار اصاب الحق الحقيقي. ومنه ما روى عن خالد انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى
ناس من خييم فاستعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم
بنصف الدينة ثم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراى ناراهما، السجود
في احتماله الاسلام وغيره كقولهم صبا نا وكان على خالد اثبت في امرهم
فقتلهم في ذلك ولا جله ووداهم النبي صلى الله عليه وسلم بما ووداهم به تطوعا منه
وتفضلا، واما قوله لا تراى ناراهما يعني لا يحل لمسلم ان يسكن بلاد المشركين
فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهما نار صاحبه، قال الكسائي العرب
تقول دارى تنظر الى دار فلان ودورنا تتناظر، وقيل المراد بذلك نار الحرب
(كما او قد وانار للحرب اطفأها الله) وعلى هذا ناراهما مختلفان هذه
تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفق اهلهما في بلاد واحدة .
ومنه ما روى عن عمران بن حصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سرية فحمل رجل من ورائى على رجل من المشركين فلما غشيه بارمح
قال انى مسلم فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى
تداذبت فاستغفر لى قال وماذاك فقال قصته وقال ظننت انه متعود فقتلته قال
أفلا شققت عن قلبه؟ حتى يستبين لك وقال ليتبين لى قال قد قال لك بلسانه فلم
تصدته على ما فى قلبه فلم يلبث الرجل ان مات فدفن فاصبح على وجه الارض
فقلنا عد ونبشه فامرنا عبيدنا وموالينا فخرسوه فاصبح على وجه الارض فقلنا فلعلهم
غفلوا فخرسنا فاصبح على وجه الارض فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
قال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يخبركم بعظم الذنب
ثم قال اتهبوا به الى سفح هذا الجبل فاقصدوا عليه من الحجارة ففعلنا .
فيه ان القاتل وهو الخراعى علم حرمة قتل من قتله ولهذا قال اذنبت
فاستغفر لى وقوله ظننت انه متعود زيادة منه فى الاعتذار فى قتله لان
المتعود أيسر من قتل من قاله صادقا من قلبه فلم يكن ظنه ذلك دافعا عنه عقوبة

ذنبه فمات به الله تعالى من اجل ذلك بما عاقبه والله اعلم بحقيقة الامر .

في الوصية بالقبط

روى ابو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستفتحون ارضا يذكرفيها القيراط فاستوصوا باهلها فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلا ن (١)
يقتلان في موضع لبنه فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل
ابن حسنة يتنازعان في موضع لبنه فخرج منها ، ليس المراد قيراط الدرهم
والمقال المعروف في كلام الناس ولا الذي ورد في الحديث في اجر المصل على
الجنائز والمشيح لها وفي وزر مقتنى الكلاب وانما المراد به السب من قولهم
اعطيت فلانا قرايطه اذا سمع منه ما يكره واجابه بما يكره ويحذر بعضهم بعضا
فيقول اذهب عني لا اعطيك قرايطك يعني سبابك واسماعك المكروه ولا يعرف
هذا اهل مدينة سوى اهل مصر فكان الاخبار بهذا علما من اعلام النبوة
والمراد باهلها القبط ، يوضحه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا فان لهم ذمة ورحما ، لان هاجرام اسمعيل
كانت منهم ، فهذه الرحم ، واما الذمة مع انها كانوا اهل حرب وليس لهم ذمة
فان المراد بذلك الحق الذي لهم برحمهم فكان ذلك ذما ما لهم يجب رعايته كقوله
تعالى (الاولاد ذمة) فانها هي التذمة .

في فتح مكة وقتل من امر بقتله

روى مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم الفتح فتح مكة
آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين وقال اتلوهم
وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ، عكرمة بن ابي جهل ، وعبد الله بن خطل
ومقيس بن صباية ، وعبد الله بن سعد بن ابي سرح ، فاما عبد الله بن خطل فاق
وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن يامر فسبق
سعيد عمار وكان اشد الرجلين فقتله .

- واما مقيس بن صباية فادركه الناس في السوق فقتلوه، واما عكرمة
فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا
فان آهتكم لاتغنى عنكم شيئا ههنا وقال عكرمة واهه لئن لم ينجني في البحر الا
الاخلاص لا ينجني في البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان انجيتني بما اتا فيه ان
آتي عهدا اضع يدي في يده فلا تجد نهضوا كرميا فنجوا فأسلم، واما عبد الله بن ابي
سرح فانه اختبى عند عثمان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة
جاءه حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرجع
رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على اصحابه
فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين رأ في قد كفت يدي عن ميايعته
فيقتله فقالوا ما دريت يا رسول الله فهلا او مات اينا بعينك؟ فقال انه لا ينبغي لنبي
ان يكون له خائنة اعين، فيه انه صلى الله عليه وسلم امر في الاربعة بقتلهم
مطلقا ثم خرج من ذلك عكرمة وعبد الله باسلامهما فحقن دمهما وقتل
الآنران بالكفر الذي ثبتا عليه وخروجهما بطريق الاستثناء الشرعي دون
اللساني فكذلك تكون الامور الائمة بالعقوبات مستثنى منها بما يدفع العقوبات
بالشرية وان لم يستنوا ذلك بالسنتهم.
- ١٥
ومنه ماروى مطيع بن الاسود وكان اسمه العاصي فبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل
هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام ابدا ولا يقتل رجل من
قريش صبوا بعد اليوم. لم يذكر الراوى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معربا
وذلك مما يقع فيه الاشكال لانه ان كان لا يقتل بالجزم كان ذلك على الامر وفيه
خلاف حكم الله لان حكم الله ان القرشي يقتل قودا ويرجم اذا زنى محصنا
وحاشا ان يكون لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا له عن هذه الاحكام
فتاويله والله اعلم لا يقتل مرفوعا على الخبرية كقوله لا يلدغ المؤمن من جحر
مرتين، وسياق بيانه.

فان قيل قد قتل كثير من قريش صبرا بعد الاسلام قلنا ان المراد هو انه لا يقتل قرشي بعد ذلك العام صبرا على ما اباحه صلى الله عليه وسلم من قتل الاربعة عامئذ فانه كان قتلا على حراب الكفر ولم يكن بمحمد الله عاد قرشي كافر اجمار بالله ورسوله في دار الكفر الى يومنا هذا ولا يكون الى يوم القيامة لان الله تعالى لا يخلف وعده رسوله . يؤيده ما روى عن الحارث ابن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا - قال سفيان يعني انهم لا يكفرون فلا يغزون على الكفر - فكذلك معنى لا يقتل قرشي لا يعودون كفارا يغزون حتى يقتلوا على الكفر كما لا يعود مكة دار كفر ابدا تغزى عليه .

في قتل على اهل الاهواء

روى عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما افتتح مكة واتاه اناس من قريش فقالوا يا محمد انا حلفاؤك وقومك وانه قد لحق بك ابناؤنا وارقاؤنا وليس بهم رغبة في الاسلام انما فروا عن العمل فاردهم علينا فشاور ابا بكر في امرهم فقال صدقوا يا رسول الله فتغير وجهه فقال يا عمر ما ترى فقال مثل قول ابي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعثن الله عليكم (١) رجلا امتحن الله قلبه بالايمان يضرب رقابكم على الدين، قال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاضع النعل في المسجد قال وكان قد اتى الى على نعله يخصفها وقال على اما اني سمعته يقول لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلبج النار - الفتح المذكور هو فتح الحديبية السابق على فتح مكة وفيه نزلت (انا فتحنا لك فتحا مبينا) - والصحابة يخاطبون الحزن والكتابة لما حيل بينهم وبين نسكهم ونحوها بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد نزلت على آية هي احب الي من الدنيا جميعا فقرأها فقال رجل هنيئا مريئا يا نبي الله

(١) كذا في الاصل وفي سنن الترمذي في هذه القصة اتنتهن اوليعثن الله

- قد بين ما يفعل بك فاذا يفعل بنا؟ فآزر الله (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الآية واضيف الفتح الى مكة لانه جعل سببا لفتحها والوعيد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للاذنين جاؤه من قريش فسألوه ان لم ينتهوا الا يكون الا وهم على الكفر والا ومكة دار حرب ثم كفاه الله ذلك منهم وفتح عليه مكة ودخلوا بذلك في الاسلام على ما دخلوا به فيه .
- من طوع ومن كره ، ومنه ما روى عن ابي سعيد الخدري قال كنا جلوسا نتنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج الينا من حجرة عائشة فاقطعت نعله فرمى بها الى علي ثم جلس فقال ان منكم لمن يقاتل علي تاويل القرآن كما قالت علي تزيله فقال ابو بكر انا؟ قال لا قال عمر انا؟ قال لا ، ولكنه خاصف النعل في الحجر ، قال رجاء الزبيدي فأتى رجل عليا في الرحبة فقال يا امير المؤمنين هل كان في حديث النعل شيء؟ قال اللهم انك لتشهد أنه بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسره الى . فيه وعد لعلي بن ابي طالب بانه يقاتل علي تاويل القرآن كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم علي تزيله ولا بد من انجازه بخلاف الحديث الاول فانه وعيد لاهل مكة من اجل سؤالهم والوعيد قد ينجز وقد لا ينجز ، روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن اوعده على عمل عقابا فهو بالخيار . وسئل ابو عمرو بن الدلاء أيجوز أن يعد الله على عمل ثوابا ثم لا ينجزه فقال لا ، ثقيل واذا اوعده على عمل عقابا فلا بد أن ينجزه فقال ابو عمرو لسائله ومن قبل المعجزة أتيت ان العرب كانت اذا اوعدت فشرها ان تفي واذا اوعدت فشرها ان لا تفي .

٢٠

ولا يرهب ابن العم والجار صوتي ولا اختشى من خشية المتهدد
 وافي وان اوعده او وعده لا خلف اعداى وانجز موعدى
 وما في الحديثين من خصف النعل فيجوز أن يكون في يومين وذلك
 اولى ما حملت عليه لثلاث اداء ، وما حقق الوعد ما كان من تنال على الغوارج

وقتلهم اياهم ووجودهم على الصفة التي وصفهم عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الخصائص التي اختلفت الخلفاء بها فاختلفت ابا بكر بقتال اهل الردة، وعمر بقتال العجم حتى نتج الله على يديه واظهر به الدين، وعلى بن ابي طالب بقتال الخوارج المقاتلين على تأويل القرآن، وعثمان بن عفان بجمع القرآن على حرف واحد فقامت به الحجة وابان به ان من خاف حرفا منه كان كافرا واعادنا به ان نكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم حتى تهيأ منهم تبديله فرضوا ان الله على خلفاء رسوله جزاهم الله عنا افضل ما جازى به احدا من خلفاء انبيائه على طاعتهم اياه ونحمد الله على ما عرفنا به من ايمانهم وفضائلهم وخصائصهم ولم يجعل في قلوبنا غلا لأحد منهم ولا لمن سواهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انه ارحم الراحمين .

في الهجرة بعد الفتح

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فاقتروا، وفيما روى عن مجاشع بن مسعود انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح بأخي معبد ليايعة فقلت يا رسول الله جئتك بأخي معبد ليايعة على الهجرة فقال ذهب اهل الهجرة بما فيها فقلت على اى شيء تبايعة؟ فقال على الايمان او على الاسلام والجهاد، زاد في حديث آخر، فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان - وروى عن عوفان انه قال لما فتحت مكة جاء بابنه فقال يا رسول الله اجعل لى نصيبا من الهجرة فقال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فخرج العباس في قيص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذى كان بيني وبينه وانه جاء بابنه فما يمنعك قال لا هجرة، فقال العباس يا رسول الله اقسمت فدرسول الله صلى الله عليه وسلم يده ومسح عليه وادخل يده وقال ابررت عمى ولا هجرة . وروى عن عائشة انه قيل لها يا ام المؤمنين هل من هجرة اليوم؟ قالت لا ولكن جهاد ونية انما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

يفر الرجل بدينه الى النبي صلى الله عليه وسلم . ففيها ان الهجرة قد انقطعت بفتح مكة وفي حديث عائشة بيان السبب ودل على ذلك ايضا ما كان من الاطلاق لصفوان بالرجوع الى مكة لما قدم عليه بالمدينة حين قيل له قبل ذلك لادين لمن لم يهاجر اذ لو كان الحكم على ما كان عليه لما اباح له الرجوع الى الدار التي هاجر منها كما لم يطلق ذلك للمهاجرين اليه قبل الفتح حتى جعل لهم اذا قدموها لحجهم اقامة ثلاثة ايام بعد الصدر لزيادة عليها وكان المهاجرون يشفقون من ادراك الموت اياهم بها ويعظمون ذلك ويخشونه كما في حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه عام الفتح بمكة واشفاؤه ان يموت بمكة وقوله اخلف عن هجرتي ، قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة . فلادليل ادل على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة من الآثار التي ذكرنا .

وروى عن ثلاثة من الصحابة ما يؤكدده ، عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت

(اذا جاء نصر الله) قرأها الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ختمها ثم قال انا واصحابي خير لا هجرة بعد الفتح ، قال لحدثت بذلك مروان وكان على المدينة فما صدقتى وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت فقلت اما هذين لو شاءا حدثاك ولكن زيد يخاف ان تعزله عن الصدقة ورافع يخاف ان تعزله عن عرافة قومه ، قال فنبذ علي بدرته فلما رأيا ذلك قالا صدق . ولا يخالف هذا ما روى عن جنادة ان رجلا حدثه ان رجلا من الصعابة قالوا ان الهجرة انقطعت واختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصت القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد .

وما روى عن عبد الله بن السعدي قال وفدت الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في نفر من بني سعد فقلت يا رسول الله اخبرني عن حاجتي فقال

وما حاجتك فقلت انقطعت الهجرة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت خيرهم حاجة لا تنقطع الهجرة ما توتل الكفار اذ يحتمل ان يكون المراد به كفار مكة الذين يقاثلون على فتح مكة حتى فتحت بما فتح الله عز وجل عليهم به . وكذلك لا يخالف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة وحتى تطلع الشمس من مغربها قال ذلك ثلاث مرات ، لان هذه الهجرة هجرة السوء التي يهجر بها ما كان قبلها مما قطعه التوبة ليست المهاجرة من بلد الى آخر يدل عليه ما روى عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انهم يزعمون ان من لم يهاجر هلك فقال يا فديك اقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت تكن مهاجرا فيبين ان الهجرة بعد فتح مكة هي هجرة السوء وانها لا تمنع السكنى بغير المدينة .
وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا وقد وجدنا ما هو اذلى على ما ذكرنا من هذا قول الله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان) الآية السابقين من المهاجرين من هاجر من مكة وغيرها من بلاد الكفر الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (والذين اتبعوهم باحسان) هم الذين دخلوا في الاسلام بعد ان صارت مكة دار الاسلام يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لجاشع لما اتاه باخيه بعد الفتح ليبايعه على الهجرة لابل نبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان .

في قدوم مسيلمة الكذاب

روى عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي عهد الامر من بعده تبعته وقد مها في خلق كثير من قومه فأقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس وفي يده صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال لو

سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعد وامر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وانى لا اراك الا الذى رأيت فيه مارأيت وهذا ثابت يجيبك عنى، ثم انصرف قال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت فيه مارأيت فاخبرني ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فهمنى شأنهما فاوحى الله الى في المنام ان انفخهما فنفختهما .
فطارا فاولتهما كذا بين يخرج جان بعدى فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلة صاحب الجمامة .

فان قيل كيف لم يقتل مسيلة بابائه الذخول في الاسلام؟ قلت يحتمل انه جاء على جوار ليخاطبه بما يجيبه اليه او يمتنع عليه قال تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجرهُ) الآية فلم يقتله لذلك .

في تأمين رسل الكفار

روى سلمة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسل مسيلة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها واتما تقولان مثل ما يقول؟ فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما .

وروى عن حارثة بن مضرب انه اتى عبدالله بن مسعود فقال ما بينى وبين احد من العرب حنة وانى مررت بمسجد بنى حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلة فارسل اليهم عبيد الله فجىء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فاليوم انت لست برسول فامر قرظلة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيل بالسوق فلينظر .

انما لم يقتل الرسل وان كان منهم مثل ما كان من ابن النواحة وصاحبه مما يوجب قتلها لولم يكونا رسولين لقوله تعالى (فاجره حتى يسمع كلام الله) اى فيتبعه فيجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون اولا يتبعه فيبلغه

مأمنه الذي تركه اتباعه بقاءه على كفره الذي يوجب سفك دمه لو لم يأتته طالبا لاستماع كلام الله تعالى فكما حرم سفك دمه حتى يخرج من ذلك المطلب فكذلك سفك دم الرسول حتى يخرج من تلك الرسالة بالرجوع الى مرسله فيقبل ما جاء به فيؤ من اولافيتي حربيا ويحل سفك دمه .

في قبول هدايا اهل الحرب

روى عن عياض بن حمار كان حرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية انه اهدى له هدية فردها وقال انا لا تقبل زبد المشركين ، والغرب تسمى الهدية زبدا والحرمى يكون من اهل الحرم ويكون الصديق ايضا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعمة الى المقوقس صاحب الاسكندرية يعنى بكتابه معه اليه فقيل كتابه واكرم حاطبا واحسن نزله ثم سرحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجهما وجاريتين احداهما ام ابراهيم والاخرى وهبها لجهنم بن قيس هي ام زكريا بن جهنم الذي كان خليفة لعمر بن العاصى على مصر ، وروى انه اعطاها حسان بن ثابت .

ردهدية عياض وقبول هدية المقوقس مع انها كانا كافرين لا فراق كفرهما فان عياض بن حمار من المشركين كالمجوس من العجم لا يؤمنون بالبعث لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم والمقوقس اهل كتاب يؤمن بالبعث وتقبل منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم فكل مشرك كافر من غير عكس وقد امرنا ان لا نجادل اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقبول هديتهم احسن من ردها والمشركون في ذلك بخلافهم لانا امرنا بمناذتهم وتاكلهم حتى يكون الدين كله لله وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في خطبته ، روى عن ابي امامة الباهلي قال شهدت الخطبة يوم افي حجة الوداع فقال صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا احسنا جميلا وفيها من اسلم من اهل الكتاب فله اجره مرتين واه مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا ومن اسلم من المشركين

فله اجره وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا . قال القاضي هذا خاص بالنصارى على دين عيسى من غير تبدل كما سيجيء .

ومنه عن علي بن ابي طالب قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل منهم ، وعن ابن عباس قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل منهم ، وعن ابن عباس قال اهدى المقوتس صاحب مصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حا من زجاج فكان يشرب فيه ، وعن انس ان ملك ذى يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بثلاثين قلو صا وبثلاثين بعيرا ، وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان صاحب الحشة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ومسح عليهما ، وعن عبد الرحمن القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطبا الى المقوتس فاكرمه واهدى معه بغلة بسرجهما وجاريتين ، الحديث ، وكان عبد الرحمن حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ادخل حديثه في السنن . وعن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين اختين قبطيتين وبغلة فاما البغلة فكان يركبها واحدى الجاريتين تسراها فولدت له ابراهيم ، واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت .

انما خائف امر الامة في الهدايا امر النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اختصه في اموال اهل الحرب بخاصة خالف بها غيره من امته فقال (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الآية .

من ذلك اموال بنى النضير كانت له خالصة فكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ويجعل الباقي في الخليل والكراع في سبيل الله .

ومن ذلك الهدايا لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والذي يروى من رده هدايا المشركين بقوله انا لا تقبل زبد المشركين كان قبل ان تنزل عليه

هذه الآية فلما نزلت اباحت له من اموالهم ما صار اليه بغير ايجاف خيل عليه ولا ركاب .

في قسم ما افاء الله عليه

روى عن مسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقية فبايع ذلك اباه مخرمة فقال يا بنى انه قد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه فذهبنا فوجدناه في منزله فقال اى بنى ادع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعوك رسول الله فقال اى بنى انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزور بذهب فقال يا مخرمة هذا خيأتك فاعطاه اياه . ١٠

وفي رواية اخرى فكأ في انظر اليه يرى محاسن القباء ويقول خيأت هذا لك خيأت هذا لك ، وفي حديث آخر فقال رضى مخرمة ولبعض روايته انما فعل ذلك مخرمة اتقاء من لسانه وكان ذلك قيل تحريم لبس الحرير ولذلك لبس الرسول صلى الله عليه وسلم القباء وكانت مما اوجف عليه بغير خيل ولا ركاب وكان خالصا له فلم يستأثر بالاقية لنفسه وردّها في اعزاز الاسلام واصلاح قلب من يخاف فساده عليه طلبا للالفة بين الامة ودفعاً للكروه الذى يخاف من بعضها على بقيتها وانطلق له لباسه لانه غير مشترك بينه وبين امته ولا وجب لمخرمة الابتسليمه اياه اليه ولو كانت الاقية من الصنف الذى قال الله تعالى فيه (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) الآية لما لبس صلى الله عليه وسلم منها شيئا . ٢٠

في الاستعانة بالمشرك

روى عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح

اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال يا رسول الله جمعت لا تبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتؤ من بالله عز وجل؟ قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك ، الحدِيث بطوله ، الى قوله اتؤ من بالله ورسوله؟ فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق .

- وروى ابن شهاب ان صفوان بن امية سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد حنيئا والطائف وهو كافر ، وهو يسند من رواية جابر بن عبد الله قال لما انهزم الناس يوم حنين جعل ابو سفيان بن حرب يقول لا تنتهي هنريمتم دون البحر وصرخ كلدة بن الحنبل وهو مع اخيه لامة صفوان الابطل السحر اليوم فقال له صفوان اسكت فض الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الى من يربني رجل من هوازن . لا مخالفة بين حديث صفوان وبين قوله ١٠ لا نستعين بمشرك لان صفوان قتاله كان باختياره دون ان يستعين به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والاستعانة بالمشرك غير جائزة لكن تخليتهم للقتال جائزة لقوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم) والاستعانة اتخاذ منه لهم بطانة فاما قتالهم معه دون استعانة فبخلاف ذلك وكذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهود لما بلغه جمع ابي سفيان ليخرج اليه يوم احد فانطلق الى اليهود الذين كانوا في ١٥ المضير فوجد منهم نفرا عند منزلهم فرحبوا به فقال انا جئناكم نخبر انا اهل كتاب و اتم اهل كتاب وان لاهل الكتاب على اهل الكتاب النصر فاما قاتلم معنا واما اعرتمونا سلاحا ، ليس بخلاف لان الممتنع الاستعانة بالمشرك ، واليهود الذين دعاهم الى قتال ابي سفيان معه اهل كتاب ليسوا من المشركين ، فلما اجتمع اهل الكتاب معنا في الايمان بالانكسب الذي ازلها الله على من ازل من انبيائه وفي الايمان بالبعث بعد الموت كانت ايدينا واحدة في قتال عبدة الاوثان والعلبة لنا لأننا الاعلون وهم اتباع لنا في ذلك وهكذا حكمهم الى الآن عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان حكما هو الغالب بخلاف ما اذا لم يكن حكما غالبا فعوذ بالله ، وليس هذا بخلاف ايضا لما روى ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا هو بكتيبة حسناء فقال من هؤلاء؟ قالوا بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام وقوم عبد الله بن سلول فقال اسلموا فابوا قال قل لهم فايرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين ومعنى قوله وهم قوم عبد الله بن ابي ليس المراد ان عبد الله منهم لانه ليس من اليهود لانه من الرهط الذين يرجع الانصار اليهم بانسابهم ولكنه خذل بنفاقه فاما نسبه فيهم فقايم وقيل لهم قومه بمحالفته لا بما سوى ذلك وان كان فيه تسمية اليهود مشركين ومنعهم من القتال معه لان بنى قينقاع بمحالفتهم عبد الله صاروا كالمتردين عما كانوا عليه الى ما هو عليه لان المحالفة هي الموافقة بين المتحالفين فخرجوا به عن حكم اهل الكتاب فصاروا كمن ارتد عن الاسلام الى اليهودية او النصرانية لا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا في اكل ذبايحهم وحل نسايتهم فكذا هؤلاء لما حالفوا المنافق صاروا كالمشركين فكان لهم حكمهم فلذلك منعوا وسموا مشركين .

في اسهام من لم يشهد الحرب

روى عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحنا وان حرم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله فقال ابان انت بهذا يعنى يا وبر نجد قال صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا .

فيه ان السائل هو ابان وروى ان السائل كان ابا هريرة فانه روى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لى من الغنيمة فقال بعض بنى سعيد ابن العاصى لا تسهم لهم يا رسول الله فقالت يا رسول الله هذا قاتل ابن قوطل فقال ابن سعيد وابعبا لو برتدلى علينا من قديم ضان ينمى على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه .

قال

- قال سفیان لا ادري اسمهم اولم يسهم له ، ف الله اعلم من السائل منهما
وروى ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من تومر وقد خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بنى غفار يقال له
سباع بن عرفة قال فأتيناه فردنا شيئا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد افتتح خيبر فكلم المسلمين فأشركونا في سها مهم .
- فقده دليل على ان السائل في هذه القصة هو ابو هريرة وابان بن سعيد
وقد اختلف العلماء في هذا المعنى من الفقه فطائفة منهم توجب لمن كانت حاله
حال ابي هريرة وابان الدخول في الغنيمة المغمومة قبل قدومه لان الامام
لا يأمن من العدو مادام في بلدهم فلما جتته إلى المدد قائمة وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وطائفة منهم لا يشركونهم وهم الشافعي ومالك واختلف في ذلك عمار
ابن ياسر وعمر بن الخطاب فلما من الامام عود العدو اليه ثم لحقه المدد
فلاحق لهم اتفاقا فيما غنموه قبل قدومهم ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابان و ابا هريرة من تلك الغنيمة يحتمل ان خيبر قبل قدومهما عليه صارت
دارا اسلام استغنى عن المدد ويحتمل ان يكون لا اختصاص خيبر باهل الحديبية
بقوله (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) . يريد اهل الحديبية (فمجل
لكم هذه) يعني خيبر وعن ابي هريرة ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مغنا الا تسمى الى الاخير فانها كانت لاهل الحديبية خاصة - وفي سؤال
ابان او ابي هريرة وهو فقيه صحابي وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكار ذلك السؤال عليه دليل على ان ما سألاه ما كان محالا اذ لو كان لبينه
وما روى انه اشرك ابا هريرة في تلك الغنيمة فكان بعد مسامحة اهل الحديبية
لابي هريرة وايتارهم له ذلك باشارة الرسول صلى الله عليه وسلم كما روى
عن ابي موسى انه قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر
بثلاث فقسم لنا وما قسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا وكان ذلك بمساحتهم ايضا
وسماحتهم بعد مشاورته صلى الله عليه وسلم معهم على ذلك .

في مال العبيد من المغنم

عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين
افتتح خيبر فقلت فقلت يا رسول الله ، سهمي ، قال خذ هذا السيف فتقلده
قال فتقلده فخطت نعله في الارض قال فامرني من الخري ، وروى عنه في
حديث آخر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخير وعنده الغنائم
وانا عبد مملوك فقلت يا رسول الله اعطني قال تقلد هذا السيف فتقلده فوقع
بالارض فاعطاني من خري المتاع ، فعلمنا بذلك على انه كان عبدا وامره صلى الله
عليه وسلم بتقلد السيف ليعلم قدر غناؤه في القتال ليعطى له ما يعطى مثله دون
ان يضرب له بسهم كالاحرار الذين ساوى الله بين قويمهم وضعيفهم في ذلك .
روى ان نجدة بن عامر كتب الى ابن عباس يسئله عن المرأة والعبيد
اذا حضر البأس هل يسهم لها فكتب اليه ابن عباس لم يكن يسهم لها الا ان
يخذلها من غنائم القوم ، وانما اعطى صلى الله عليه وسلم عميرا بقتاله وانما الذي
يجب له في ذلك لمن يملكه ، روى عنه قال شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه اني مملوك فأمرني فتقلدت السيف فاذا
انا اجره فأمرني بشيء من خري المتاع .

في الغنائم والاسرى

روى عن ابن عباس قال لما اسروا الاسارى في يوم بدر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ويا عمر ماترون في هؤلاء الاسارى؟
قال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية فتكون
لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ، قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماترى يا ابن الخطاب؟ قال عمرو الله ما ارى الذي رأى ابو بكر
يا نبي الله ولكن ارى ان تمكنا منهم فنضرب اعناقهم وتمكن علينا من عقيل

فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفار وصناديدها وقادتها فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وابو بكر قاعدان يكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اى شيء تبكى انت وصاحبك ؟
 فان وجدت بكاء بكيت بيكاً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكى للذي عرض على من الفداء اقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة، الشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله (ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يتخفن في الارض) الى قوله (حلا لا طيبا) فأحل الله الغنيمة لهم .

- ١٠ وروى عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فنزل نار من السماء فتأكلها فانزل الله تعالى (اولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلا لا طيبا) هذا اشبه بالآية من حديث ابن عباس لانه اثبت فيها اخذا متقدما كان الوعيد عليه بقوله (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) وهو اخذهم ما اخذوا من الغنائم قبل ان تحل لهم وليس في حديث ابن عباس انهم اخذوا شيئا انما فيه ان ابا بكر اشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منهم الفداء لا غير . فيه معنى يجب الوتوف عليه والحذر من الله في التقدم لأمره لان هذا الوعيد لما حلح اهل بدر وقيل فيهم (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) كان لمن سواهم ممن هو دون رتبهم الحق . واختلف في المراد بالآية قال ابن عباس سبقت لهم من الله الرحمة قبل ان يعملوا بالعصية ، وقال الحسن سبق ان الله مطعم هذه الامة الغنيمة ففعلوا الذي فعلوا قيل ان تحل لهم الغنيمة وروى عنه قال سبق من الله انه كان مطعيا هذه الامة الغنائم وانهم اخذوا الفداء من القوم يوم بدر قيل ان يؤمروا بذلك فتاب الله عليهم وعابه عليهم ثم احله لهم وجهه غنيمة ، وروى عنه انه قال سبق من الله ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه
- ٢٠

ولم يكن تقدم اليهم فيها . وروى عنه قال سبق من الله الغفران لاهل بدر
وهذه التاويلات كلها محتملة للآية والله اعلم بما راده فيها .

ومنه ما روى عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كانت مطعم بن عدى حيا فكنتى فى هؤلاء التنى لأطلقهم له يعنى
اسارى بدر، وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد، ان الله تعالى خير النبي
صلى الله عليه وسلم بين ان يطلق منا منه او يأخذ الفداء عن يفتدى به من القتل
الواجب عليه بقوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا) الآية فلاوجه لانكار من
انكر ذلك وقد من على غير اسارى بدر وهم سبى هو اذن لما كسوه فيهم
وخيرهم بين المال والسبى فاختراروا السبى فأطلقهم لهم على ما روى انه قال
صلى الله عليه وسلم أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤا تائبين وانى قد رأيت
ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فعل ومن احب منكم ان
يكون على حقه حتى نعطيه اياه من اول ما يقبض الله تعالى علينا فليفعل، فقال
الناس قد طيبنا لك يا رسول الله ولهم فقال انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك
من لم يأذن فارجموا حتى يرفع الينا عر فاؤكم امركم فرجع الناس فكلهم
عر فاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
قد طيبوا واذنوا .

انما استأذن صلى الله عليه وسلم فى سبى هو اذن الناس وقال فى
اسارى بدر او أن مطعم بن عدى كمنى فيهم لتركتهم - لان فى اسارى بدر
ما كانوا ليملكوا وكان السبيل فيهم اما القتل او المن او الفداء منهم فما كان حاجة
الى استئذان احد بخلاف سبى هو اذن فانهم تسمن وملك فلا يجوز اخراجهم
عن ملك الغزاة بغير رضاهم يؤيده ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى عمر بن الخطاب جارية من سبى هو اذن فوهبها لعبد الله ابنة فبعث بها
الى اخواله من بنى جمح ليصلحوه اليها حتى يطوف بالبيت وهو يريد أن
يصيها اذ ارجع اليها فخرج من المسجد حين فرغ فاذا الناس يشتدون فقال

ما شانكم

ما شأ نكم؟ فقالوا ارد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وابناءنا قال قلت تيكم صاحبكم في بنى جمع فاذهبوا فخذوها فذهبوا فاذهبوا فخذوها .

- في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي الى قومهم مجر د
ثقل العرفاء انهم اذ نوا دليل لمن يقول يقبل اقرار الوكيل على موكله فيما وكله
به عند الحاكم لان العرفاء مقام الوكلاء وهو ابو حنيفة ومجد بن الحسن .
وهو احتجاج صحيح خلافا من يقول لا يقبل اقرار الوكيل على موكله وينعزل
به وهوزنر وابويوسف وغيرهما وروى عن عطاء انه كان يكره ثقل الاسير
صبرا ويتلو هذه الآية (فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها)
وقال ابن خديج فنسخها قوله تعالى (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) .
قال الطحاوى - دل قوله تعالى (ما كان للنبي ان يكون له اسرى)
حتى يشحن في الارض) على ان القتل فيهم اولى من الاسر وقوله (فاما منا
بعد واما فداء) كان نزولها بعد احلال الله تعالى لهم الغنائم، ألا ترى الى
قوله (تريدون عرض الدنيا) اى منافعها بالاسر الذى فعلتموه حتى تأخذوا
الفداء من اسرتموه ثم اتبع ذلك بقوله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما اخذتم) والاخذ هو الاسر الذى يكون سببا لذلك الاخذ ومما يدل
على قتل الاسرى ما روى ان الضحاك بن قيس اراد ان يستعمل مسروقا
فقال له عمارة بن عقبة أنتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق حدثنا
عبد الله بن مسعود ان اباك لما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فقال
من للصبية يا محمد؟ قال النار، فقد رضيت لك ما رضيت لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

٢٠

وما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة فربطوه بسارية المسجد
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة؟ قال عندي
يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكروا ان ترد المال فسل

تعط منه ما شئت ، الحديث ، فعدم رد الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ان تقتل تقتل ذاكم دل على ان قتله كان اجأزأله وان كان اسيرا ، وماروى عن انس ان رسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما فرعه قيل له هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقلوه ، وابن خطل حينئذ كان في حكم الاسير وماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الناس يوم الفتح الا اربعة نفر وامراتين وقال اقلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ، فقتل منهم عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وركب عكرمة بن ابي جهل البحر فاصابهم ريح عاصف فعاهد الله لياتين رسول الله صلى الله ان نجافنجا واسلم ، واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى ان يبايعه فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين كفت يدي عن بيعته فيقتله ؟ قالوا ما درينا يا رسول الله ما في نفسك فهلا او مات الينا بعينك فقال انه لا ينبغي لنبى ان يكون له خائنة الا عين .

١٥
 أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وعبد الله اسيره اذ ذاك ومثل ذلك حديث انس في الذي كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليبنى بنذره الذي كان نذرا ان يقتله لما رأى شدته على المسلمين ، ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لابن النواحة وصاحبه الوافدين عليه من عند مسيلة اذ قال لها أتشهدان انى رسول الله (١) فقالا له أتشهدانت ان مسيلة رسول الله : لو كنت فأتلا وفد القتلتكما وكانا كالأسيرين ، فبهاذا كرتا ما دل على اباحة قتل الاسرى .

و ماروى عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جوا من شهم يوم خيبر

فالتزمته فقلت لا اعطى احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم .

قد عارضه بعض كبار روى عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوادى القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم؟ قال لله عز وجل سهم وهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشئ من المغنم من احد؟ قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس بأحق به من اخيه وهذا جهل من معارضه لانه حديث لا يحتاج بمثله لان روايته تعود الى مجهول ولان عبد الله بن مغفل انما أخذ من طعام كان محتاجا اليه وقد كانت الصحابة في المغازي يصيبون العنب والعسل والطعام ويتناولونه من غير أن يرفعوا منه شيئا فاذا كان واسعاهم اخذ ما تقدمت غنيمة المسلمين اياه حتى يستأثرون به لحاجتهم دون من ليس له حاجة به اليه كان ما كان من ابن مغفل مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذه بيده وقوله بلسانه اوسع بخلاف حديث البلقيني فانه لا حاجة بالرمي اليه حتى لو احتاج ان يرمى به من رماه او سواه من عدوه يحبسه لذلك فبان ان لا تضاد بينهما .

ومنه ما روى عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها ابى العاصي بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها على ابى العاصي حين بنى عليها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة رق لها رقة شديدة حتى دمعت عيناه وقال ان رأيتهم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا فقالوا يا رسول الله يا بائنا انت وامها تنا فاطلقوه وردوا عليها الذى لها .

لا يقال كان المن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اليهم حتى قال في مطعم لو كلمني فيهم لا طلقتهم له نأى حاجة كانت في مشاورتهم لان قوله في مطعم كان في الوقت الذى كان له قتلهم فكان اليه المن عليهم وقوله في القلادة كان بعد أن حقق فداؤهم دماهم وعاد الفداء في حكم الغنيمة المشتركة

فلم يصلح منها ان يطلق الا ما طابت به انفسهم .

في الغلول

روى ان مسلمة بن عبد الملك دخل ارض الروم فغل رجل فبعث

مسلمة الى سالم بن عبد الله فقال حدثني ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من اخذتموه قد غل فاضر بوا عنقه واحرقوا متاعه فكان في متاعه اراه

قال مصحفا فسأل سالما فقال بيعوه و تصدوا بثمانه .

وفي رواية حدثني ابي عن عمر فاضر بوه مكان فاضر بوا عنقه والاولى

اصح واكثر ، ضرب عنق الغال وحرق رحله لم يسمع في غير هذا الحديث

ولا قال به من الفقهاء غير مكحول فانه قال يحرق متاعه ، و كتاب الله يخالف

١٠ ذلك قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديها جزاء بما كسبا) .

فاذالم يكن في سرقة مال ليس للسارق فيه شركة سوى قطع يدا لاجراء

له غير ذلك فاجرى ان لا يجب عليه في غلول مال له فيه حظ احراق رحله ، واما

انتفاء القتل فيقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ،

الحديث ، ولم يثبت بالحجة ان الحكم في الغال كان من النبي صلى الله عليه وسلم

١٥ بعد ما في هذا الحديث المقبول فيلحقه بها واحتمل ان يكون قبله فيكون هذا

الاثرا ناسخا له فوجب ان يكون الحظر على حاله حتى تقوم الحجة باطلاق شيء

عما في ذلك الحظر فيطلقه .

في السلب

روى عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠ هو ازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على حمل

احمر فاناخه ثم اتزع طلقا من حقه فقيده به الجمال ثم تقدم فتهدى مع الناس

وجعل ينظر اليه (١) وفيها ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة فخرج مشتدا

(١) كذا في الاصل والظاهر ينظر اليها .

فأتى جملة فاطمى قيدة ثم اناخه فقعده عليه فأناره واشتد به الجمل واتبعه رجل على ناقة ورفاه فرأس الناقة عند ورك الجمل قال سلمة ونجرت أشدت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه فى الارض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فندرفجت بالجمل اقوده وعليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل، قالوا ابن الاكوع قال له سلمة اجمع .

وفى رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فيجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلمة فنفلنى اياه ، فيه اشارة الى ان من دخل من العدو فى دار الاسلام بغير امان فقتله احد او اسره يكون سلمة له دون الذين كانوا معه ولم يقتلوه ولم يأسروه وهو مذهب ابى يوسف ومجد فالامرة لالخمس فيه وقالامرة فيه الخمس خلافا لابي حنيفة فان سلمة لجميع المسلمين لأنه مغنوم بقوة دار الاسلام والحجة لها ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الموجود فى ارض الاسلام انه لواجده خاصة غير الخمس فيه فانه لاهله ، وذلك لأن الواجد هو القائم له فاستحقه على الخصوص بعد الخمس وقد يحتمل حديث سلمة ان يكون كذلك فيه الخمس لاهله ولكن تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة لأنه من اهله كما قال عمر بن الخطاب لابي طلحة فى سلب ابراء بن مالك لما قتل مرزبان انا كنا لالخمس الاسلاب وان سلب ابراء قد بلغ ما لا عظيما ولا اراانا الاخامسه قال فيخمسه .

وقول سلمة فى الحديث فنفلنى اياه اخبار من سلمة لا يصح ان يكون معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم له سلمة اجمع لأن ذلك يوجب ان يكون له باستحقاقه اياه بقتله دون ان ينقله اياه .

ومنه ما روى عن ابى قتادة بن ربيى انه قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا
 من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه
 فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة قطعت بها الدرع فأقبل على فضمني ضمة
 وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلقيت عمر بن الخطاب
 فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست
 ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مالك يا أبا قتادة؟ فاتصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
 وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله إذا
 لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه، قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت
 به خمرًا في بني سلمة فانه لأول مال تأثلته في الاسلام، قيل فيه ان القاتل يستحق
 السلب قال الامام ذلك اولم يقل لان قوله صلى الله عليه وسلم يدل على قتل
 متقدم لذلك القول ولادليل فيه اذ قد يجوز ان يكون قال صلى الله عليه وسلم
 من قتل قتيلًا فله سلبه قبل ذلك القتل فكان ما قانه في هذا الحديث ليعلم من
 القاتلون فيدفع اليهم اسلاب قتلاهم، وروى عن انس ما يدل على ذلك قال لما
 كان يوم حنين جاءت هوازن تكرر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل
 والغنم والنساء والضبيان فانهزم المسلمون يومئذ فجعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول يا معشر المهاجرين انا عبد الله ورسوله، يا معشر الانصار انا
 عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين من غير أن يطعن برمح او يضرب بسيف
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل مشركًا فله سلبه فقتل ابو طلحة
 يومئذ عشرين فأخذ اسلابهم، وقال ابو قتادة يا رسول الله اني ضربت رجلا
 على حبل العاتق فاجهضت عنه وعليه درع فانظر من اخذ الدرع، فقام رجل
 فقال يا رسول الله اني اخذتها فأعطينها وأرضه منها وكان رسول الله صلى الله
 عليه

عليه وسلم لا يستل شيئا الا اعطاه اويسكت فقام عمر بن الخطاب فقال ولا والله لا يفيتها الله عز وجل على اسد من اسد الله ثم يعطيكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر، فدل هذا الحديث ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان منه عند انهماج الناس عنه وتفرقهم وعند حاجته الى رجوعهم اليه فكان ذلك تحمرا لهما على القتال وعلى الرجوع اليه فدل ذلك ان قوله الثاني الذي كان في حديث ابي قتادة انما كان لقوله الاول الذي كان في حديث انس وفي ذلك ما قد دل على ان من قتل قتيل في الحرب لا يستحق سلبه اذا لم يكن قال الامام قبل ذلك من قتل قتيل فله سلبه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه لا كما يقول من خالفهم فيه وفي قول مالك لا يجوز ان ينفل الامام القاتل بالسلب الا من الخمس .

١٠

ومنه ما روى عن جبير بن نفير عن عوف ان مدديا واقفهم في غزوة موتة وان زوميا كان يشد على المسلمين فتلطف له المددي فقعده تحت صخرة فلما مر به عرفه فرفسه وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله فأقبل بفرسه بسرجه وبخامه وسيفه ومنطقته وسلاحه مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فأخذ خالد طائفة ونقله ببقية فقلت يا خالد ما هذا ما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب القاتل السلب كله؟ قال بلى ولكني استكثرته فقلت ايم الله لأعرفنكمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته فدعاه وامره ان يدفع الى المددي بقية سلبه فولى خالد ليفعل فقلت كيف رأيت يا خالد ولم اوف بك بما وعدتك؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه واقبل على فقال هل اتم تاركون امرأتى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره . عوف هذا هو عوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي اول مشاهده خيبر مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسامح القتالين بالأسلاب من غير أن تجب لهم بدل عليه ما روى ان البراء بن مالك اخا انس

٢٠

ابن مالك بارز مرزبان الزائرة قطعته طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله
فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الغداة غدنا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا
لانحس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه
ثلاثين الفا فدفعنا اليه ستة آلاف وهذا مع حضور عمرو و ابي طلحة وانس
ابن مالك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قوله من
قتل قتيلاً فله سلبه .

وفي ذلك ما يفتح ان يكون فيه خمس وقد طلب عمر الخمس من
سلب البراء فدل انهم كانوا يتركون الخمس الاسلاب مساحة لا وجوباً عليهم
تركها اذا كان كذلك في الخمس الاسلاب كان كذلك في بقيتها فانما امضى
خالده ما كان له ان يسمع به ومنع ما كان له ان يمنعه وامضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل قول عوف وبعده ما امضى لما قد كان له ان يمضيه عليه وفي
مادل على ان اسلاب القتلى لا تستحق الا بقول متقدم من الامام من قتل قتيلاً
فله سلبه ، فذلك الذي لا يجوز ان يمنع منه بحال .

قال الطحاوي وقال محمد بن الحسن لو أن عسكرياً من المسلمين دخل
ارض الحرب وعلينهم امير فقال الامير من قتل قتيلاً فله سلبه فضرب رجل من
المسلمين رجلاً من المشركين فصرعه واحتر رأسه فالسلب للذي صرعه
وان كان لم يقتله، وان كان صرعه وضربه ضرباً يقدر على التحامل معه فالسلب
للذي احتر رأسه ، قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلاً
فله سلبه فضرب ابن عفران ابا جهل فأنخنه وقاته ابن مسعود فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم سلبه لابن مسعود، وكذلك ان كان الذي صرعه ضرباً
لا يعاش من مثله ويعلم ان آخره الى الموت الا انه ربما عاش اليوم واليومين
وامثلاثه او اكثر الا ان آخر احتر رأسه فالسلب للذي احتر رأسه، وان كان
الاول ضربه فنثر ماني بطنه فألقاه او قطع او داحه الا ان فيه شيئاً من الروح
ثم ان الآخر احتر رأسه فالسلب للذي صرعه لان هذا انما بقي منه مثل الذي

يكون

- يكون من الحركة عند الموت فالفقه ما قاله مجد ولكنه وهم في امر ابي جهل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم منه انه قال من قتل قتيلاً فله سلبه الا يوم حنين فقط وانما كانت الامور تجري في الاسلاب على ما قد ذكرنا ولا يحتاج لمحمد بن الحسن بما روى عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نقله يوم بدر سيف ابي جهل لان الحججة عليه لاله لانه لو كان صلى الله عليه وسلم قد قال قولاً يوجب السلب للقاتل ادفع سلب ابي جهل كله الى قاتله .
- وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف قال اني لقاكم يوم بدر بين غلامين حديثه اسمانها تمنيت لو اني بين اضلع منها فتمزني احدهما وقال يا عم اتعرف ابا جهل ؟ فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اني ؟ قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاجعل مناء فعميت لذلك وغمزني الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يرقل في الناس فقلت ألا ترى ان صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال امسحتما سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسابه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذين ١٥
- عمر بن الجموح ومعاذ بن عفراء ففي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسابه لأحد الرجلين اللذين اخبر انهما قتلاه جميعاً بعد أن نقل منه بعضه لعبد الله بن مسعود دليل على انه لم يتقدم منه القول بان السلب للقاتل كما قال مجد وما وهم فيه وان السلب الى ما يراه الامام وان ذلك كان مما يسمح به للقاتل في الأغلب من غير وجوب والله اعلم .

في حكم من خرج اليما من عبيدهم

روى عن ابن عباس قال كان من خرج من عبيد الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف فكان منهم ابو بكره فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف فكان ممن اعتق يومئذ ابو بكره

وغيره فكانوا موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعنى اعتقه بخروجه اليهم
 لا باستناب اعتاقهم بعد خروجهم اليه وليس المراد بقوله فهو مولى رسول الله
 الولاء الذى موجهه الا عتاق بل المراد به الولاء الذى موجهه الولاية التى
 منها من كنت مولاة فعلى مولاة ألا ترى الى اتباعه بقوله صلى الله عليه وسلم
 اللهم وال من والاه وعاد من عاداه يؤيد ما ذكرنا ما روى الشعبي عن رجل
 من ثقيف قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا اب بكره فأبى وقال
 هو طليق الله وطليق رسوله وكان ابوبكره خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
 حين حاصر الطائف .

ولأن الاصل المتفق عليه ان من خرج من عبيد هم الى المسلمين
 مسلما مرانما لمولاة كان حرا لخروجه فانما لنفسه لا لولاء لأحد عليه وقد كان
 خروج ابى بكره مسلما بدليل ما روى عن ابى عثمان النهدي قال سمعت
 سعد بن مالك و ابابكره يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى
 الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام، قال فقلت له لقد حدثك
 رجلان و اى رجلين فقال وما يمنعهما من ذلك اما احدهما فاول رجل روى
 بسهم فى سبيل الله و اما الآخر فأول رجل نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلولا انه خرج مسلما لما كان محمودا على ذلك وان من خرج الينا من عبيد هم
 على كفره عاد غنيمة لكننا با حراز ديارنا اياه كما قال ابو حنيفة - او لمن
 سبقت يده منا كما قالنا من غير تخميس - او بعد اخر اج الخمس فى رواية
 عنهما وكان ابوبكره لحقه الرقى لما كان فى الجاهلية من استرقاق اولاد اماتهم
 منهم ومن غيرهم .

فى نقل راس الكافر

روى عن على بن ابى طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 برأس مرحب - وروى عن البراء قال قال لقيت خالى معه الزايه فقلت اين
 تذهب فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة

ابيه من بعد ابيه ان آتية برأسه .

وعن عبد الله الدليلي عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الاسود العنسي الكذاب فقلت يا رسول الله قد عرفت من نحن فالى من نحن؟ قال الى الله عز وجل والى رسوله، وكان اتيانهم به من اليمن ليقف صلى الله عليه وسلم على نصر الله وعلى كفايته المسلمين شانه .

وفيه اجازة نقل الرؤس نكالا من بلد الى بلد ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم، ومن هذا الجنس قوله تعالى (وليشهد عذ ابهما طائفة من المؤمنين) وقوله في آية المحاربين (ان يقتلوا او يصلبوا) ليشتهر في الناس امرهم، وانكار ابي بكر على عمرو بن العاص وشر حبيبل بن حسنة حين بعثا رأسا اليه اجتهاد منه لما ظهر اليه من الاستغناء عنه، ألا ترى ان امراء الاجناد منهم يزيد بن ابي سفيان وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم لم ينكروا ذلك لما رأوا فيه من اعزاز دين الله وغلبة اهله الكفار فالرجع في مثله الى اراء الأئمة يفعلون من ذلك ما يرونه صوابا مناسبا لوقتهم ويتركونه اذا استغنوا عنه وقد أتى عبد الله بن الزبير برأس المختار فلم ينكر ذلك روى ان البريد لما وضعه بين يديه قال ما حدثني كعب بجديث الا وجدته كما حدثني الا هذا فانه حدثني انه يقتلني رجل من ثقيف وها هو قد تلتته - قال الاعمش ولا يعلم ان ابا مجد يعني الحجاج مرصده بالطريق .

في قتل كعب بن الاشرف

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف واذن له ان يقول ما شاء وانه لما ناداه نخرج اليه وريح الطيب تنضخ استأذنه ان يشم رأسه فأذن له فوضع يده على رأسه فشمه ثم استعاده ذلك فأذن له فأعاد فلما استمكن من رأسه قال دونكم لثلاثة نفر او اربعة كانوا معه فضربوه حتى قتلوه .

لا يقال فيه ختر بالامان وانه منهي عنه على ما روى السدي عن رفاعة قال دخلت على المختار فاذا وساد تان مطر وحتان فقال يا جارية هلمي لفلان وسادة فقلت ما بال هاتين؟ فقال قام عن احدها جبريل وعن الاخرى ميكائيل فما معنى ان اقتله الاحديث عمرو بن الحمق ، قلت وما حدثك؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آمنه رجل على نفسه فقتله فانا منه بريء وان كان المقتول كافرا .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من آمنه رجل على نفسه فقتله اعطى لواء غدريوم القيامة ، لانا نقول معنى قوله صلى الله عليه وسلم من آمن رجلا (١) على نفسه انما هو فيمن هو آمن اما بالاسلام واما بدمه واما بالامان باعطاء المسلمين اياه ذلك حتى صار به آمنا على نفسه وصار دمه حراما وكان ما كان من ائمان كعب بن مسleme على نفسه كلا ائتمان وانه كان بعده في حل دمه كما كان قباه .

في كتابه صلى الله عليه وسلم

لاهل ايلة ببحرهم

روى عن ابي حميد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك حتى اذا جئنا وادي القرى جاء ملك ايلة فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم ، يحتمل ان يكون المراد ببحر ايلة هو السعة التي يدخل فيها عن الماء وما سواه كذلك يقول اهل اللغة في البحر سميت بحر السعها وانبساطها ومنه استبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه واستبحر المكان اذا دخل فيه الماء وانبسط عليه وبحرت الناقة اذا شققت اذنها طولا ومنه البحيرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم في فرس ابي طلحة انه بحر وانا وجدناه بحرا . وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روى عن عمرو

ابن الزبير - بسم الله الرحمن الرحيم وهذه امانة من الله عز وجل وعهد النبي صلى الله عليه وسلم لمنجية بن روبة واهل ايلة لسيارتهم واجرهم ولبرهم ذمة الله عز وجل وذمة عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولمن كان معهم من كل ما من الناس من اهل الشام واليمن واهل البحر فمن احدث حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس ولا يحل ان يمنعوا ماء يردونه .
ولا طريقا يريدونها مؤبدا ، ومحو هذا كتاب جهيم بن الصلت والمعنى فيه هو ان اهل اليمن والشام على كفرهم كانوا وحكهم ان يفنموا لدخولهم بلا امان في بلادنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتب لهم آمنين على انفسهم واموالهم اذا دخلوا تلك المواضع وكان لهم في ذلك اعظم المنافع لأنهم يميرونهم ويحملون اليهم الاطعمة التي يعيشون بها وغير ذلك .
كما ينتفع بها لاسيما وايلة لا زرع فيها فيحتمل ان يكونوا يمشرون كتجار اهل الحرب اذا دخلوا ادرانا بأمان ويحتمل ان يكون ذلك مما رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرغبوا بذلك في الجمل الى ذلك السكان كما خفف عمر بن الخطاب عن كان يقدم المدينة من ناحية الشام بالتجارات فردهم الى نصف العشر وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوجب ذلك مذكور ١٥ في موضعه .

في عطاء المحررين

روى عن عبد الله بن عمر قال لما وية امسكت عطاء المحررين ولم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بشئ اول منهم حين وجد ، وقال له لما قدم المدينة عام حج ابدأ بالمحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠ تسم قسما فبدأ بهم فبدأ معا وية فأعطى المحررين قبل الناس ، واحسن ما قيل فيه ان المحررين وهم المعتقون كانوا اعداء المسلمين يقاتلونهم وكان المسلمون في قتلهم اياهم مع عداوتهم محسنين اليهم اذ هو سبب لدخولهم الجنة واليه

يشير قوله صلى الله عليه وسلم جواباً للذي سأله عن ضحكته الذي كان منه فقال رأيت قوماً يجرّون إلى الجنة في السلاسل ، بخلاف الكفار فانهم يسيئون إلى من يأسرون من المسلمين ، ثم للمسلمين احسان آخر اليهم باعتبارهم بعد الاسلام والحقهم بالاحرار ابتغاء مرضاة الله تعالى فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصل الاحسان اليهم فلا يفارقهم ما كانوا في الدنيا والله اعلم .

في كسرى وقيصر

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفق كنوزهما في سبيل الله تعالى حتى عن الشافعي ان فريشا كانت تتجر بالشام والعراق كثيرا فلما دخلت في الاسلام خافت من انقطاع معاشهم من الشام والعراق لمعاداة ملكيها لأهل الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، فلم يكن بارض العراق كسرى ثبت له امر بعده وكذا لم يكن بارض الشام قيصر بعده جواباً لهم على ما ذكرنا وقطع الله الأكارسة عن العراق وفارس وقيصر عن الشام وثبت لقيصر ملك ببلاد الروم ، وقيل ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا هلك اى سيهلك ولا يكون بعده كسرى الى يوم القيامة وكذا اذا هلك قيصر لكنه لم يهلك الى الآن ولكنه هالك قبل يوم اقيامة ؛ واختلاف هلاكهما تعجيلاً وتأخيراً الاختلاف ما كان منها عند ورود كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وذلك لأن كسرى مزقه فدعا صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق وقيصر لما قرأ كتابه وسأل ابا سفيان عما سأله عنه قال ان يكن ما قلت حقاً فيوشك ان يملك موضع قدمي هاتين ولوارجوا ان اخلص اليه لتجشمت لقاءه؟ ولو كنت عنده لفسلت قدميه - الحديث ، وهذا اشبه لأن قيصر لم يهلك وانما تحول من الشام الى الروم ، بحقيقته قوله لتنفق كنوزها

في سبيل الله وقد انفق كنز كسرى ولم ينفق كنز قيصر في مثله الى الآن
وسينفق على ماروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستغزون
جزيرة العرب وتفتح عليكم وتغزون فارسا وتفتح عليكم وتغزون الروم
وتفتح عليكم ثم الدجال قال جابر ولا يخرج الدجال حتى تفتح الروم،
فأخبر أن فتح الروم المقترن بفتح كسرى لم يكن وانه كائن البتة واذا يكون
يكون كفتح كسرى الذي قد كان، وقد روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان عمر ان بيت المقدس تراب يثر وتراب يثر بخراب يثر بخراب يثر بخراب يثر بخراب
الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب على
فيخذي او فيخذ الذي يجنيه او منكبه ثم قال أما انه لحق كما انك ههنا. ففیه ان هلاك
قيصر اذا هلك لا يكون بعده قيصر الى يوم القيامة كما لا يكون بعد كسرى
كسرى الى يوم القيامة وتخلو الارض من كل منهما وتصرف كنوزها الى
ما اخبر صلى الله عليه وسلم انها منفقة فيه .

في المسابقة

روى عن عائشة انها قالت سأبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسبته فلما حملت اللحم سأبته فسبقني فقال هذه بتلك. وفيما روى عنها انها قالت
نخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الآخرة حتى اذا كنا بالانيل
انصرفت لبعض حاجتي فنكبت عن الطريق فبينما انا كذلك اذا راكب يضرب
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغت من حاجتي ثم جئت فقال تعالى
اسألك، فأرمني بدرعى خلف ظهري ثم أجعل طرفه في حجرى ثم خططت
خطا برجلي ثم قلت تعال فقم على هذا الخط فنظري وجهي وكأنه عجب فقمنا
على ذلك الخط، قالت فقلت اذهب قال اذهبي فخرنا فسبقني وخرج بين يدي
فقال هذه بيوم ذى المجاز فتذكرت ما يوم ذى المجاز فذكرت انه جاء وانا
جارية وكان في يدي شيء فسألنيه فمعتته فذهب يتعاطاه ففررت فخرج في أثرى
نسبته ودخلنا البيت، وفيما روى عن سلمة بن الاكوع انه قال قدمنا من

الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردفني راجعين الى المدينة على
 ناقة العضياء فلما كان بيننا وبين المدينة وكرة وفينا رجل من الانصار لا يسبق
 عدوا فقال هل من مسابق الى المدينة قالها مرارا وانا ساكت فقلت ما تكرم
 كريما ولا تهاب شريفا؟ قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت
 يا رسول الله ائذن لي فلا سابقه فقال ان شئت فعلت فقلت اذهب اليك
 فخرج يشتد وانطلق (١) عن الناقة ثم أعد وفر بطت على شرفا وشرفين - فسألته
 ما ربطت؟ قال استيقمت نفسي ثم اتى عدوت حتى الحقه فاعك بين كتفي ووقلت
 سبقتك والله قال فنظر الى فضحك .

في هذه الآثار اباحة السبق على الاقدام وبه كان يقول محمد بن الحسن
 خلافة من قال انه لا مسابقة الا في خوف او حافر احتجاجا بما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من قوله لا سبق الا في خوف او حافر، ذهب آخرون الى خلاف ذلك
 ايضا فقالوا لا سبق الا في نصل او حافر او خوف .

فهذه اقوال ثلاثة احتج قائلوها بروايات تدل على مدعاهم ولأهل
 المقالة الاولى عليهم ان ذلك انما يكون كذلك لو وقفنا على ان ما في الآثار
 التي احتجوا بها مما ينفي السبق على الاقدام كان بعد ما روته عائشة في ذلك
 ولكن يحتمل ان مروى عائشة كان بعدها فيكون مبيحا للسبق على الاقدام
 ناصحا لحظرة السابق ولا ينبغي رفع ما ثبت يقينا وهو اباحة السبق بالاقدام الا يقين
 مثله وليس فليس .

وفيما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا جلب ولا جنب، المراد
 بالنهي عن هذين المعنيين هو في السبق بما يجوز السبق بمثله، سئل مالك هل
 سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب وما تفسيرهما؟ فقال
 لم يبلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره ان يجلب وراء الفرس حين
 يدبر ويحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فذلك الجلب، والجنب ان يجنب
 مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا دنى من الغاية تحول صاحبه على الفرس

المجنوبة. وروى عن الايث قال في تفسير لاجلب ان يجلب وراء الفرس في السباق والجنب ان يكون الى جنبه تخفيف به للسباق، ولا يعلم في ذلك قول غير هذين القولين فالواجب في ذلك استعمال التأويلين حتى يحيط مستعملها علما انه لم يدخل فيماها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وفما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة انه قال
- من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فلا بأس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فذلكم القمار . يعنى ان الرجلين اذا سابقا بفرسين يدخلان بينهما دخيلا يجعل فالعرب تسمى الدخيل محلا فيضع الاولان رهنين ولا يضع المحلل شيئا ويرسلون الافراس الثلاثة فان سبق احد الاولين اخذ رهن صاحبه فكان طيبا له مع رهنه وان سبق المحلل ولم يسبق واحد من الاولين أخذ الرهنين وكانا له طيبين وان سبق هو لم يكن عليه الاولين شيء ، ولا خلاف ان المراد بقوله وهو يؤمن ان يسبق انه المبطل من الخيل الذى يؤمن منه ان يسبق . قال الطحاوى وجعل الدخيل في هذا في حكم المتسابقين انفسهما بلا دخيل بينهما برهن يجعله احدهما ان سبق الذى هو من عنده سلم له ولم يكن له على المسبوق شيء وان سبق الذى ليس هو له أخذ ذلك الرهن فكان طيبا حلالا له وان كان الرهان وقع بينهما على انه ان سبق غرم شيئا لصاحبه سميا ذلك الشيء . كان ذلك قمارا ولم يحل فيسلك بالحلل الدخيل بينهما هذا المعنى ان سبق أخذ الرهنين جميعا وان سبق لم يكن عليه شيء لصاحبيه ولا لواحد منهما .

- وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد لا نعلمه ، روى عنه في الرهان غيره روى عن ابي ليبيد ارسلت الخيل زمن الحجاج والحكم ابن ايوب امير على البصرة قال فله انصرفنا من الرهان قلنا لوملنا الى انس ابن مالك فسألناه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن على الخيل قال فسئل انس عن ذلك فقال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبيحة فسبقت الناس فيهش لذلك واعجبه .

فاما السبق بغير ذكر رهان كان فيه فقد رويت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحاح منها حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل التي قد اضرمت من الخيلاء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخليل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله ابن عمر فيمن سابق بها .

وروى عن انس انه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء لا تسبق فجاء امر ابي على تعود له فسا بقها فسبقها فاشدد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيق على الله عز وجل ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه .

في الجزية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ليو سكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية . وفي رواية واتذ هبن الشحناء والتباغض وليدعون الى المال فلا يقبله احد وليتركن القلائص فلا يسعى عليها . يعنى يعود الناس كلهم اغنياء ولا يوجد للزكاة اهل توضع فيه فيسقط فرضها لعدم محلها وكذلك الجزية اذا لم يوجد ماتصرف فيه من قتال او مما سواه سقط فرضها .

وروى ان رجلا قام فقال يا عجبا اعلى ياخذ الجزية من الجوس وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وان لا يؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب ، فأخذه المستورد التميمي وذهب به الى على رضى الله عنه فقال ان الجوس كانوا اهل كتاب فانطلق ملك منهم فوقع على اخته وهو نشوان فلما افاق قالت له اخته اى شيء صنعت وفتت على وقد رآك الناس والآن يبرحونك قال افلا حجزتني قالت واستطعت جئت مثل الشيطان ولقد رآك الناس ولا يبرحونك غدا الا ان تطيعنى قال وكيف اصنع قالت ترضى اهل الطمع

ثم تدعو الناس فتقول ان آدم كان يزوج ابنته او قات ابنته قال
وجاءه القراء فقالوا قم يا عدو الله قال هو هذا قد جاؤا فقام اليهم اولئك
فداسوهم حتى ماتوا فمن يومئذ كانت المجوسية، وقد اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجزية من مجوس هجر .

- يحتمل ان يكون المجوس اهل كتاب ونسخ كتابهم فلم يبق كتاب الله .
كما نسخ بعض القرآن فساد غير قرآن كقوله الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجوهما البتة بما قضيا من اللذة ، وقوله لو كان لابن آدم واديان من مال
لا بنتى اليهما ثالثا ، الى غير ذلك مما نسخ ونرج من ان يكون قرآنا ويكونوا
كاليهود والنصارى من اهل الكتاب في أكل ذبائحهم واستحلال نساءهم
وانما اخذت الجزية منهم لأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها منهم على ما في
حديث علي وعبد الرحمن على ما روى ان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى
شهداه عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس اهل البحرين الجزية
وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين
الهلاء بن الحضرمي ، وليس الاخذ منهم لأنهم اهل كتاب بل لما كانت الجزية
تؤخذ من اهل الكتابين مع اننا نؤمن بكتابهما لا قرارنا اياهم في دار الاسلام
آمنين وهم اليانا اقرب من المجوس الذين لا كتاب لهم فمن المجوس اولى
لمشاركتهم في المعنى الموجب للاخذ وهو القرار في دارنا آمنين فلا يلزم به حل
نساءهم وذبائحهم وكذلك امتثل فيهم الخلفاء الراشدون منهم عمرو بن عثمان
على ما روى عنه انه اخذها من برب .

٢٠

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى عمه يعوده وعند رأسه
مقعد رجل فقام ابو جهل فقعده فيه فقال ما بال ابن اخيك يذكرك آلهتنا قال ما بال
قومك يشكونك قال يا عماء اريدكم على كلمة تدين لهم العرب وتؤدى اليهم المعجم
الجزية قال ما هي قال لا اله الا الله فقال اجعل الآلهة الها واحدا؟ فانزل الله

تعالى (ص والقرآن ذى الذكر) الى قوله (ان هذا لشيء عجاب) فيه ما دل على دخول الجوس فيمن تؤخذ منهم الجزية .

وقد روى محمد بن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الاسلام فن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ، وما روى عن حذيفة ابن اليمان انه قال لولا انى رأيت اصحابى اخذوا من الجوس يعنى الجزية ما اخذت منهم وتلا قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية فذلك لأنه لم يقف على ما وقف عليه الخلفاء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعله فاستدل بفعل الخلفاء لعلمه انهم لم يفعلوا الا ما ينبى لهم ان يفعلوه .

في الجعائل

روى شفى الاصبهى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال للغازى اجره وللجاعل اجره واجر الغازى . وشفى بضم الشين من اصبح واما الهيثم بن شفى، فهو بالفتح وثمامة بن شفى بالفتح ايضا . اختلف اهل العلم فى الجعائل فى الغز وفاقا على ما وجد فيه ما روى ان معاوية كتب الى جرير بن عبدالله البجلي فى بعث ضربه، اما بعد فقد رفعتنا عنك وعن والدك الجعل ١٥ فكتب اليه جرير انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي فاشترط على والنصح لكل مسلم فان انشط فى هذا البعث نخرج والاعطينا من اموالنا ما ينطلق المنطلق قال السعوى هذا احسن ما سمعنا فى الجعائل ومذهب ابى حنيفة كراهة الجعل اذا كان للمسلمين ٢٠ فى ان لم يكن فىء فلا بأس ان يقوى بعضهم بعضا، رواه محمد ولم يحك خلافا بينه وبين ابى يوسف فيكون ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما ظهره اباحة الجعائل مخصصا بحالة الحاجة وما روى عن جرير مما لم يتكر معاوية عليه عمول على الحاجة لان المسلمين اذا كان لهم فىء كان الاولى بهم التتره عن الصدقة وعمما

هو في حكمها اعني الجعائل اذ الاستغناء بالقيء عما هو غسالة الذنوب اولى فان لم يكن ابا حنيفة الحاجة قبول الجعل للضرورة اليه .

ومنه ما روى ان ابا ايوب الانصاري كتب الى ابن اخيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وتضرب عليكم بعوث يكرهها الرجل منكم يريد ان يتخلص منها فيأتى القبائل يعرض نفسه عليهم ويقول من اكفنيه بعث كذا وكذا الا فذلکم الاجير الى اقصى نظرة من دمه . في هذا ما يوجب ان الثواب في ذلك النزول للجاعل وقد ذكرنا في حديث شفي الاصحى ان للجاعل اجر الجاعل واجر الغازی وفي ذلك ما قد ينفي ان يكون للغازی على ذلك اجر اذ كان انما غزاه بما له قد اخذه عوضاً على غزوه فاذا قتل في ذلك فقد قتل اجيراً فيما لا ثواب له فيه من ربه اذ كان ثوابه في الجعل الذي اخذه ممن يغزونه .

كتاب النذور والایمان

فيه اثنا عشر حديثاً .

ما جاء في الاستثناء باليمين

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فقال ان شاء الله فقد استثنى . يعنى اذا وصل الاستثناء باليمين ، كان يقول ابن عمر لا حنث في يمين موصول آخرها بان شاء الله وعليه مدار هذا الحديث ولا يظن به مع كمال فضله وورعه تخصيص ماعمه النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يجب له تخصيصه به وما روى عن ابن عباس في قوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) اذا قلت شيئاً فلم تقل ان شاء الله فقل ان شاء الله اذا ذكرت لا يخالف ما ذكرنا عن ابن عمر انما هو في الاشياء التي يقول الرجل انه يفعلها في المستقبل فعسى لا يتيسر له فعلها فيذم فاذا اُلحق بكلامه ان شاء الله يتخلص من الذم لان الايمان اذ لو استطاع ان يلحق الاستثناء بيمينه لما احتاج الى الكفارة حالف اذن ، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت

الذي هو خير ولا يكفر عن يمينه او يكفر عن يمينه و يأتي الذي هو خيره ،
 فلو كان الحاق الاستثناء منفصلا ممكنا لعاد بذلك الى حكم من قالها موصولة
 فلم يحتاج الى الكفارة ، وما روى مسعر عن سبائك عن عكرمة عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشاً ثم قال ان شاء الله
 ثم قال والله لا غزون قريشاً ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا غزون قريشاً
 ثم قال ان شاء الله

وفروا بة شريك عن سبائك عن عكرمة عن ابن عباس والله لأغزون
 قريشاً ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله. فان كان الحديث كما روى
 مسعر فهو مفتوح المعنى ومكشوف المراد وان كان كما روى شريك فيكون
 ١٠ قوله ان شاء الله اجعاعلى جميع الايمان لا على الآخرة منها وحدها فالمعنى فيه ان
 الله تعالى قال انبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تقوان شيئاً انى فاعل ذلك غدا الا
 ان يشاء الله) اذ يجوز ان يقطع عن فعله ثم فيه ترك الدخول منه عليه في
 غيبه وان كان ذلك القول مما جرى الله على لسانه فان استعمال الاخلاص وترك
 الدخول منه عليه في ذلك اولى كما قال (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله)
 ١٥ وان كان ذلك لا بد من كونه فعلم ان وصل المشيئة فيما يقال في الاشياء المستقيلات
 سواء كان من الامور الكائنة البتة او المترددة من اللوازم اخلاصاً لله وتسليماً
 للامور اليه ، وكذلك الايمان كلها اذا كانت على الاشياء المستأثقات ،

لا يقال كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الايلاء من نساته بغير
 قول منه فيه ان شاء الله لانه يحتمل ان يكون ذلك منه قبيل نزول هذه الآية
 قال الطحاوى ذهب شريح الى انه ان قدم الطلاق على الاستثناء بان
 ٢٠ قال امرأتى طالق ان دخلت الدار ان الطلاق لازم بخلاف ما اذا قدم الاستثناء
 فقال ان دخلت الدار فامرأتى طالق فانها لا تطلق حتى يدخل الدار ، وهو مخالف
 لما عليه جميع اهل العلم من عدم الفرق بين التقديم والتأخير في اعمال الاستثناء
 قال تعالى (انا منجوك وأهلك الا امرأتك) فبدأ بذكر وعده اياه بما وعده

به ثم استثنى منه من هو خارج من ذلك الوعد، ومثل ذلك من السنة ما روتها عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فجعل يشير الينا لا تلدونى فقلنا كراهة المريض للدواء فلما افاق قال ألم انحكم ان تلدونى؟ الحديث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد الا ولد وانا انظر الالعباس فانه لم يشهدكم، وما روى عن العباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة فاحتججن منى الاميمونة فاخذن بتكافد قفنه ثم لددنه فقال لا يبقى في البيت احد يشهد (١) لدى الا اذا الا ان يمبنى لم تصب عمى العباس فجعل يلد بعضهم بعضا، وفي رواية فقالت امرأة منا والله انى لصائمة قالوا بش ما ظننت ان نبرك (٢) وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدها والله وانها لصائمة، ففي هذه الآثار عزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالداد لمن في البيت ثم اخرج العباس اما لانه لم يحضر واما لاعظامه لعمه غير أنه قد كانت العزيمة وهو في البيت واخرج منها بالاستثناء المؤخر عنها وفيه ما دل على فساد مقالة شريح .

الددود ما يستقى الانسان من احد شقى الفم وهو ما خوذ من ليدى الوادى وها جانباه وفي الحديث عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشقية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب، فوقفتنا بذلك على اباحة الددود في العلاج من العلة التي هو علاجها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لدوما كان علاجه وكان طبهم فيه خطأ وكان ما أمر به من الداد من حضر على وجه التأديب حتى لا يعدن الى مثله وليس على سبيل القصاص لانه لم يأمر أن يلدوا بمقدار ما لدوه به لا باكثر منه .

في الادام

روى جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخلل، وروى عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هكذا والظاهر شهد - (٢) كذا.

اتئدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة .

كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان الا دام ما يصطبغ به كالزيت
والخل وما شبههما والشواء ليس با دام وكذا اللحم ، وقال محمد بن
ادامات وكل ما يؤكل به الخبز فهو ا دام ، وروى عن ابي سعيد الخدرى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة فيكفئها
الجبار بيده كما يكفئ احد خبزته من السفر (١) نزل لاهل الجنة فاق رجل
من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة
يوم القيامة ؟ قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه
ثم قال الا خبرك با دامها؟ قال بلى قال ادامها بالام ونون ، قالوا وما هذه قال
ثور ونون يا كل من زائدة كبدها سبعون الفا .

ففيه ان الثور والنون ا دام لاهل الجنة يا كلون به ما يا كلون من
الخبزة المذكورة ، وروى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال
هذه ا دام هذه فأكلها .

وقى الحديثين ما يدل على ان ما لم يصطبغ به الخبز ا دام كالذى يصطبغ به
من غير فرق وكلام العرب يدل عليه يقال ا دم الله بينهما يعنى جعل بينهما المحبة
والاتفاق ، وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغيرة بن شعبة لما اخبره انه
خطب امرأة هل نظرت اليها ؟ فقال لا ، فقال انظر اليها فانه ا حرى ان يؤدم
بينكما ، فيكون ما يطيب به الطعام ليؤكل ا دامه كما قاله محمد بن الحسن .

في اليمين بغير الله تعالى

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا با بائكم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم افلح

وابية ان صدق - لما جاءه امر ابي يسأل عن الاسلام فاخبره بشرائع الاسلام وقال الامر ابي والله لا ازيد على هذا ولا اقص منه، فانه كان مباحا وانتسخ بالنهي، ويؤيده ما روى ان حبرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد نعم القوم اتم لولا انكم تشركون، فقال سبحان الله! قال انكم تقاؤون اذا حلفتم والكعبة قال فامهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه قد قال فمن حلف . فليحلف برب الكعبة .

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله من حلف بغير الله فقد اشرك، يعني (جعل) ما حلف به مخلوقا به كما ان الله تعالى مخلوف به وذلك ذنب ولكن لا يريد به الشرك الذي يكون به خارجا عن الاسلام، نظير ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا، ولكن الله يذهبه بالتوكل، في ان المراد به ان شيئا تولى الله فعله قيل فيه ان سبب فعله كذا وكذا مما يتطير به فمثل ذلك الشرك المذكور في الحلف بغير الله الا الشرك الذي يوجب الكفر .

ومنه ما روى عن سعد بن ابي وقاص انه قال حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا، قال قلت هجرا اتفل عن يسارك ثلاثا وتل لاله الا الله وحده واستغفر الله ولا تعد .

فيه ما يدل على ان سعدا لم يخلف الاعلى ما اعتاده لسانه ساهيا عن تحريم الله ذلك عليه باسلامه وذلك من اللغو، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد، معناه والله اعلم ان يتحفظ من نفسه والآخر بالجزم لثلاث يقع في مثله وأمره . بالاستغفار مخافة ان يكون قد قصر في التحفظ .

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بجملة سوى ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال .

فيه معنى لطيف من الفقه وهو ان من حلف فقال هو يهودي ان كان

كذا وكذا لما يعلم انه قد كان فقد علق قوله هو يهودى بما لا معنى له فكان بمنزلة قوله هو يهودى من غير تعليق بصير به مرتدا فان التعليق بالكائن تنجيز كالرجل يقول امرأته طالق ان كان كذا الماء هو عالم انه قد كان بخلاف التعليق بالمستقبل فانه لا يصير مرتدا ولا يقع الطلاق لما لم يكن بعد، فالحدِيث انما هو في الحلف على الاشياء المستدرة لاعلى المستقبلية .

في النذر

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يؤخر شيئا ولكن يستخرج به من البخيل ، وزاد بعض و امر بالوفاء به .

ليس النذر بمعصية فينهى عنه وانما النهى اعتقادهم انه يؤخر ما يحبون تأخيرها او يعجل ما يحبون تعجيله ولذلك امر بالوفاء به ومدح من يوفيه في قوله تعالى (يوفون بالنذر ويخافون يوما) الآية اى ان لم يوفوا به .

ومنه ما روى عن انس بن مالك قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رجل من الكفار اشد الناس على المسلمين فقال رجل من الصحابة لئن امكنه الله منه ليضرب عنقه قال فاطمرا الله المسلمين بهم فكانوا يجيئون بهم اسارى فيبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جىء بذلك الرجل فكف صلى الله عليه وسلم عن بيعته ابنى الرجل بنذره وكره الرجل ان يضرب عنقه قد ام الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رآه لا يصنع شيئا بايعه فجاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اصنع يا رسول الله بنذرى قال قد كففت عنه لئن نذرتك فلم تصنع شيئا فقال يا رسول الله لولا اومضت الى؟ قال ما كان لنبي ان يومض ، فيه انه نذر بالقتل وان الوفاء به فاته باسلامه لأن المنع بالشرعية كالمنع بالعدم وعليه كفارة الماروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ، وزاد بعض في الحدِيث ويكفر يمينه ، لأن الشرع ابجزء عن الوفاء بالمعصية فيكون كالنذر

الذي

الذي يحجز عن الوفاء به فيجب فيه الكفارة ، وما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين بالله . وان كان غير قائم الاسناد لكنه يستظهر به على صحة زيادة بعض الرواة في الحديث المذكور ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ، ولو صح فعناه في غضب الله فيعود الى معنى النذر في المعصية ولو كان النذر مما يصح فعله شرعا فعجز عن ذلك لضعفه يجب عليه الكفارة كما يؤمر الخائف بالكفارة اذا حنث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين على ما روى ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان اخي نذرت ان تحب ما شئت فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحبج راكبة وتكفر يمينها ، وروى زيادة تفسير فيه بيان الموجب للكفارة وهو ما روى عن عقبه بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير متخمرة فذكر ذلك عقبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرأحتك فارتكب ولتختفر ولتصم ثلاثة ايام ، وكان كشفها وجهها حراما فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه وهو على ما زاده بعض الرواة من تواه ويكفر يمينه فيمن نذرت ان يعصى الله وعليها مع ذلك الهدي لركوبها فيما نذرت من المشي ، يبين ذلك ان الحديث قد روى من رواية ابن عباس عن عقبه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فتركب ولتخمر رأسها ولتهدديا ، فأوجب عليها الهدي لكان المشي الذي نذرتة وهو من الطاعات فعجزت عنه كما يؤمر به من قصر في شيء من حجه وسكت فيه عن الكفارة لما نذرتة من المعصية في كشف رأسها ، وأوجب عليها في الحديث الاول الكفارة لما نذرتة من المعصية في كشف رأسها وسكت عن وجوب الهدي عليها لعجزها عن المشي فيان معنى الاحاديث وانه لا تعارض في شيء منها .

فان قيل - روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نظر الى ابي اسرائيل فقال ما باله ؟ قالوا انه نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم قال مروه فليتم صومه واجلس وليستظل وليتكلم - ولم يذكر في ذلك كفارة - قيل له يحتمل انه امر بالكفارة فقصر الراوى عن نقله كما قصر الراوى في المفطر بجماع اهله عن نقل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قضاء يوم مكان ذلك اليوم ، ويحتمل ان تكون الكفارة لم تكن حينئذ واجبة ثم وجبت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حال ما وجب التمسك بها (١) حتى يعلم نسخها .

ومنه ما روى ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام قال فبنذرك . لاحجة لمن استدل في لزوم نذر حال الكفر بعد الاسلام به لان لفظه لا يستعمل الا فيما ليس بواجب يقال ف لفلان بوعدك وفي الواجب يقال اوف قال تعالى (اوفوا الكيل والميزان) - (اوفوا بعهد الله) - يقال اوفى يوفى ايفاء ووفى يفي وفاء فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ف بنذرك معناه فهو احسن لانه واجب ، ولكنه وجد في بعض الآثار اوف بنذرك فتعارض اللفظان فسقط ان يكون حجة لبعض المختلفين على بعض مع ان الايفاء قد يستعمل في غير الواجب وان كان الاصح ما قلنا ، ولما كان كذلك نظر فاهل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة الامر فيه فوجدنا حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى حلقت عدد اوجم بين اصابع يديه ان لا آتيك ولا آتى دينك وانى قد جئتكم امرء الا اعقل شيئا الا ما علمنى الله ورسوله ، الحديث ، ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من ايمانه التي قد حنث فيها فدل ذلك انه لم يكن عليه فيها كفارات وان حلفه بها في حال شركه كلا حلف واذا كان في حلفه كذلك فنذره اخرى ، يؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما النذر فيما ابتغى به وجه الله عز وجل

والمشرك لا يبتغي وجه الله فلا نذر له - والذي امر عمر بن الخطاب انما هو أن يفي لله بطاعة بطيعة بها في الاسلام مكان النذر الذي لم يكن منه طاعة حتى يستعمل حسنة مكان النذر الذي لو عمله في حال شركه لم يكن كذلك يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

كتاب الضحايا

فيه اربعة احاديث

في من تجب عليه الاضحية

- روى عن البراء بن عازب قال خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال
- ١٠ ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم بعمله لاهله ليس من النسك في شيء ، فقام خالي فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندى جذعة هي خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزى او توفي عن احد بعدك ، وفي حديث آخر عندي عناق
- ١١ ابن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك لن تجزى جذعة عن احد بعدك .
- الجذعة المذكورة هي الجذعة من المعز لا من الضان ، الاضحية واجبة عند بعض منهم ابو حنيفة وذهب الاكثر الى انها مندوبة والحجة للوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لا يبي بردة لن تجزى جذعة عن احد بعدك اذا لاجزاء لا يكون الاغن واجب ولا يقال انه كان اوجبها على نفسه واتلفها بذبحها قبل او انه لانه لو كان كذلك لضمنه قيمتها ولما لم ينظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك علينا انه لزمه بايجاب الله تعالى ولا معنى لا يجابه على نفسه ما اوجه الله تعالى عليه الا ترى من اوجب على نفسه صلاة من الخمس او صيام شهر رمضان او حج البيت وهو غير مستطيع اليه سيلا كان كمن لم يوجب غير أن الاضحية لم يوجبها

معينا فاذا اوجها الرجل في شيء بعينه وجبت فيه كما اوجها فان هلك قبل ان ينفذه لم يسقط ما اوجبه الله تعالى عليه اذ لم يوجه في شيء بعينه وهذا بين فيما احتج به ابو حنيفة في ايجاب الضحايا من احسن ما يحتاج به .

فيا يؤمر به من وجبت عليه

روى عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت هلال ذى الحجة فأراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واطفاره حتى يضحى .
 وخرجه من طرق في بعضها « من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من اطفاره شيئا حتى يضحى » قوله من كان له ذبح هنا بين ان المراد بقوله في الحديث الاول فاراد احدكم ان ذلك على ارادة يكون معها الوجوب دفعا للاختلاف بين الحديثين . فيه منع من معه ما يضحى به ان يأخذ من شعره او اظفره حتى يضحى ولا يعارضه قول عائشة ربما قتلت القلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم . لان في بعض ما روى عنها زيادة تبين المراد وهي قولها كنت اقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بالهدى وقيم عندنا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم من اهله حتى يرجع الناس . ثبت ان المجتنب عنه هو ما يجتنبه المحرم من اهله لا ما سواه من حلق وقص ، وذلك لا يخالف ما في حديث ام سلمة لان فيه اجتناب الحلق والقص لا ما سواه مما يجتنب المحرم من اهله فحديث ام سلمة منع من يضحى من الحلق والقص في ايام العشر حتى يضحى وحديث عائشة على اطلاق ما سوى الحلق والقص وانه في ذلك بخلاف ما عليه المحرم في احرامه يؤيد ما ذهبنا اليه في المنع من القص والحلق ، ما روى عن الصحابة انهم كانوا عليه سئل سعيد بن المسيب عن فتوى يحيى بن يعمر بخراسان ان من اشترى اضميته ودخل عشر ذى الحجة لا يأخذ من شعره واطفاره فقال سعيد قد احسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون

ذلك او يقولون ذلك وهذا بخلاف ما يقوله ابو حنيفة واصحابه، وعن عبد الله بن عمر وبن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وامرت بيوم الاضحى عيد اجعله الله لهذه الامة قال الرجل ان لم اجدا الامنيحة اتى اضحى بها؟ قال لا ولكن تاخذ من شعرك وتعلم اطمارك وتاخذ من شاربك وتحلق عانتك فان ذلك تمام اضحيتك . فيه التخصيص على يوم الاضحى والامر بالقص والحلق وغيره وفيه انه لم يكن الما موربه مطلقا له قبل التضحية فوافق حديث ام سلمة وحققه .

في ما يجوز تضحيته

- عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه غنما يا فتى عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح .
- ١٠ انت به ، العتود صغير ولد المعز وبالاجماع لا يضحي بمثله فتكون رخصة مختصة بعقبة كما خص ابو بردة بن نيار بتضحية جذع المعز على ان لا يجزى عن احد بعده، وروى حديث عقبة على خلافه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع الضان ، ويحتمل ان يكون اراد ما كانت الجماعة ضحيت به مما قسم عليهم باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختص هو بما رخص له فيه من تضحية
- ١٥ العتود، وهو فاسد الاسناد لا يتصل بعقبة ، والحديث الصحيح حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا متسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا مكانها جذعة من الضان ، ففيه اباحة التضحية بالجذعة عند عدم التسنة، وروى عن ام بلال الاسلمية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان ضحية لمن كانت له غنم ، فكان في ذلك اباحة الضحية بالجذعة مطلقا والحق ان الرخصة مختصة بعقبة كما رخص لابي بردة .

كتاب الذبائح والصيد

روى عن اناس من الصحابة انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اعا ريب يا تونا بلجان مشروحة والجبن والسمن ما ندرى ما كنه

اسلامهم ، قال انظر واما حرم الله عليكم فامسكوا عنه وماسكت عنه فانه عفا لكم عنه (وما كان ربك نسيا) واذكروا اسم الله عز وجل . فيه توسعة من الله تعالى على عباده في الطعام الذي يأكلونه من الذبائح التي لا يعلم حال الذابح ولو شاء لضيق عليهم فلم يسمح لهم أكلها حتى يعلموا ان ذابحها من تحمل ذبيحته كما قال تعالى (ولو شاء الله لأعتكم) وهذا بخلاف الشرائع التي شرعها لهم في دينه وتعبد هم بها حيث امرهم بطلب مشكلها من محكمها على ما يأتي في البيوع من قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات . وروى عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو ثم تلا (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما) الآية .

في ما قطع من الحي

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والناس يحبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ، الضمير عائذ على ما ذكر من اسنم الابل واليات الغنم وعلى ما كان بمعناها ١٥
ما يموت بموتها وتحديث بالموت فيه صفة لم تكن قبل بخلاف الوبر والشعر لانه لا يحدث فيه بموتها صفة لم تكن قبل وقد جعل الله تعالى لنا الاوبار والاشعار اثانا ومتاعا فكيف يجوز ان تكون ميتة وقد جعلها لنا متاعا بخلاف الجلد الذي يموت بموت البهيمة ألا ترى ان الموت يحدث فيه صفة لم تكن له قبل من فساده وتغير رائحته فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع به وقال انما حرم أكلها في الشاة التي مربها وهي ميتة .

في الذكاة بغير الحديد

عن ابن عمر ان جارية لكذب بن مالك كانت ترعى غنما لهم فارادت

شاة منها ان تموت فذبحتها بمروءة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها ، فيه دليل ان ما ذبح بغير اذن مالكة فهو ذكاة بخلاف من قال لا تصير ذكاة محتجا بما روى عن ثعلبة قال اصبنا يوم خيبر غنما فانتهبناها بفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدورهم تغلى فقالوا الناهية فقال اكفوا القدور وما فيها فان النهية لا تحل ، فلم ان ما ذبح على مثل هذا الحال لا يكون ذكيا قلنا امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور يحتمل ان تكون ذلك عقوبة للمتبهين لا لكونه حرم بالنهية ألا ترى انه كان في وقت كانت العقوبات على الذنوب بالا موال كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة: من اعطاها مؤنجر اكان له اجرها ومن لا فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء .

١٠

في الذكاة بغير اذن المالك

عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقية رسول امرأة من قريش تدعوه الى طعام فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم ففطن آباؤنا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي يده اكلة فقال ان هذه الشاة تخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم يزل يعجبنى ان تأكل في بيتي وانى ارسلت الى النقيع فلم توجد فيه شاة وكان اخى اشترى شاة بالاس فاسل بها اهله الى بالثن فقال لطعموها الاسارى . فيه الامر باطعام الاسارى وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها ولم يأمر بحبسها للذى ذبحت وهى على ملكه لياخذها مطبوخة لارتفاع ملكه عنها ووتوع ملك الذابح والطابع عليها كما ذهب اليه ابو حنيفة .
واصحابه وفيه ايضا جواز ذكاة الذبج بغير اذن مالكة .

٢٠

في الضفدع

روى عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون في الدواء فنهى النبي صلى الله عليه

وسلم عن قتله ، فيه دليل على انه لا يؤكل وانه بخلاف السمك لأنه يقتل ويؤكل
 وغير السمك مما في البحر ينبتى ان لا يقتل ولا يؤكل ؟ لا يقال انما نهى عن قتله
 لأنه ليسبح ، لان السمك مسبح ايضا (وان من شيء إلا يسبح بحمده) بل انما
 نهى لانه غير ما كول فيكون قتله عبثا وقيل انما نهى عن قتله بصفة لا يجوز قتله بها
 . مما فيه تعذبه لانه لا يؤكل كما ذهب اليه مالك في أكل دواب البحر كلها
 وفيه بعد .

في لحم الخيل وغيره

عن جابر بن عبد الله قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم
 الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . وفيما روى عنه انه قال لما كان يوم خيبر اصاب
 الناس مجاعة فأخذوا الحمر الاهلية فذبحوها وملأوا القدور منها فبلغ ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فكفأنا يومئذ القدور وقال ان الله سياتيكم
 برزق هو احل من هذا واطيب فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلى . فحرم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل
 ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم الجشمة والخلسة والتهبة ،
 والحديث الثاني يرويه عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة عن جابر ورواية
 عكرمة عن يحيى ضعيفة والحديث الاول رواه محمد بن علي بن الحسين وعطاء
 ابن ابي رباح وابو الزبير عن جابر وثلاثة اولى بالحفظ من واحد وروى عن
 اسماء ابنة ابي بكر قالت انتحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاكلناه - وفيما روى عن خالد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
 الخيل والبغال والحير . والآثار صحيحة في اباحة اكل لحم الخيل ولكن النظر
 ٢٠
 يوجب تحريم لحمها وذلك لان الانعام المباح اكلها ذوات اخفاف واطلاف
 والحمر والبغال ذوات حوافر وهي محرم اكلها والخيل المختلف فيه اشبه
 بذوات الحوافر منها بذوات الاطلاف والاخفاف وابو حنيفة ومالك ذهبوا الى
 التحريم واحتج مالك بقوله تعالى (والخيل والبغال والحير تركبها وزينة)

وقوله

وقوله تعالى في الانعام (لتركبوا منها ومنها ما كلون) واما ابو يوسف وعبد
 ذهب الى اباحة لحومها ومنعها ما احتج به مالك بان الله تعالى قال (ولا يزالون
 مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) ولم يكن مانعا ان يكون خلقهم لغير
 الاختلاف ايضا اذ قال (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكذلك
 قوله (لتركبوها) لا يكون مانعا ان يكون مخلوقا للركوب والاسواه مما قد
 اباحه بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومثله في الحديث بيننا رجل يسوق
 بقرة قد حمل عليها التففت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث
 فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اني اومن بهذا وابوبكر وعمر . ولم يكن ذلك مانعا من اكل لحومها لما اباح
 الله تعالى ذلك .

١٠

في جلد الميتة

عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب .
 فيه ما يدل على حضوره لذلك وسماعه اياه من كتاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هو في غيره من الاحاديث اجاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وكتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيحتمل ان يكون لم يحضره
 ومعناه كتب الى قومنا وهذا جائز في كلامهم وله نظائر في الحديث وقد
 حقه ماروي عنه انه قال حدثني اشياخ بجهينة قالوا انا كتاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره فلم
 يتم حجة اذ لم يسم الاشياخ حتى يعرف انهم ممن يجوز الاخذ عنهم ام لا ، وحديث
 ابن عباس عن ميمونة في امره اياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم وقوله لهم
 عند ذلك انما حرم اكلها اولى منه لصحة مجيئه واستقامة طريقه وعدل روايته ،
 وروى عنه ان الشاة كانت لسودة وذكر فيه ما يدل ان ذلك القول كان من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ازال الله لهم تحريم الميتة ، وروى عنه انه قال

٢٠

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر . وفي ذلك ما يوجب اباحة جلود الميتة اذا دبغت ، ويحتمل ان النهي عن الانتفاع بالاهاب والعصب قبل الدباغ يؤيده قول ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر اي طهر للانتفاع به ، وعن علي بن ابي طالب انه اتى ببغلة عليها سرج خز فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه وعن جلود النمرور وعن جلوس عليها وعن ركوب عليها .

وعن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميتة وهي جلود السباع ، وعن معاوية انه دعا فقرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف النمرور؟ فقالوا اللهم نعم ، قال وانا اشهد . وعن المقدم بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع .

لاخفاء ان عموم قوله صلى الله عليه ايما اهاب دبغ يتناول جلود السباع وغيرها لا يصح اخراجها من العموم الا بآية مسطورة او سنة مأثورة او اجماع معتبر . علم ان النهي لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ ولكن لغنى سواها وهو ركوب العجم عليها ، يؤيده النهي عن الركوب على الخبز والجلوس عليه دون لباسه لانه قد لبس الخبز من الصحابة والتابعين جماعة وجرى الناس على ذلك الى يومنا واذ كانت اللبس مباحا والركوب عليه مكرها دل ذلك انه للتشبه بالعجم للنجاسة ، ومثله نهيه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبته حريرا كالا عجم مع اباحتها اعلام الحرير في الثياب اكثر من مقدار الحرير في هذين المعنيين ، وما يدل عليه ما روى ان عمر بن الخطاب رأى رجلا وعليه ثلثة بطايتها من جلود الثعالب فالتقاها عن رأسه وقال ما يدريك؟ لعله ليس بذي - وفيه انه لو علم انه ذكي لم يكرهه ، وروى عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بجلود السباع يأسا اذا دبغت .

وعن مطرف بن عبدالله انه دخل على عمار واذا خياط يخييط بردا له على تغطية ثعالب. وعن ابي ايوب الانصارى انه اتى بداة بسرج نمور فترع الصفة فقلت له الجذبتان نمور فقال انما ينهى عن الصفة لاستعمال العجم اياها -

- ولا يعلم عن احد من الصحابة في ذلك غير ما وصفنا انهم كانوا يكرهون التشبه بالعجم في استعمالها ، وقد وجدنا عن التابعين ما قد ذل على اباحتها والكره لاجل التشبه وهو ما روى عن عمرو بن الزبير انه كان له سرج نمور - وعن يحيى بن عتيق انه قال رأيت الحسن البصرى على سرج نمور ورأيت محمد بن سيرين على سرج منمر .

١٠ في اكل ما بات من الصيد

روى ابو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فادر كته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله ما لم يتن - ليس هذا بخلاف لما روى انس قال جعل المهاجرون والانصار يحضرون الخندق ثم يؤتون بملء كف من الشعير فيصنع لهم باهاة سنخة فيوضع بين يدي القوم الجياع وهي بشعة في الخلق ولها ريح منكر ، لان اللحم الذكي يعود بالتفن الى حال الجفيف فيصير من الخبائث فيصير حراما واما الالهة فليست من الاشياء التي حلت بالذكاة كالسمن واللبن فحدث السنخ فيه بتغير طعمه لا فساد في ذاته كفساد اللحم فصار كتغير الدهن والزيت فلا يجر مها وكتغير الماء يشرب ويتطهر به لان ذلك عارض فيه لا انقلاب الى نوع آخر كالانقلاب اللحم الى حد يصير كالاغذية المذمومة من الحيفة وغيرها .

٢٠ في الطافي

عن جابر بن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسر عنه البحر فكل وما اتى فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكل . وقد ذهب

قوم الى كراهة اكل الطافي من السمك وجعلوا حكمه حكم اللحم المتين ، وعن
 علي انه قال كل ما قذف البحر وما طفا فلاتأكله ، لان ما يطفو من السمك فانما
 يطفو لتساده وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واباحه قوم منهم مالك والشافعي
 محتجين بحديث ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور
 ماؤه والحل ميتته ، لكن الحديث مضطرب في اسناده اضطر ابا لا يصلح
 الاحتجاج بمثله ولو صححنا لم يكن فيه مخالفة لحديث جابر لان المراد بالميتة في
 الحديثين واحد ويكون الحديثان صحيحين ولكن تحريم الطافي الذي في حديث
 جابر زيادة على ما في الحديث الآخر وزيادة العدل مقبولة ويرتفع التضاد
 حينئذ ، فان قيل عن ابن عباس انه قال أشهد على ابي بكر انه قال السمكة
 الطافية حلال اكلها لمن اراد أكلها ، وعن ابي بكر ايس في البحر شيء الا قد
 ذبحه الله ، وروى ان اصحاب ابي طلحة وجدوا سمكة طافية فسالوا ابا طلحة عنها
 فقال اهدوها الى وفيه ما يدل على اباحتها ، قلنا خالفها علي بن ابي طالب وجابر
 والاولى مما اختلف فيه الصحابة ما وافق ما روى عن النبي صلى الله عليه سلم
 وهو النهي لا الاباحة ، ولقد روى ان راعيا اتى ابن عباس فقال اتى آقى البحر
 فاجده قد جعل سمكا ميتا فقال لاتأكل الميتة ، ومعناه الجعول الذي معه الطفاء
 على الماء لا ما سواه مما يقذفه وما يجوز عنه فقد عادت قول ابن عباس الى كراهة
 أكل كل طاف من السمك .

في الفارة تقع في السمن

عن ابن زياد (١) عن معمر عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة تقع في سمن قال ان كان جامدا اخذوها
 وما حولها فآلقوه وان كان ذائبا او ما ثعنا فاستصبحوا به او فاستنفعوا به . فيه
 اباحة الانتفاع بالسمن النجس ، فان قيل هذا الحديث رواه عن معمر محمد بن

(١) هكذا في الاصل وهو عبد الواحد بن زياد كما سيأتي .

د يناد فقال فيه ان كان مائعا اهرىق وان كان جامدا اخذت وما حولها
وأكل الآخر . فالجواب ان عبد الواحد بن زياد ممن لو انفرد يقبل منه فكذا
اذا انفرد بزيادة تقبل منه . فان قيل فقد روى مالك وابن عيينة عن الزهري
فخالفا معمر في اسناده ومثنه . قيل له فيحتمل ان يكون عند الزهري في هذا
الباب عن سعيد ما رواه عنه معمر وعن غيره ما رواه عنه مالك وابن عيينة فلا
تكون احدي الروايتين دافعة للاخرى فيعمل بما فيها . ولا يعارض اباحة
الا استصحاب والانتفاع بالسمن النجس ما روى عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح قام فقال ان الله عز وجل قد حرم بيع الخمر
والاصنام والميتة والحزير ، فقال له بعض المسلمين كيف ترى في شحوم الميتة يدهن
به السفن والجلود ويستصبح به الناس ؟ قال هو حرام قاتل الله اليهود لما حرمت
عليهم الشحوم جملوها فباعوها فاكلوا ثمنها . لان حديث جابر في شحوم الميتة التي
هي في نفسها حرام وشحومها كذلك فلا يحل الانتفاع بالحرام وحديث معمر
انما هو في السمن النجس والاشياء النجسة يحل الانتفاع بها كالثياب النجسة
لا تمنع نجاستها من ايسها والنوم فيها اذا كانت يابسة فكذلك يجوز الانتفاع
بالسمن النجس اذا كان ليس بميتة في نفسه وان كان الذي نجسه هو الميتة فيصح
الحديثان على المعنيين ، وقد روى جواز الاستصحاب والانتفاع بالزيت
النجس والسمن النجس عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن
مسعود وابن عمر وعن ابن سيرين انهم لتوا سويقا فوجدوا فيه وزغة ميتة
فقال ابو موسى لا تاكلوه ويبيعوه ولا تبيعوه من المسلمين وبينوا لمن تبيعونه
منه . ويجوز بيعه نقول لانه لما جاز الانتفاع به جاز بيعه كما جاز بيع الثوب
النجس ، فان قيل الثوب يغسل فيعود طاهرا قلنا قبل ان يغسل كالسمن في نجاسته
وقد وجدنا الدور لا تخلو من المحارج النجسة مما لا يستطيع تطهيرها ولم يكن
ذلك مانعا من بيعها فالسمن كهي فيما وصفنا والى جواز بيعه ذهب القاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله اذا بين ذلك وهو قول ابي حنيفة واصحابه وبه نأخذ .

في العتيرة

روى عن محمد بن الحسن في املائه قال في الجاهلية كانوا يذبحون في رجب شاة وهي الرجبية كان اهل البيت يذبحونها فيها كلون ويطبخون ويطعمون والعتيرة كان الرجل اذا ولدت الناقة او الشاة ذبح اول ولد تلهه فأكل واطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن العتيرة فقال ان تده حتى يصير زخز باخير له من ان تنحره فملقى لحمه بوبره وتكفأ اناه لك وتوله فانتك الزخزب الذي قد غلط جسمه واشتد لحمه فوجه الحديث انه كره ذبح صغير الثلاثة اوجه ، احدها انه لا ينتفع بلحمه لانه ساعة يولد كالغراء يخطاط لحمه بوبره ، الثاني انه تفجع بذلك امه ، الثالث انه ينقطع لبنها بفقد ها اياه صغيرا . وعن المزني عن المشافى العتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كانوا يثبرون بها يذبحونها في رجب . ولما اختلف في هذا اطلبنا حقيقة ذلك فوجدنا عن مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اخضاة وعتيرة هل تدرون ما العتيرة ؟ قال فلا ادري ما كان من ردهم عليه قال هي التي يقول الناس الرجبية ، فعقلنا بهذا ان العتيرة هي الرجبية وانها كانت واجبة كالاضحية ، وعن وكيع انه سأل النبي عليه السلام فقال انا كنا نذبح ذبايح في رجب فنظم من جاءنا فقال صلى الله عليه وسلم لا باس قال وكيع لا اتركها ابدا . وكان محمد بن سيرين يعتمر وكان ابن عون يعتمر . وروى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة ، قال الزهري الفرعة اول التاج والعتيرة شاة يذبحونها في رجب . وروى لاعتيرة ولا فرع ، يحتمل نسخ ما كان واجبا وبقي جائزا ، وعن نبيشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا كنا نعتمر عتيرة في الجاهلية فماذا تأمرنا ؟ فقال اذبحوا لله في شهر ما كان وبروا لله واطعموا . وعن الحارث انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقلت

يا رسول الله

يلتزم رسول الله الفرائع والعثار؟ قال من شاء الفروع ومن شاء لم يفرغ ولمن شاء
عثر ومن شاء لم يعثر في الغنم اخصيتها، فكشفت هذه الآثار أن الوجوب قد انسخ
وانه بر من اخذ به فقد احسن ومن تركه لم يجرج، وعن الشافعي ان الفروع
هوشىء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم وكان احدهم يذبح
بكره فيه او شاته ولا يبدوه رجاء البركة فساوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
افرعوا ان شئتم اى اذبحوا ان شئتم وكانوا يسئلونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية
خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا مكره عليهم فيه وانه مباح .

كتاب العقيدة - في اربعة احاديث

روى عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتين

- ١٠ بعقيقته او قال بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى، فروى عن حبيب
ان ابن سيرين امره ان يسأل الحسن عن حديثه في العقيقة قال فسأته فقال
سمعت من سمرة . فذهب قوم الى ان هذا الحديث قد عاد كله الى سمرة فتأملنا ذلك
فوجدناه محتملا لغير ما قالوه لان ابن سيرين اتماما حبيبا ان يسأل الحسن عن سمع
حديثه في العقيقة فقط لاني ما سواها مما في الحديث، وروى عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته بابي ابراهيم وعنه
قال لما ولدت ام سليم عبد الله بن ابي طلحة قال لي ابو طلحة يا انس لا تطعمه شيئا
حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات يبكي فلما اصبحت غدوت به
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ام سليم ولدت فقلت اجل فقعده وجئت حتى وضعت في حجره فدعا بجوزة فلا كها
في فمه حتى ذابت ثم لفظها في فيه وجدل الصبي يتلذذ فقال رسول الله صلى الله
٢٠ عليه وسلم انظر والى حب الانصار التمر، ومسح وجهه ومماه عبد الله .

ففي هذا تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وعبد الله

ابن ابي طلحة باسميهما هذين قبل يوم سابعهما خلافا لما في حديث سمرة فنظرنا

فيه ليعلم الاولى فوجدنا عن عبادة بن ابي بردة عن ابيه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة واطبخنا رأسه بدمها ثم كنا في الاسلام اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة واطبخنا رأسه بالزعفران - فعلم ان فعلهم في اليوم السابع مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية وما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم وفي عبادة من تسميته اياها قبل سابعهما وقبل الذبح كان ناسخا له فكان اولي .

ومنه ما روى عن انس قال عني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين - وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عني عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا - في الحديثين ان الذبح عن الذكر شاة كما يذبح عن الانثى - وروى من رواية ام كرز الخزاعية مرفوعا عني عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة - وروى عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعني عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة - ففي روايتهما ان عقيقة الغلام خلاف عقيقة الجارية ولو خلتا وآراءنا لكان عدم الفرق بينهما اظهر كما في الاضحية وهدى التمتع والقرآن وفي الجناية على الاحرام ولكن الاخذ بالزيادة اولي لثلاث يلزم نسخها بالشك وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى - المراد والله اعلم بما طة الاذى عن رأس المذبوح عنه هو الدم الذي كان يبلطخ به رأسه في الجاهلية على ما في حديث بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة واطبخنا رأسه بدمها ثم كنا في الاسلام نذبح عن الغلام ونلطح رأسه بالزعفران فعلم ان الاذى الذي يماط هو الدم الذي كان يبلطخ به رأسه في الجاهلية والله اعلم ، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يعنى عن الغلام ولا يمس رأسه بدم - ويحتمل ان يكون الاذى هو الشعر الذي يحلق من رأسه لقوله تعالى (فمن كان مريضا او به اذى من رأسه) في المحصور عن البيت في العمرة عام الحديبية .

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المولود مرتين بعقيقته وهذا يدل على وجوب الذبح عنه، وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عني عن نفسه بعد ما جاءه ته النبوة - ففيه ما دل على تاكده وجوبها وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكأأنه كره الاسم ثم قال من احب ان ينسك عن والده فلينسك عنه عن الغلام شاتين مكاتفتين وعن البخارية شاة، قال زيد ابن اسلم المكاتفتان المشاهتان تذبحان جميعا - فهذا يدل على الندب لقوله من ولد له مولود فأحب ان ينسك عنه فليفعل - فلم ان الوجوب انتسخ بما كان طارئا عليه وتاممنا كما كان في الجاهلية وترر في الاسلام ايضا .

كتاب الأشربة

فيه ثلاثة احاديث

في الخمر وتحليلها

روى عن انس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله نصنعها خلا؟ قال لا، قال نصبه في الوادي حتى سال - وخرج الآثار بذلك .

من عنده عصير فصار خمرًا ليس له ان يعالجها ليجعلها خلا عند ما لك والشافعي احتج بهذا الاثر غير ان ما لك اخص في دردى الخمر ان يعالج حتى يصير خلا ويلزمه العلاج في الخمر اذ لا فرق ظاهرا، وما يحتج به من كره التحليل ما روى عن عثمان بن ابي العاص ان تاجرا اشترى خمرًا فامر ان يصبه في دجلة فقالوا له ألا تأمره ان يجعله خلا فنهاه عن ذلك .

وقد يحتمل ان النهي لما كان ان ذلك الخمر لم يكن من عصير يملكه لان شراء الخمر فاسد فلم يملك اصل الخمر، وعن عمر لا تاكل من خمر افسدت حتى يكون الله عز وجل قد افسدها فعند ذلك يطيب الخمر، ولا باس على من ابتاع خلا من كافر ما لم يعلم انهم تعمدهوا افسادها بعد ان صارت خمرًا،

ومخالفوهم احتجاجوا لمذهبهم بما روى انه ابا الدرداء كان يأكل المرى الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح ، وقالوا انما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل نحر الايتام خللا لها لم تكن مالا لهم بعد ما حرما الله تعالى كالبالغين سواء ، وروى عن عبيد الله بن عمر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فيينا هو يمتني حل حبوته ثم قال من كانت عنده من هذه الخمر شيء فليؤذني بها فجعل الناس يأتونه فيقول اخذهم عندي رواية ويقول الآخر عندي زق او ماشاء الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعوا ثم آذوني به ففعلوا ثم آذوه فقام وقت معه فمشيت عن يمينه وهو متكى على فطحنا ابوبكر فاخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلني عن يساره وجعل ابا بكر مكاني ثم لحقنا عمر بن الخطاب فاخذني وجعله عن يساره فمشى بيننا حتى اذا وقف على الخمر قال للناس اترفون هذه ؟ قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر ، فقال صدقتم قال ان الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشهدوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق بها الزقاق فقال الناس ان في هذه الزقاق منفعة قال اجل ولكني انما افعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سقطه ، فقال عمر انا اكيفيك يا رسول الله فقال لا . وبعض رواه يزيد على بعض ففيه عقوبتهم بشق زقاتهم غضبا لله اذ لم يسارعوا الى اتلاف ما حرّم الله وكان ذلك في وقت كانت العقوبات في الاموال كما تقدم في مانع الزكاة انه يؤخذ شطر مائه . وفي سارق الحريرة من الجبل عليه غرم مثلها وجليدات نكال ، وفي صيد المدينة من وجد نموه يصيد في شيء منها فخذوا سلبه . ومذهب عمر وسعد بن ابي وقاص ان ذلك الحكم باق بعد ، روى عن عمر انه كان يهريق اللبن في السوق اذا وجدته متشوشا بالماء ولم يهريق الا خوفا من ان يشوا به الناس فيحتمل ان يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم من جعل الخمر خلاخوفا ان يخلوها فيؤدى الى الفاسد يؤيده حرق الزقاق الى

خرقها

نحرقها ، وعن ابن عباس في النبي اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية
 نجر ، الحديث ، الى قوله ففتح الرجل المزدتين حتى ذهب ما فيها . فقد يكون
 منه من تخليلها عقوبة على تقيبه اياها لانه لو خللت لم تحمل له كما حرق الزقاق
 عقوبة بان غيبها والنظر الصحيح فيه ان الصبر الحلال اذا صار نحر احرم للعملة
 التي حدثت فيها من ذاتها او من فعل احدها فكذلك اذا صارت خلا ينفى ان
 تحمل لوجود صفة الخلل واتقاء صفة النحر عنها كان ذلك من ذاتها او من فعل
 احدها وكذلك جلد الميتة سواء دبغ او ترك حتى اجفته الشمس واسفت عليه
 الرياح حتى اذهبت وضر الميتة عنها .

في الاشر بتم الحرام

- ١٠ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب اسكر فهو
 حرام ، وعنهما قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب
 اسكر فهو حرام ، وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا
 واباموسى الى اليمن قال له ابو موسى ان شرابا يصنع في ارضنا من العسل يقال
 له البتع ومن الشعير يقال له المزرق قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ،
 ١٥ ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فجاوب بقوله كل شراب اسكر
 فهو حرام ، احتمال ان يكون ذلك على الشراب المسكر كثيرا فيكون حراما
 اذا اسكر لا اذا لم يسكر واحتمل ان يكون قليلا وكثيره حراما فنظرنا فوجدنا
 من رواية ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انا ومعاذا الى اليمن فقلت انك بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها فقال اشربا
 ولا تشربا مسكرا .

٢٠

وعنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلنا ان بها
 شرابا يصنع من الشعير والبريسمي المزرو من العسل يسمى البتع قال اشربوا
 ولا تشربوا مسكرا او قال لا تسكروا ، ففيها اطلاق الشرب والنهي عن المسكر
 فقلنا ان السكر المراد في الاحاديث السابقة هو ما يسكر من تلك الاشربة

لا ما لا يسكر منها ، وعن ابي موسى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعاذا الى اليمن فقلت يا رسول الله ائتنا بشر ايمن كنا نصنعها باليمن البتة من
العسل ينبذ حتى يشتد والمزرن من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال حرام كل مسكر اسكر
عن الصلاة ، فعاد الى انه لا يمنع القليل من الشراب الذي يسكر كثيرا فان
القليل لا يسكر عن الصلاة وارتفع التضاد بين الآثار وامتنع شرب ما يسكر منها
وحل شرب ما لا يسكر منها ، ومنه عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها والسكر
من كل شراب ، وعنه حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من
كل شراب ، روى ذلك مسعر بن كدام وابو حنيفة وابن شبرمة والثوري
عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ؛ ورواه شعبة عن مسعر بهذا
الاسناد فقال فيه والمسكر من كل شراب بخلاف ما رواه عنه وكيع وابونعيم
وجريروثلاثة اولى بالحفظ من واحد مع ان شعبة كثيرا ما يحدث بالشئ على
ما يظن انه معناه وليس في الحقيقة معناه فيحول الحديث الى ضده كما في حديث
توريش الخال فقال فيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه ،
وانما هو يرث ماله ويفك عاينه كذلك رواه غيره من الرواة وسياق ومن
ذلك حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتز عفر الرجل وحدث
هوبه نهى عن التز عفر ، وهما مختلفان لان نهيه عن التز عفر يدخل فيه الرجال
والنساء بخلاف قوله نهى ان يتز عفر الرجل .

كتاب النكاح

فيه ستة وعشرون حديثا

في نكاح اليتيمة

عن ابن الزبير انه سأل عائشة عن قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت يا ابن اختي هي اليتيمة

في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجماله فيريد وليها ان يزوجهما بغير
ان يقسط في صدقاتها فيعطيهما مثل ما يعطيهما غيره فهو ان ينكحوهن الا ان
يقسطوا لمن ويبلغوا بن اعلى سنتهن من الصداق وامر وان ينكحوا من النساء
سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله عز وجل (ويستفتونك في النساء) الى قوله
(وترغبون ان تنكحوهن) قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب
الآية الاولى التي فيها (وان خفتم الا تقسطوا) قالت عائشة وقول الله في
الآية الاخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن يتيمة التي تكون
في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فهو ان ينكحوا ما رغبوا فيهن
الا بالقسط من اجل رغبهم عنهن وعن عائشة (وما يتلى عليكم في الكتاب في
يتامى النساء) قالت هذا في اليتيمة تكون عند الرجل لعل ان تكون شريكته
في المال وهو اولى بها فيرغب عنها لما لها ان ينكحها غيره (١) كراهية ان يشركه
في ماله وعن ابن عباس مثل ما عن عائشة . فقيا روينا عنها ما دل على ابا حنة
ترويج اليتامى التي لا آباء لهم قبل بلوغهن للاولياء من انفسهم وغيرهم لا يقال
انهن قد بلغت وسمين يتامى لقريبن منه محتجا في ذلك بما روى ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان اليتيمة تستأمر في نفسها والاستئمان لا يمكن الا لمن
قد بلغ نصح اطلاق اليتيم على من قد بلغ قبل ذلك لان القرينة في الآيتين دالة
على ان المراد به غير البالغات لان فيها ان اولياء هن فهو ان ينكحوهن الا ان
يبلغوا بن اعلى سنتهن في الصداق ولو كن بالغات لكان امرهن في صدقاتهن
اليهن قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم) الآية واذا كان
لمن ان يطبن به نفسا لا زواجهن بعد وجوبها لمن عليهن كان طيب انفسهن بما
(١) هكذا في الاصل وفي صحيح البخاري « فيرغب ان ينكحها ويكره ان
يزوجهما رجلا يشرك في ماله بما شر كته » .

يرضين به من الصداق في العقد اجوز فدل منع الله اياهم من ذلك انهن غير
بالغات ، ويؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم .

فان قيل فامعنى الاستئذان المأمور به في حديث ابى هريرة اذا لم يكن

بالغات؟ قيل له يحتمل ان يكون المراد به المراهقات العارقات ما يصلحهن

المثالثات الى الخير والنازعات عن السوء وعسى يكون من مثلها من حسن

الاختيار ما لا يكون ممن بلغت وحيثذ ينبنى لا وليا هن ان يستأمر وهن اذا

ارادوا تزويجهن قبل البلوغ وثبت بهذا جواز تزويج الاولياء اليتامى اللاتي

لم يئتن كما قاله من ذهب اليه من اهل العلم ودل عليه ما روى عن زيد الازدي

قال كنت عند علي بعد العصر اذ اتى برجل فقالوا وجدنا هذا في خربة بواد

ومعه جارية مخضب قميصها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذي صنعت؟ قال

اصلى الله امير المؤمنين كانت بنت عمى وبيمة في حجرى وهى غنية في المال

وانا رجل قد كبرت وليس لى مال فخشيت ان هى ادركت ما تدرك النساء

ترغب عنى فتزوجتها وهى تبكى فقال أتزوجته؟ فقا ئل من القوم عنده يقول

لها قولى نعم وقا ئل يقول لها قولى لا فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امرأتك .

فدل ما كان من على رضى الله عنه على ان تأويل الآيتين كمثل ما تأولها عليه

عائشة وابن عباس، وفيه جواز انكاح الرجل نفسه موليته كما يقوله ابو حنيفة

ومالك واصحابهما بخلاف من يقول لا يجوز أن يكون مزوجا من نفسه

كما لا يكون بائعا من نفسه. وفيه ايضا ان القول قول من اليه عقد التزويج هو

قول ابى يوسف ومحمد خلافا لآبى حنيفة حيث قال لا يقبل الا بيينة تقوم عليه .

في انكاح الاولياء

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها

من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنهما صماتها ، وروى عنه انه قال ليس للاب

مع الشيب امر والبكر تستأمر واذنهما صماتها ، قوله الايم احق بنفسها من

وليها

وليها بعم الإلب وغيره من الأولياء ولهذا صرح في الحديث الثاني بذلك وفيه ان البكر لا يزوجه الأب حتى يستامرها كما في الثيب فان زوج الأب بنته البكر قبل استئذنها كان تاركًا لما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون غير جائز عليها حتى ترضى وهو قول أبي حنيفة وسفيان وإسحاق بن عمار وعنه عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أستمروا أم لا؟ قال نعم تستامر، قلت أنها تستحي فتسكت، قال فذلك إذا أتت إذا هي سكت.

وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف إذا أتت يا رسول الله؟ قال الصمت. وعن عدى بن عدى الكندي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صحتها.

١٠

ففي هذه الآثار ان الأب بمنزلة غيره من الأولياء في تزويج البكر وتوقفه على رضاها، وروى عن ابن عباس ان رجلا زوج ابنته البكر وهي كارهة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها، لا يقال ان سفيان روى هذا الحديث عن ابوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأته زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبًا فظهر به فساد ممتته واستاده لان حمل الاحاديث المتضادة ظاهرًا على وجه يرفع التضاد اولي فيحمل على انها حديثان في حادثتين، احدهما في بكر والآخر ثيب فلا يتنافيان، واحتج بعض من ذهب الى ما اخترناه بما روى جابر بن عبد الله ان رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير اذنها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما، ولا يصح الاحتجاج به لانه موقوف على عطاء بن ابي رباح ثم النظر يوجب ارتفاع ولاية الأب عن البكر ببلوغها في بضعها كما يرتفع امره في مالها ببلوغها، دل عليه قوله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه) فكما لا اعتراض للاب عليها فيما تطيب به نفسا لزوجها من صداقتها فكذلك لا اعتراض له عليها في بضعها بتزويجها من غير اذنها، وقوله تعالى

٢٠

(ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الآية في جواز وصاياهن بعد الموت كالرجال ما قد دل على جوازه منهن قبله، وفي جواز ذلك منهن وارتقاع الأيدي عنهن ما قد دل على ارتقاعها عنهن في ابضا عنهن، وما روى عن ابن عباس من قوله لا تنكح المرأة إلا بأذن ولي أو السلطان. ليس بمخالف لحديثه في البكر والثيب لان الذي للمرأة من الحق في عقدنكاحها ان تأذن فيه لوليها وتولية ذلك فيكون العقد منه عليها بأمرها عقد امنها اياه على نفسها لان عقود الوكلاء في هذا مضافة الى أمرهم يقول الرجل أفعلت كذا لما فعل بأمره، وحق الولي فيما قاله ابن عباس هو الذي جعلته المرأة اليه ما جعل لها ان يجعله اليه بما ليس له اعتراض فيه عليها، وبعض الناس جعل قول ابن عباس هذا سخا اذ لا يخالف ما قد اخذه عن النبي الا الى ما هو اولى منه مما قد اخذه عنه وليس ذلك كما توهمه، ١٠ وما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حرام وجعلت امرها الى العباس فانكحها اياه يحتمل انكاح العباس اياها لأنه لم يكن احد من اولياتها حاضرا فعادت ولايتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ذلك الى العباس فعقد عليها، ويحتمل ان تكون هي وكنت العباس فعقد العباس عليها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك تجوز العقود للاشياء التي كانت الى غير من عقدها لاجازة من كانت اليه كما يقوله ابو حنيفة ومالك والثوري واصحابهم، وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارسل الى ام سلمة يخطبها فقالت ام سلمة مرحبا برسول الله ان في خلا لا ثلاثاء، انا امرأة شديدة الثميرة وانا امرأة مصيبة وانا امرأة ليس هاهنا احد من اوليائي شاهد يزوجني، فضرب عمر فأتاها فقال انت تردين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا ابن الخطاب في كذا وكذا فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما ما ذكرت من غيرتك فأني ادعوا الله ان يذهبها عنك، واما ما ذكرت من صيبتك فان الله سيكفيهم، واما ما ذكرت من انه ليس احد من اوليائك شاهد فيزوجك فانه ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكرهني، فقالت لايتها زوج رسول الله

- رسول الله فزوجه ، ليس في ترك الانكار من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولها ليس من اوليائي احد فزوجني ما يدل على اشتراط الولي للثيب مخالفا لما صححنا عن ابن عباس في نفي الولي عن الثيب وانما فيه نفي عقد المرأة على نفسها وان كانت ثيبا حتى توليه غيرها من الرجال وكان الذي كان من ابنا عمر و ليس بولي لها لانه كان طفلا على معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزويج ميمنة لانه عاد امرها حينئذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لها ان تجعل الى من رأت فجعلته الى ابنها ويحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء فكان في قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنا امضاء منه له وهذا يدل على ان عقد الصبي بامر الياقين جائز كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ، ودل على كونه صغيرا قولها ليس احد من اوليائي شاهد لان ابنا لو كان بالغاً لكان وليا لها لكونه ابنا وابن ابن عمها لا يقال ان الصبي لا امر له في نفسه فكيف يكون له امر في غيره وهو مذهب الشافعي ، لان امور الصبيان ليس كلا امر مطلقا ألا ترى ان الشافعي يغير الصبي السعي بين ابيه وامه المطلقة على ما روى حديثا في ذلك ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار الا ولا اختياره حكم ، ثم لا خلاف في ان الصبي الغير العاقل اذا كان في يد من يدعى انه عبده ثم بلغ فدفع ذلك انه لا يفيد دفعه وهو عبد ولو كان يعبر عن نفسه الا انه غير بالغ وادعى الحرية ان القول قوله كما لو كان بالغاً فقد جعل بقوله حكم وهو غير بالغ ، ولقد قال مالك في وصية اليفاع المراهق انها جائزة وروى في ذلك ما رواه ولم يجعل كلا وصية لعدم البلوغ ، وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع بعض ما يبيع الثعلبان فقال ٢٠ بارك الله في صفقة يمينك ، فيحتمل انه كان يبعه باطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ودل ان له صفقة فدعاه بالبركة فيها وان لم يبلغ او باذن من ابيه ذلك ثبت بما ذكرنا جواز عقود الصبيان الذين يعقلون بامر من ابيه الولاية عليهم وجواز اطلاق من له العقد على نفسه ان يعقد عليه وان القول قول من اجازة .

لا قول مخالفه .

في نكاح المحرم

روى عن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت ابي يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح، ذهب بعض العلماء

الى ان عدم الجواز لنفسه لا لغيره لاحرامه الذي هو فيه مما الجماع فيه عليه حرام

وهو مذهب الشافعي وكثير من اهل الحجاز ومالك غير أنه قال عنه ابن

وهب يفرق بينها ويكون تطليقة وروى ابن القاسم عنه انه يفرق بينها ويكون

فسخا، ويلزمه ازالة الملك المحترم من مالك البضع بغير ما يزول به من طلاق

باختيار وذلك لان هذا العقد اما ان يوجب ملك البضع اولا فان كان فلامعنى

لطلاق لا يريد مالكة، وإن لم يكن ملك امتنع الطلاق لعدم محله وكذلك الفسخ

لانه يقتضى سابقة انعقاد معتبر وليس فليس، وقال بعض محل التهي هو الكراهة

لانه وسيلة الى الرقت المحرم في احرامه، ويدل عليه ما روى عن جابر بن زيد

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

وما روى عن يزيد بن الاصم انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة

وهي خالته ودو حلال لا تعارض روايته رواية ابن عباس ولا تقاربه وقد روى

عن عائشة موافقتها لابن عباس من غير اضطراب عنهما في ذلك وكذلك

ابو هريرة واقتهما .

فان قيل روى عن ابي رافع ان تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ميمونة كان وهو حلال، قلنا هذا الحديث رواه مطر الوراق عن ربيعة وقد رواه

عن ربيعة من هو احدث منه واثبت وهو الك بن انس حدث به عن ربيعة بن ابي

عبدالرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع

ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث وهو بالمدينة قيل ان يخرج

فعاد الحديث بذلك موقوفا على سليمان بن يسار بغير تجاوز عنه الى ابي رافع

فخرج من ان يكون حجة لمن يحتج به في هذا الباب .

فان

فان قيل فقد روى عن يزيد عن ميمونة انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة، فكان من الحجبة عليه لمخالفته فيه ان ابن عباس اخبر ان تزويجه صلى الله عليه وسلم ايها كان قبل ذلك وهو محرم، وقد روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان طلب ان يعرس بها بمكة فأبى عليه ذلك اهلها وقال فيما روى عطاء عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا، قال وما عليكم او تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه، فقالوا الاحاجة انا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف. ١٠ فقيه انه تزوجها في غير الوقت الذي ذكر مطر في حديثه انه كان بالمدينة قبل ان يخرج، فان قيل أفيخفي عن ميمونة وقت تزويجها.

قيل له نعم لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل امرها الى العباس فزوجها اياه فيحتمل انه ذهب عنها الوقت الذي عقد عليها عندما فوضت الى العباس امرها فلم تشعر الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعليه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه، فان قيل ففي خبر عثمان النبي فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الاباحة فيه.

قيل ان عثمان لم يذكر في حديثه من امر ميمونة شيئا وما ذكره فيه عنه يجوز ان يكون سمعه منه قبل ذلك او بعده فكان مراده به غيره من امته اذ هو بخلافهم اذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظا ما لكالاربه ولم يكن غيره من امته كذلك فنها هم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله وفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك وليس فيه ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائز، وما يؤكد البيوع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهي الله عز وجل عنه فالنهي عن زكاح المحرم كذلك، وتقول مالك والشافعي

ان بيع الحاضر للباي منهي عنه وهو جائز ان وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهي الفساد فلا ينكر أن يكون النهي عن نكاح المهرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفرقه بطلاق او فسخ ولا يكون ذلك الا في عقد قد ثبت لانه لا يقع في تزويج باطل طلاق ولا فسخ والنظر الصحيح يقتضي تجوز التزويج لانا رأينا اسبابا تمنع من الجماع منها الاحرام والصيام ومنها الاعتكاف ولا تمنع من التزويج فكذلك الاحرام وان كان مكرها .

ولا يقال ان القبلة غير ممنوعة في الصيام وممنوعة في الاحرام ، لان الحجبة بالاعتكاف عليه قائمة ، فان قيل روى عن ابن عمر الكراهة وعن عمر وزيد انها ردا نكاحي محرمين فالي قول من خالفت ذلك ؟ قيل له ذلك الى قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وانس بن مالك . فقد روى عن جميعهم اجازة ذلك .

في الصداق والوفاء بالشرط

روى عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة انكحت على صداق او حياء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعصمه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته العصمة ههنا العقدة ومنه (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) اي لا تحبسوهن زوجات لكم واطلقوهن فقوله بعد عصمة النكاح اي بعد عقده فهو لمن اعصمه اي لمن فعل له يقال اعصمت فلانا اذا جعلت له شيئا يعصم به اي يلجأ اليه ويضئ به عن اطلب مثله ، فيه ان ولى المرأة قد يعطى او يوجب بشيء ليكون ادعى الى اجابة التزويج الذي يلتمسه الخاطب فلا يطيب له شيء من ذلك اذ كانت انما قصد اليه بذلك للتزويج بالتمس منه فكانت المرأة اولى بذلك منه لانه الذي يملك بضمها () فالعوض يتبني ان لا تمسك الا المرأة دون من سواها ومثل ذلك ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم لا ين

التيبة لما رجع من الولاية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدى لي: فأجلس في بيت ابيه اوفى بيت امه ينتظر هل تأتبه هديته، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الهدية اليه الى السبب الذي اهديت اليه من اجله وهي الولاية التي يتولاها، وكذا رد الحباء والعدة الى السبب الذي من اجله كانا وهو البضع بفعلها للمرأة دون الولي اذ كان الذي يلتمس منه اغيره لاله وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعصمه لانه قد صار له سببا يجب ان يكرم عليه كما قيل في الحديث واحق ما يكرم عليه الرجل اخته او ابنته فلما استحق الاكرام كان له ما اكرم به لذلك بخلاف ما قبل النكاح فانه ليس له سبب يستحق بها الاكرام فلم يطب له ما اكرم به بل يطيب لمن اكرم به لاجله .

- ١٠ وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق ما وقيتم به من الشروط ما استحلتم به الفروج، المراد به والله اعلم من الصدق الواجب بقوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله (وآتيتن احداهن نكاحا) الآية جعل اخذه من حيث لا يبنى اخذه منهن بهتاناً واثماً ثم قال (وقد انفضى بعضكم الى بعض) الانضاء الجماع الذي كان بينهم، والميثاق هو العقد الذي كان فيه احوال الفروج ومن حسن المعاشرة بقوله (وعاشروهن بالمعروف) والنفقة والكسوة بالسنة قال صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع وان من حقن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وما اشبه ذلك مما اشترطه الآدميون بعضهم على بعض كاله واجب وفاؤه لاسيما في اباحة ما في انتهاكه حرمة الحدود التي في بعضها اتلاف الانفس وما جعله مع الاباحة سببا للودة والرحمة

٢٠

في مقدار الصدق

روى عن عمر بن الخطاب قال ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واحدة من ازواجه ولا بناته اكثر من اثني عشر اوقية، وروى عنه انه

قال لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرومة في الدنيا او تقوى عند الله كان
اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما زوج شيئا من بناته ولا تزوج امرأة
من نسائه افضل من اثني عشر اوقية الا وان احدكم ليغلي بصدق امرأته حتى
يبقى لها عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت اليك علق القربة - وقال عرق القربة .

• اراد عمر بنهي عن مغالاة الصداق فيمن يستحق من النساء صداق مثله من
نسائه على الزواج ان يكون وسطا لا شططا ، ومثله ما روى عن ابن ابي
حدر د قال أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله في صداق فقال كم

اصدقت قلت ما تقي درهم قال لو كنتم تعرفون من بطحان لما زدتم ، وعن
ابى هريرة قال رجل يا رسول الله تزوجت امرأة او خطبت امرأة وذكر
امرأة قال انظر اليها فان في عيون الانصار شيئا قال كم اصدقتها قال ثمان اواق

قال لو كان احدكم ينحت من الجبل مما زاد ، وكانت اصدقة من لم ينكر عليه
ما اصدق منها ما روى عن ابى هريرة قال كان صداقتنا اذ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فينا عشرا اواق وطبق بين يديه وذلك اربعمائة وما روى

ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اولم ولو يشاة ، والحق ان الانكار على من زاد على المقدار الذي
يناسب حاله وحاله لانه من الاسراف المذموم لاعن مطلق الزيادة فانها

مباح وسئلت عائشة عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية
ونش قالت والنش نصف اوقية وكان عمر على ما كان عليه مما ذكرناه عنه
حتى احنج عليه في اباحة اغلاء الاصدقة ، روى عنه انه خطب الناس لحمد الله

• واثنى عليه ثم قال لا تغلوا في صداق النساء فانه لا يغلني عن احد ساق اكثر
من شيء ساقه نبي الله صلى الله عليه وسلم اوسيق اليه الاجملت فضل ذلك في بيت المال
ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين كتاب الله احق
ان يتبع او قولك؟ قال بل كتاب الله ، بم ذلك؟ قالت انك نهيت الناس ان يغلوا

ينالوا في صداق النساء والله يقول (وآتيتهم احداهن فنظارا فلا تأخذوا منه
شيئا)

شيئا) فقال عمر كل احد اقله من عمر مرتين او ثلاثا ثم رجس الى المنبر
 فقال انى كنت نهيتكم ان تغالوا فى صداق النساء فليقل رجل فى ماله ماشاء
 ثم تزوج ام كلثوم بنت على واصدقها اربعين الفا. وقد روى عن ام حبيبة
 انها كانت تحت عبد الله بن جحش وكان رجل الى النجاشى فمات وتزوجها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بارض الحبشة زوجها اياه النجاشى
 وامهرها اربعة آلاف من عنده وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم مع
 شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشى ولم يرسل اليها النبي صلى
 الله عليه وسلم بشيء وكان مهر ازوج النبي صلى الله عليه وسلم اربعمائة درهم
 وفى ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشى دليل على اباحة كثير
 الاصدقة وتليلها.

١٠

فى المفوضة

روى ان عبد الله بن مسعود اتى اليه فى اسراة توفى عنها زوجها ولم
 يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فرددوا اليه فلم يفهم فلم ير الوابى حتى قال انى
 ساتول برأى لها صدقة نسائها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
 فقام معقل بن سنان فشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت
 واشق بمثل ما قضيت ففرح عبد الله ، وخرجه من طرق كثيرة فى بعضها فقام
 الجراح وابوسنان فشهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروع
 الاشجعية وكان زوجها هلال بن مروان ، وفى بعضها لها صداق مثلها ، وفى
 بعضها انه ردهم شهرا ، وفيه انه قال انيك صوابا فمن الله وانيك خطأ فنى .
 فيه جواز التزوج بغير تسمية مهر كما يقوله ابو حنيفة والثورى واصحاب ابى
 حنيفة والشافعى خلافا لمالك فانه يفسخ فى حال حياتها ، وكتاب الله حجة لهم قال
 تعالى (لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن او تقرضواهن فريضة)
 ولا يقع الطلاق الا فى تزويج صحيح وكذا السنة وكذا ادليل الاجماع فانه لا خلاف

٢٠

ان الميراث واجب للباقي منها ولا ميراث الا في تزويج صحيح وأجمعوا انه اذا دخل بها لم يفسخ والدخول لا يصلح العقد الفاسد فعلم ان التزويج يقوم بنفسه لا بالصداق ثم وجدنا الصحابة قد اجمعوا على صحة العقد اذا وقع كذلك وعلى وجوب الميراث فيه واختلفوا في وجوب الصداق بعد الموت فقال بعضهم لها الصداق على الزوج ان كان حيا وفي تركته ان كان ميتا منهم ابن مسعود، وقال بعضهم لا صداق لها، منهم علي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، والقياس يوجب لها الصداق لانه تابع للعدة فلا يجب لها كما ملا الا حيث تجب عليها العدة، الأثرى انه يجب بعد الدخول سمي اولم يسم في الموت والطلاق كما تجب العدة ولا يجب قبل الدخول في الطلاق الا نصفه ان سمي فوجب ان يجب جميعه في الموت قبل الدخول سمي اولم يسم كما تجب العدة فيه، قيل والصحيح عن مالك ان نكاح التفويض جائز انما خلافه في التزويج على ان لا صداق لها.

ثم ما في الحديث من القضاء لها بصداق نساؤها - المعقول انهن نساء عشيرتها الأثرى الى قوله تعالى (قل تعالوا ندع ابناءنا وابنائكم ونساءنا ونساءكم) فكان اولئك النساء هن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من دعى الى المباهلة لامن سواهن فكذلك نساء المرأة المرجوع الى صداقاتهن فيما يجب لها فيه صداق مثلها، وهذا معنى قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي، وقال ابن ابي ليلى هن اللاتي من قبل ابيها عماتها من الاب والام او من الاب واخواتها الاعيانية والعلانية وخالاتها، وقال مالك امثالها في منصبها وجمالها، والذي دل عليه الحديث اولى ما قيل في ذلك وادخال الخالات في ذلك لا معنى له اذ قد تكون المرأة من قریش وخالاتها اماء، وقول مالك هو الذي يقع في القلوب قبوله لولا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه واعتبرناه فوجدنا فيه مراعاة احوال المرأة التي يرغب فيها من اجلها وهي جمالها وعقلها وكذا ما يرغب فيها لاجله من حسبها وبيتها التي هي منها وآباؤها الذين يرغب فيها من اجلهم واذا اعتبر في الحيض نساؤها الذي قد تختلف فيه

المرأة وامها واختها كان اعتبار ذلك في الصداق اولى واخرى ، قال القاضي واعتبار مالك بصدقا اخواتها وعماتها اذا كن مثلها في العقل والجمال والمال فان كان ابو حنيفة والشافعي يخالفانه في ذلك ويوجبان لها صداق مثل نسايتها وان كن على خلاف حالها في العقل والجمال والمال فهو بعيد خارج عن السنة.

في نكاح الموهوبت

- روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة - الحديث ، الى قوله - قدزوجتكها بما معك من القرآن ، في غير رواية مالك لهذا الحديث زيادة تقتضي التفويض الى النبي عليه الصلاة والسلام في ان يزوجها بمن رأى ولذلك زوجها من السائل دون ان يستأمرها في ذلك وهو ما روى انها قالت اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فزفنيها رأيتك . وفيها خاطبت به هذه المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلاقها له وتزويجه اياها من غيره بذلك ما قد استعمله اهل العلم في المضارب الممنوع من دفع المال الى غيره الا ان يقول له اعمل فيه برأيتك فيحصل محله ويعمل فيه ما كان يعمل فيه رب المال ويكون له من ربحه ما يجعله له منه . وعن هشام بن عروة عن ابيه قال كان يقال ان خولة ابنة حكيم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاول قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت اني لأستحيي امرأة وهبت نفسها لرجل بغير مهر ، وكانت من اغير النساء وفيها تزات (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) قلت يا رسول الله ان ربك ليسارع في هواك وفيما روى عنه عن عائشة انها كانت تقول ما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل ، حتى انزل الله (ترجى من تشاء) الآيات الثلاث قلت ان ربك ليسارع في هواك. اذا وهبت المرأة نفسها لرجل وتملكه بضعها وقبل ذلك منها بمحض من شهود بذلك كان تزويجا فان سمي لها مهر اكان لها ما سمي والا فلها مهر مثلها وان

طلقها قبل الدخول بها كانت المتعة لها عليه وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري
 وسائر أصحاب الامام، وعن بعضهم اذا وهب ابنته الصغيرة لرجل ليعرضها
 او ليكفلها على وجه النظر لها كان جائزا وان وهبها بصدق ذكره كان ذلك
 نكاحا اذا اراد بالهبة النكاح ومن قال بذلك عبد الرحمن بن القاسم على معاني
 قول مالك، وعن بعض العلماء ان النكاح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج
 وهو قول الشافعي، فنظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا قوله تعالى (وامرأة مؤمنة
 ان وهبت نفسها للنبي) الآية تجعل الله تعالى تلك الهبة للنبي عليه الصلاة
 والسلام نكاحا ثم اعقب ذلك بقوله (خالصة لك) فاحتمل ان يكون الخلوص
 يجعل الهبة نكاحا خاصة ويحتمل ان يكون الخلوص في جعل الهبة له نكاحا بلا
 صدق كذهب ابو حنيفة والثوري وابن القاسم على معاني قول مالك والآية
 على عمومها له وتغيره الا ما اجمع عليه من التخصيص منها وذلك كون الهبة
 انكاحا بلا صدق وقول الشافعي بان النكاح لا يكون الا بما ساء الله تعالى به
 وهو النكاح والتزويج يقال له بان الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق والسراح
 والفرق وبالإجماع لا يتخصص الطلاق بهن دون ما سواهن بما هو في معناه
 كالخلع والبرية والحلية والبائن والبتة والحرام ثم هبة الزوج امرأته انفسها
 اذا اراد بذلك الطلاق يقوم مقام الطلاق منه لها فكذا هبتها بضعها له يكون
 ذلك كالنكاح الذي تعقده له على بضعها فتكون الهبة في كل واحد منهما لصاحبه
 في حكم التملك يكون نكاحا يملك به الرجل امرأته ويكون طلاقا يملك به المرأة
 نفسها وسئل سعيد بن المسيب عن رجل بشر بجارة فقال له رجل من القوم
 هبها لي فوهبها له فقال سعيد لم تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولو اصدتها سوطا خلعت له يعني لو سمي لها مهرا في تلك الهبة ولو سوطا خلعت له
 فدل ذلك ان الهبة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختص بها كانت
 عنده على الهبة التي لاصداق عليه فيها وان من سواه في الهبة يكون بها نكاحا بصدق
 كما يجب عليه في تزويج لو وقع بلا صدق ذكر فيه، وفي حديث عائشة اني

- لاستحبي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر لم تقصد بذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عمت به الرجال اذ كان ذلك خرج مخرج التكررة فبيته ما دل على ان الخصوصية انما كانت في كونها زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم بلا صداق وان الهبة تكون تزويجا لغير النبي صلى الله عليه وسلم غير انها تكون لغيره تزويجا بصداق يجب معها. وماروى عن ابن عباس لم تكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له. ليس فيها ما يعارض ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى بالحنونية قال لما هبى لى نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى بيده لئبها فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عدت بماذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسهار از قيتين وألحقها باهلها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن دخوله على تلك المرأة الا وهى زوجة له قبل ذلك وعلى ذلك جاء ابو اسيد بها وكان قوله لما بعد ذلك هبى لى نفسك على معنى ملكينى نفسك لاعلى استئناف تزويج يعقده عليها وكيف يظن ذلك وفي شرعه حرمة الخلوة بالاجنبية ، يؤيده انه صلى الله عليه وسلم خرج عنها على الطلاق منه لها والفرق منه اياها ولا يكون ذلك الا عن تقدم تزويجها اياها .

في اجابة الدعوة

- روى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصي الله ورسوله ، الاطعمة اصناف ومنها الوليمة ومنها الخرس وهو اطعام عند الولادة ، ومنها طعام الاعذار وهو ما يطعم عند الختان ، ومنها طعام الوكيرة من الوكر وهو ما يطعم اذا بنى دارا او اشتراها ، ومنها طعام النقيعة عند القدوم من سفره ، ومنها طعام المضيمة وهو طعام المأتم ، ومنها طعام المأدبة وهو طعام الدعوة ، والدعوة المرادة في الحديث هى الوليمة فقط بذكر ما وصفت به واما افرقت الوليمة من غيرها في وجوب الاتيان اليها لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم لابد للعرس من وليمة، وقوله لعبد الرحمن اولم ولوبشاة،
 وقوله الوليمة حق والثاني معروف والثالث سمعة ورتاء، ففي اول يوم محمود
 عليها اهلها وفي الثاني معروف لأنه قد يصل اليها من عسى ان يكون قد وصل
 اليها في اليوم الثاني ولم يصل اليها في اليوم الاول، وفي الثالث رتاء وسمعة فمن
 دعى الى الحق يجب عليه الاجابة ومن دعى الى المعروف فله ان يجيب ومن
 دعى الى الرتاء فعليه ان لا يجيب فعلم ان من الاطعمة التي يدعى اليها ما للدعو
 اليه ان لا ياتيها وما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 دعا احدكم اخاه لحق فليأته لدعوة عرس او نحوه يحتمل ان يكون قوله لدعوة
 عرس ونحوه ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يؤيده ان مداره على ابن
 عمر وليس فيه هذه الزيادة وانما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا
 ١٠ الدعوة اذا دعيت لها .

فاحتمل ان تكون تلك الدعوة المرادة في هذه الآثار هي
 الوليمة المذكورة فتتفق الآثار كلها ويؤيد ذلك ايضا ما روى ابن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها،
 وحدث جابر مرفوعا اذا دعى احدكم فليجيب فان شاء اطعم وان شاء ترك
 ١٥ محتمل ايضا ان يراد به طعام الوليمة لا ما سواه، وقد روى ان عثمان بن
 ابي العاصى دعى الى ختان فأبى ان يجيب وقال كنا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لانا في الختان ولا ندعى اليه فدل ان على الطعام الذى كانوا
 يأتون به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو طعام خاص ولما كان طعام
 ٢٠ الوليمة ما مورابه كان من دعى اليه ما مورابا جابته وغيره غير ما موربه
 فكان من دعى اليه غير ما مورباتيانه، واما ما روى عبد الرحمن بن زياد
 المعافرى عن ابيه انه ضمهم و ابا ايوب الانصارى مرسى في البحر فلما حضر
 غداؤنا ارسلنا الى ابي ايوب الانصارى والى اهل مركبه فقال دعوتموني وانا
 صائم فكان من الحق على ان اجيبكم اتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول للمسلم على أخيه المسلم ست خصال إذا دعاه أن يجيبه وإذا ألقبه أن يسلم وإذا عطس شمته وإن عطس يسقيه وإذا مرض أن يعوده وإذا مات أن يحضره وإذا استنصح نصحه، فيحتمل أن يكون في ذلك كما ذكر ويكون الأحسن بالمدعو أن لا يتخلف عنه ويكون حضور بعضهم مسقطا لما على غيرهم منه كحضور الجنائز ويحتمل أن يكون ذلك على ما يجب على الناس في أسفارهم مع إخوانهم من الزيادة في برهم والانبساط إليهم والجلود عليهم أكثر مما في الحضر وما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون أراد به اجابة دعوة الوليمة لا غير فلم يبق لنا في شيء مما روينا وجوب آتيانه من الطعام المدعو إليه غير طعام الوليمة.

١٠ في ما يوجب ترك حضورها

روى عن عائشة رضي الله عنها أن جبريل احتبس عن النبي عليه السلام ثم أتاه فقال ما حبسك؟ قال جرو في بيتك فنظر فإذا جرو تحت السرير فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج، وفي غير هذا الحديث أن جبريل قد كان تقدم وعده للنبي عليه السلام أن يأتيه في ساعة فاحتبس عنه فيها، ثم كان منه الكلام المذكور وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما ذهبت الساعة التي وعده جبريل أن يأتيه فيها، خرج فإذا جبريل واقف على الباب فقال ما منعك أن تدخل البيت؟ قال إن في البيت كلبا وأنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأمر صلى الله عليه وسلم بالكلب فأخرج ثم أمر بالكلاب أن تقتل. ووعده جبريل لا يمكن الخلف فيه وإنما منعت الشريعة إياه عن الدخول فيه فكان ذلك بالشريعة مستثنى من وعده معنى فمثل ذلك من يعد الرجل بالجلوس عنده في منزله لأمر ويكون ٢٠ في ذلك الوقت في منزله ما تمنعه الشريعة من دخوله من شرب خمر أو ما سواه من المعاصي التي لا تبيح الشريعة حضورها فلا يدخل في تخلفه ذلك في حكم من وعده فأخلف، وسئل النخعي عن يدر جلا أن ينتظره متى ينتظره

قال إلى ان يحضر وقت صلاة ، فهذا مثل ما ذهبنا إليه ، ومثله من الفقه من يدعى الى الويلمة فيأتيها فيجد فيها هوا الو وجده في غيرها لم يصح له الجلوس فيها قال بعضهم لا يضره الجلوس لانه جلوس لما اقد امر به وان كان علم قبل الحضوره لا يمتنع من الحضور اذ كانت مما امر به وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ، وعن محمد خلاف ذلك وهو الاولى ، لان المأمور به اتباع السنة والسنة تنهى عن مثل هذا قالتهى الذى فيها مستثنى من الامر الذى أمر به فيها معنى واحتج لها بما روى عن نافع قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق ثم قال هل تسمع شيئاً؟ فقلت ما اسمع شيئاً، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ، فكما امتنع صلى الله عليه وسلم ان يدخل اذنه شيء من الصوت المكروه وان كان في طريق له الاختيار في سلوكها فكذلك القعود مباح طراً عليه فيه امر مكروه فلا يمتنع من القعود عند سماع ما نهى عن سماعه ولقائل ان يقول بينهما فرق لان المرور بالطريق ليس بفرض عليه بل يفعله اختياراً والاختيار لا يخالطه نهى وهذا الحضور فرض عليه فاحتمل ان يكون الطارى لا يدفع فرضه فكان الذى دل على رفض فرضه عنه هو ما في الحديث الذى ذكرناه ، لا ما في هذا الحديث .

في من لا يجوز الجمع بينهما

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخاليتين وبين العمتين ، ما في هذا الحديث من النهى عن الجمع موافق لما روى عنه من نهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لان كل واحدة منهما لو كانت رجلاً لم يحل له الزواج بالآخرى فلم يصلح ان يجمع بينهما بتزويج ، وذهب بعض الى ان معنى الجمع بين العمتين وبين الخاليتين انما كان لان احدهما سميت باسم الاخرى بالمجاورة كما قيل العمران لأبي بكر وعمر ولا يحمل الكلام على هذا الا عند الضرورة اليه ولا ضرورة ، وقد روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنكح المرأة على عمها او على خالتها ونهى ان تنكح على ابنة اخيها أو ابنة اختها نهى ان تنكح الكبرى على الصغرى أو الصغرى على الكبرى ومعنى ذلك عندنا والله اعلم على الكبرى وعلى الصغرى في النسب كما قيل في الولاء الولاء للكبير، يراد بذلك الكبير في النسب.

في القسم بين الزوجات

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله عند قسمه بين ازواجه بالعدل بينهما: اللهم ان هذه قسمتي فيما املك فلا تمني فيما تملك ولا املك، هذا على جهة الاشفاق والرهبة مما يسبق الى قلبه مما قد يستطيع رده عنه مع قربته من غلبته عليه من ميله الى بعضهن اكثر من غيرهن كما علم حصينا الخزاعي ان يدعوه الله ان يغفر له ما أخطأ وما تعمد، مع ان الخطأ غير مأخوذ به لما خاف عليه ان يكون تقربه مما تعمد، وكفى مما يلزمه في العدل بين نسائه ما في كتاب الله من قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) الآية وروى مرفوعا من كانت له زوجتان قال مع احدهما على الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أو قال ساقط.

في ما احل له من النساء

روى عن عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى احل له من النساء ما شاء بقوله تعالى (ترجى من تشاء ممنهن وتؤوى اليك من تشاء). ان الله تعالى قصره على ازواجه اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وحرّم عليه ان يتزوج سواهن ثم اباح بقوله تعالى (تؤوى اليك من تشاء) ليشكر له قصر نفسه عليهن اختيارا الى ان مات بعد ان كان واجبا عليه بقوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) الآية وبطل قول من قال ان المحرمات ذوات المحارم لذكرها عقيب المحللات له من بنات عمه وعماته وخاله وخالاته وان له ان يتزوج سواهن من شاء لانه يردّه قول عائشة

وام سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له من النساء ماشاء
اذلا يصح ان يحل له ذوات المحارم، وكذلك بطل قول من قال ان المحرمات
عليه اليهوديات والنصرانيات استدلالا بنعت المحلات له بالهجرة والايمان
لانه لو حل الكتابيات له لعدن أمهات المؤمنين، وقيل المحرمات عليه بالآية
المذكورة من ليس ممن من ذوات رحمه استدلالا بقوله (وبنات عمك
وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك) وهو فاسد لانه لو كان كذلك
لم يكن من ازواجه من يخرج عن هذه الصفة وقد خرج عنها زينب وجويرية
وميمونة لانهن غير قرشيات وليس لهن منه صلى الله عليه وسلم ارحام من قبل
امهاته، وصفية لانها ليست من قریش ولا من العرب وانما هي من أهل
الكتاب، وعن عطاء قال شهدت جنازة ميمونة مع ابن عباس فقال هذه
زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تزعموها وارفقوا بها فانه كان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة
والتي لا يقسم لها صفية، الحق ان المرأة التي لم يقسم لها سودة لاصفية يدل
عليه ما روى عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
تسع نسوة يقسم لهن الاسودة فانها وهبت يومها وليتها لعائشة، وكان
ذلك بطيب نفسها اذ كان من سنته العدل بين نساؤه وتحذيره أمته خلاف ذلك.

في العزل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهيته عزل الماء عن محله في
العشرة الا شياء التي كان يكرها على ما جاء في حديث ابن مسعود، وفيما
روت عائشة عن جذامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل
فقال ذلك الوأد الخفي - جذامة بالذال المعجمة وقيل بالمهملة، وروى عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله
ان عندي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان نحمل وأشتى ما يشتى الرجال
وان اليهود يقولون هي المؤودة الصغرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذبت

كذبت يهود لو أن الله أراد أن يخلقهم لم تستطع أن تصرفه .

- وذكره من طرق في بعضها لما أصبنا سبي خبير سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء ، يحتمل أن يكون المذكور في رواية جذامة على ما كان عليه من الاعتداء بشرائع من قبلنا ما لم يحدث لذلك ناسخ .
وله قد كاشفهم عن ذلك كشافاً هو في كتابهم فكذبوا كما فعلوا في آية الرجم ثم أعلمه الله تعالى بكذبهم فأعلم بذلك أمته وأباح العزل على ما في حديث أبي سعيد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء .
يعنى أن الله تعالى بلطيف قدرته إذا شاء خلق الولد يوصل إلى الرحم من النطفة مع العزل ما يكون منه ولد ، وإن لم يشأ لم يكن ولد وإن وصل الماء .
كله إلى الرحم فالولد مخلوق بالقدرة عزل أولم يعزل ، وذهب قوم إلى أن في النطفة روحاً فكان العزل اتلافاً للروح فجعله وأدا ولكن الله تعالى قد أوضح الوقت الذي يكون فيه الحياة في المخلوق من النطفة بقوله (ثم أنشأناه خلقاً آخر فبارك الله أحسن البراقين) فقبل ذلك مائة فيها روح لأنه ميت كسائر الأشياء التي لا حياة لها يؤيده أنه لما اختلف الصحابة فيه فقال عمر قد اختلفتم واتم أهل بدر الاختيار فكيف بالناس بعدكم فتأجى رجلان فقال ما هذه المناجاة ؟ فقال إن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى فقال على أنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالثارات السبع في (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) الآية فصجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيراً ، وروى هذا عن ابن عباس أيضاً .

٢٠

في أتيان دبر النساء

روى عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأة في دبرها فوجد من ذلك في نفسه وجداً شديداً فأنزل الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) وعن أبي سعيد أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فانكر الناس ذلك عليه

فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية استدل قوم بهذا على الاباحة ولكن تأملنا ما روى عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا من أتى امرأة في فرجها من دبرها خرج الولد أحول فانزل الله (نساؤكم حرث لكم) وعنه ان اليهود قالت اذا نكح الرجل امرأة مجبية خرج ولدها أحول فانزل الى قوله (انى شئتم) ان شئت مجبية وان شئت غير مجبية اذا كان ذلك في صام واحد، وروى عنه ان اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهى مدبرة جاء ولده أحول فانزل الله (نساؤكم حرث لكم) فأتوا حرثكم انى شئتم) مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج . فكان في هذه الآثار توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ما في هذه الآية مما اطلق للناس هو الفرج لا غير، وصار الوطء في الدبر محظورا، وقيل في سبب نزولها غير ما ذكر على ما روى عن ابن عباس انه قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت، قال وما اهلكك؟ قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئا فاحس الله اليه هذه الآية (انى شئتم) اقبل وأدبر واتق الدبر والحليضة .

وعن ابن عباس ان ناسا من حبيرو اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يسئلونه عن النساء فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) فأتوا حرثكم انى شئتم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها مقبلة ومدبرة اذا كان في الفرج وعن ابن عباس انه حمل الآية على خلاف ما ذكرنا على ما روى زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال قد اكثرتم فان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فهو كما قال وان لم يكن قال فيه فانا أقول (نساؤكم حرث لكم) الآية فان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا أى ذلك شئتم فعلمت فلاباس .

وقيل لنا ف قد كثرت القول عنك انك تقول عن ابن عمر انه أتى ان توثق النساء في اديبارهن فقال نافع كذبوا على ولكن ابن عمر عرض المصحف وانا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم) الآية فقال يا نافع هل تعلم منها شيئا قلت لا، قال انا كنا معشر قريش نجيبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء

الأنصار آردنا منهن مثل الذي كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه
فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية وما روى ان سعيد بن يسار سأل
ابن عمر عن ذلك فقال لا بأس ، لا يكاد يصح لانه روى ان سعيدا قال لابن عمر
ما تقول في الجوارى أيمحض لمن؟ قال وما التحميص؟ فذكر الدبر فقال وهل
يفعل ذلك احد من المسلمين .

وروى عن عبدالله بن حسن انه سأل سالم بن عبدالله ان يحدثه بحديث
نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا باتيان النساء في أدبارهن ، قال سالم كذب
العبد أو خطأ انما قال لا بأس ان يؤتين فروجهن من ادبارهن وروى مرفوعا
من ابي امرأة حائضا او امرأة في دبرها أو كاهتا فقد كفر بما انزل على محمد ، وروى
لا ينظر الله عز وجل الى رجل وطئ امرأة في دبرها ، وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللواط الصغرى يعني وطء
النساء في ادبارهن ، ثم رجعت الى تأويل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) فوجدنا
الحرث يطلب به النسل ولا يكون ذلك الا بالوطء في الفرج فالذي ابيح فيها
هو ما يكون عنه النسل لا غير .

١٥ في تأديب الزوجة

وروى عن عاصم بن لقيط بن صبرة قال قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا وصاحب لي فذكر صاحبى بذاءة امرأته وطول لسانها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انها ذات صحبة وولد ، قال قل لها فان
يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظميتك ضربك امك ، يحتمل انه اراد به
يضربها ضربا دون ذلك لان الضرب مباح بالآية ، وعن ابن عباس ان رجلا
استأذ نوارسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب نساؤهم فاذن لهم فسمع صوتا
فقال ما هذا؟ قالوا اذنت للرجال في النساء فقال خيركم خيركم لأهله وانا
خيركم لأهلي ، وعن عمر أنه اراد ان يضرب امرأته في بعض الليالي فقام الاثعت
وكانت ضيفه فججز بينهما فرجع ثم قال يا اثعت احفظ عني شيئا سمعت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسئل رجلا فيما يضرب امرأته ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم الهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فلم ان الضرب المنهى هو الضرب المبرح لاغير .

في وطء المسببة المشركية

روى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا فصل بنا الغداة ثم امر فشننا الفارة فوردنا الماء فقتلنا من قتلنا به ثم انصرف عتق من الناس فيهم النساء والذراى قد كادوا أن يسبقونا الى الجبل فطردت بسهم بينهم وبين الجبل وعدوت فوقوا حتى حلت بينهم وبين الجبل وجئت بهم اسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها نسع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فسقتهم الى ابي بكر فنفلنى ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ياسلمة هب لى المرأة فقلت يا نبي الله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا فسكت عنى حتى كان من الغد لقينى فقال لى ياسلمة هب لى المرأة فقلت والله ما كشفت لها ثوبا وهى لك يا رسول الله قال فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فدى بها اسرى من المسلمين كانوا فى ايدى المشركين . فى قوله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ما يدل على ان وطأها كان حيثئذ يحل له لانه لم ينكر عليه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن منها اسلام بدليل رد النبي صلى الله عليه وسلم اياها للمشركين فى المفاداة يؤيده احاديث ابي سعيد فى سبايا او طاس لما سأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لاتفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة .

وقيل كان فى غزوة بنى المصطلق قبل او طاس بسنتين فى ست من الهجرة وكان هذا قبل نزول تحريم الشركات بقوله (ولاتنكحوا الشركات حتى يؤمن) ، وكن حلالا للمؤمنين مع ما هن عليه من عبادة الاوثان وانما

حرمن عليهم عام الحديبية حين جاءت ام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط مع نسوة مؤمنات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) ، حتى بلغ (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) .

فطلق عمر امرأتين مشركتين كانتا له فزوج احدهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية . فبقاء عمر على المشركتين حتى انزل التحريم دليل على حل نكاح الوثنيات يومئذ فكما كان تزويجهن حلالا كان وطؤهن بالملك ايضا حلالا الى ان حرم وطء المسيبات منهن ثم انزل الله تعالى ما احل من الكافرات وهو قوله (اليوم احل لكم الطبيبات وطعام الذين اتوا الكتاب) الآية وبقي ما عداهن على التحريم .

ومنه ما روى عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا يوم اوطاس سبيا ولهن ازواج فكرهنا ان تقع عليهن فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمنكم) فاستحللناهن اختلفت الصحابة في المراد بهذه المحصنات فروى عن علي انه المشركاث اذا سبين حللن به .

وقال ابن مسعود المشركاث والمسلماث ، وتأول على رضى الله عنه ١٥ في المستثنى من المحصنات انهن المسيبات المملوكاث بالسبي ، وتأول ابن مسعود انهن المملوكاث بالسبي وبما سواه ومن اجله كان يقول بيع الامة طلاتها تابعه جماعة من الصحابة . وعن ابن عباس في تأويل هذه الآية قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فنهى عليه حرام مثل اخته وامه ، فالمحصنات على تأويله هذا هن الاربع اللاتي يحللن للرجل دون من سواهن وعنه انه قال ٢٠ (المحصنات من النساء) هن ذوات الازواج .

فاحتمل ان يكون موافقا لعل وان يكون موافقا لابن مسعود ومعنى الحديث ان النساء اللاتي نزلت فيهن هذه الآية هن اللاتي سبين دون ازواجهن فاما المسيبات مع ازواجهن فانهن عندنا لابن السبي كذلك كان يقول

ابو حنيفة واصحابه وانما التفريق بتباين الدار وتباين الموضع لا بالسبي لانهم لو خرجوا اليها با ما ن لكانوا على نكاحهم ولو خرجوا بدمه من ارضهم لا لهم متمسكين باديهم كانوا على نكاحهم وان ملكناهم بوقوع ايدينا عليهم بذلك ولو جاءنا احد هما كذلك وخلف صاحبه في دار الحرب انقطع النكاح الذي بينهما بذلك فالسبي لها اولاً حدهما في الحكم كذلك ولا عدة عليهن اذا سبين دون ازواجهن فوتمت الفرقة بينهما وبين ازواجهن وانما على ما لكانين استبرأ من علي ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض .

وفيهن ذوات الازواج وغيرهن وتلقته العلماء بالقبول اتفاقاً وما روى في حديث ابي سعيد هذا من رواية ابي علقمة الهاشمي عنه انه قال مكاننا ستحللناهن اي هن لكم حلال اذا مضت عددهن يحتمل ان يكون من قول بعض رواة فكان ما اجمع عليه العلماء اولى من ذلك .

في نكاح العبد بغير اذن سيده

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ، سمي عاهراً بالترويج لانه سبب للدخول الذي به يصير زانياً وان كان لا يحد للشبهة ولهذا تجب العدة ويثبت النسب ، وهذا كما روى انه سمي الاشياء التي يوصل بها الى الزنا بالزنا فقال العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني ، وفي بعض الآثار ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ، ونحوه ما روى ايما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية ، والله اعلم .

في كراهة التزوج على فاطمة

عن المسورين مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان يتكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب

فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد على بن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يزني ما راها ويؤذي ما آذاها ، وروى
عنه ان عليا خطب بنت ابي جهل فأتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان قومك يتحدثون انك لا تنضب لبناتك وان عليا خطب ابنة ابي جهل فقال
صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني واني اكره ان يسؤها و ذكر ابا العاصي
ابن الربيع فاحسن عليه الثناء وقال لا يجمع بين بنت نبي الله وبين ابنة عدو الله .
وفي حديث آخر ثم ذكر صهر امن بن عبد شمس فأنى عليه في مصاهرته
اياها قال حدثني فصدقني ووعدي فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
ولكن والله لا يجمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله مكان واحد ابدأ ، فاحتمل ان
يكون على رضى الله عنه ظن عدم تأثر خاطر الرسول صلى الله عليه وسلم
من ذلك فلما تبين له كراهيته اضرب عنه وترك مرضاة نفسه لمرضاة الرسول
صلى الله عليه وسلم فحمد عليه اكثر من ابي العاصي لانه ترك ما مالت اليه نفسه
ايثارا و ابا العاصي ترك ذلك دون ان تميل اليه نفسه فكان حاله في ذلك دون
حال على وانما لم يذكر عثمان مكان ابي العاصي لانه كان نظيرا لعل للكل واحد
منها من السوابق التي ليست لابي العاصي فذكره ليستوفى بذلك الحجة وهذا
من اعلى مراتب الحكمة فيما خطب به مما اراد اسماع على اياه ثم لما ترك على ما هم به
كان كأن لم يكن منه في ذلك شيء بل ازداد في رتبته وتمسكه برسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي اثاره اياه على نفسه وكيف يظن به غير ذلك وقد تقدم
وعداقه عز وجل فيه بما انزله في كتابه (وهدوا الى الطيب من القول وهدوا
الى صراط الحميد) من ادخاله الجنة مع من ذكر معه بقوله (ان الله يدخل
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات) الآية وهو عمالا يلحقه نسخ اذ هو لا يلحق
الاخبار بل الاحكام التي تحول من تحليل الى تحريم وضده ثم كان منه صلى الله
عليه وسلم في غدیر خم من قوله من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله و ذكر من فضائله

كثيرا والله اعلم .

في الكحل للمتوفى عنها زوجها

روى عن ام سلمة ان امرأة توفى عنها زوجها ورمدت وخشوا على عينيها فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الكحل وذكروا انهم يخشون على عينيها فقال له قد كانت احدا كن تمكث في شربيتها في احلاسها او في احلاسها في شربيتها فاذا كان حول مركب فرمت بيعة ، فلا اربعة اشهر وعشرا .

وفى ما روى عنها ان ابنة النعام توفى عنها زوجها فأتت امها الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تشتكى عينيها فما كحلها؟ فاني اخشى ان

تنفقي عينيها ، قال وان انفقت قد كانت احدا كن تمكث بعد وفاة زوجها حولا

ثم ترمى من خلفها بيعة . ففيه منع المعتدة من التكحيل مع خوف التلف وقد

اباحه جميع اهل العلم للضرورة وفي اتفاقهم دليل على نسخ هذا الحكم اذ لا يخاف

في عدم الخفاء على جميعهم ولا شك في عدم مخالفتهم الحديث الثابت فدل على

انهم اطعموا على ناسخ بسببه تركوه الى ما هو اولى منه ووجدنا في الآثار ما

يدل على شيء من ذلك وهو ما روى عن ام حكيم ابنة اسيد عن امها ان زوجها

توفى وكانت تشتكى عينيها فتكحل بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها الى ام

سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكحل الامن امر لا بد منه فتكحل

بالليل وتمسحه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة

قلت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعله الا

بالليل وتزعيه بانهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب ، قلت باي

شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغسلين به رأسك (١) ففيه تجوز من

ام سلمة تكحيلها عند الضرورة وهي قد سمعت ما يخاف ذلك فاحتمل ان

يكون اذنها الا وقد علمت بنسخه من قبله صلى الله عليه وسلم لانها ما مونة على

(١) هكذا في الاصل وفي سنن النسائي وتغلين به رأسك .

ما قالت كما كانت مأمونة على ما روت .

كتاب الطلاق

فيه احد عشر حديثا

في طلاق حفصة

- روى عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة اختي وهي تبكي فقال ما يبكيك لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك أما انه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من اجلى . وروى عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأتاه جبريل فقال راجعها فانها صوامة قوامة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة فأتاه جبريل فقال يا عبد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الدنيا والآخرة . لا يقال انها زوجته في الدنيا والآخرة فكيف يظن انه طلقها والحال ان الله تعالى لما خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي منهن واخترن الله ورسوله على الدنيا شكرهن على ذلك وحبه عليهن وحبهن عليه وجعل لهن ان يمين بعد موته كما كن يمين في حياته لانهن محبوسات عليه ، لانا نقول ما كان طلاقها طلاقا بائنا قاطعا للوصلة ولذا اراجعها ولو لم يراجعها كان حكم الزوجية من الحرمة على الغير ووجوب نفقتها وكونها ام المؤمنين باقيا لا يخرجهما الطلاق عن الزوجية كما لا يخرجهما موتها عن ذلك .

في طلاق الحامل وحيضها

- روى عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال فليراجعها فاذا طهرت طلقها وهي طاهرة او حامل . استدل بهذا على ان الحامل لا تحيض لان الاذن بالطلاق وهي طاهرة او حامل دل على ان الحامل لا تحيض ، قيل هذا فاسد لانه لو كان كذلك لاستغنى بذكر

الطهر عنه فيكون قوله او حامل فضلة لا فائدة فيه ، فتقابل له فائدة وهو ان الطاهرة لا تطلق الا ان تكون غير مجامعة في ذلك الطهر والحامل تطلق وان جومعت في ذلك الحمل للامن من الاعلاق بهذا الجماع حالة الحمل بخلاف ما اذا لم تكن حاملا فلها تبين حكم الطاهر الغير الحامل والتي لها حمل ذكرها جميعا في الحديث فيكون معناه فاذا طهرت طلقها وهي طاهر قبل ان يمسه او حامل يمسه فيه او لم يمسه ، ومن الدليل على ان الحامل لا تحيض قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ، يعني فيعلم بالحيض انها غير حامل فلو كانت الحامل تحيض لم يعلم بحيض الحامل انها غير حامل ولاستوى في ذلك الحيض والطهر ، وما روى عن عائشة ان الحامل تحيض ، روى عنها خلافه بانها لا تحيض ، وهو الاصح من جهة النقل والاولى ما دل عليه من السنة والقياس وروى ذلك عن عطاء والحسن البصرى وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه .

في قوله الحقى باهلك

عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عدت بماذا الحقى باهلك قال الا وزاعى فترى ان هذا القول تطليقة لانها كرهت مكانه وطلبت فراقه فاراد به صلى الله عليه وسلم الطلاق ، وفي حديث كعب لما امر باعتزال امرأته قال له اطلقها ؟ قال لا ولكن اعتزلها فقال لها الحقى باهلك . ولم تصر به طالقا لانه ما اراده ، وروى ان ابا اسيد اتاه بها وانزلها في موضع فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى حتى انتهى اليها فاقى واهوى ليقبلها فقالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بماذا وامرني ان اردها الى اهلها . وفي بعض الآثار فقال يا ابا اسيد اكسها رازقتين وألقها باهلها . وانما اجاز لابي اسيد حملها من عندها لها والى اهلها وليس من محارمها لانه صلى الله عليه وسلم

لما تزوجها صارت ام المؤمنين وهو منهم فعادت بذلك محرما (١) والرازق يتان
يحتمل ان يكون متميما منه لما فان الطلقة قبل الدخول فلما المتعة سمي لها صداق
ام لاروى ذلك عن علي بن ابي طالب ويحتمل ان يكون تفضلا منه عليها لا متميما .
ومنه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له امرأة

من بني غفار فتزوجها فلما ادخلت عليه رأى ما بها وكان في كشحها يياض تكرر لها
ومتعها وقال الحتمي باهلك فلحققت باهلها وروى انه اعطاها الصداق .

فيه ان الخلوة الصحيحة كالدخول في ايجاب تكيل الصداق لانه
ترك مسيسها باختياره فقام مقام النجاسة منه لها واليه ذهب جماعة من وجوه
الصحابة والخلفاء منهم عمرو بن عبد عمرو وقدر بن ابي اوفى انه قال قضى
الخلفاء الراشدون المهديون انه من اغلق بابا وارضى ستره فقد وجب المهر
ووجبت العدة ويروى عن زيد بن ثابت ما يدل انه كان هذا مذهبه .

فان قيل انما قضى زيد الدعواها المسيس قلنا مجرد دعواها ليس بحجة
لولم تكن الخلوة موجبة ولا يعلم مخالف من الصحابة الاماروى عن ابن عباس
من قوله اذا انكح الرجل ففوض اليه فطلق قبل ان يمس فليس لها الا نصف
الصداق .

وهو محتمل للتاويل وهو مذهب اكثر فقهاء الامصار منهم ابو حنيفة
ومالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري ومتبعوهم فان قيل هذا مخالف
لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم) قيل الذين ذهبوا الى تكيل الصداق اعلم بتاويل القرآن
وفي خلافهم تجهيل لهم ونعوذ بالله من ذلك مع ان في اللغة يجوز تسمية من
يمكنه ايقاع المسيس باسم المسيس وان لم يمس كما سمي ابن ابراهيم اما المحقق
واما اسمعيل ذبيحا وان لم يذبح .

في متعة الطلاق

روى عن ابي الزبير المكي انه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو

ابن حفص عن طلاق جده ابي عمرو وفاطمة بنت تيس قال له عبد الحميد طلقها البتة ثم نرج الى اليمين فوكل عياش بن ابي ربيعة فادسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطها فقال لها عياش مالك من نفقة ولاسكني فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال لها ليس لك نفقة ولاسكني واسكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت اخرج الى بيت ام شريك؟ فقال لها ان بيتها يوطأ انتقل الى بيت عبد الله بن ام مكتوم الاعمى .

قوله ولكن متاع بالمعروف يحتمل ان يكون على الايجاب وعلى الندب وكذا ما في القرآن من متع الطلاق يحتمل الايجاب والندب ١٠ مدخولها اوغير مدخول بها كما روى عن علي وهذا مثل قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) الآية ، ويحتمل ان يكون على الايجاب لبعضهن كما روى عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق ولم يدخل بها وقد فرض لها صداق لحسبها نصف ما فرض لها .

والنظر يوجب عدم ايجاب المتعة للدخول بها لان الواجب بدلا ١٥ من البضع يجب بالعقد لا بما سوى ذلك فاذا لم تجب المتعة بالعقد الذي لا طلاق بعده فأحرى ان لا تجب بالطلاق بعده واما المطلقات قبل الدخول فن اهل العلم من رأى من المتاع واختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة والثوري مقدارها نصف صداق مثلها من نسائها وهو قول حماد بن ابي سليمان ومنهم من لم يوجب لمن المتاع ولكن ندب لمن وهو قول مالك والاولى ايجابها لان التزويج لما وقع بلا تسمية صداق اوجب لها صداق مثلها كما اوجب ملك بضعها فلما طلق قبل الدخول سقط نصف الواجب عليه وبقي النصف كما كان عليه قبل ذلك من تزومها اياه واخذه به كما اذا سمى لها صداقا ثم طلقها قبل دخوله بها زال عنه النصف وبقي النصف .

في ارتداد الزوجة

- روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج قتيبة اخت الاشعث وقيل بنته فارتدت مع قومها ولم يخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحجبها فبرأه الله منها بالارتداد فلم يضرب عليها الحجاب ولم يخبرها كما خير سائر نسائه وروى ان عكرمة بن ابي جهل تزوجها بعد النبي صلى الله عليه وسلم فازاد ابوبكر ان يقتله لانها كانت عنده من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها ولم يقسم لها ولم يدخل بها وارتدت مع اخيها عن الاسلام وبرئت من الله ورسوله فلم يزل به حتى تركه .
- فانرجها عمر من الزوجية بردتها اذ كانت لا تصلح معها ان تكون للسليمان اما ، وروى عن عمر انه وان انرجها من ازواج النبي ولكنه فرق بينها وبين زوجها وضربه فقالت له اتق الله يا عمر في ان كنت منهن فاعطني مثل ما تعطين قال اما هنالك فلا قالت فدعني انكح قال ولا نعمة عين ولا اطمع في ذلك احدا .

- فانرجها بار تداها من الزوجات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها وماحجبها ولاخبرها فلم يخالف ابابكر في امر عكرمة الا في القتل خاصة ١٥ لانها سواه لان في ذلك شبهة دخلت عليه فعذره بها ورفع عنه القتل من اجلها وفي هذا معنى من العلم لطيف وهو ان تلك المرأة كانت لها حقوق وعليها حقوق فبردتها اسقطت حقوقها من كونها محبوبة ومنفقا عليها فبطلت حقوقها فيما حاجت به صبر وبقيت الحقوق التي كانت عليها من ترك الزوج بغيره كالناشزة يبطل حقها من النفقة ولا يبطل عنها حق زوجها وان كانت الناشزة بترك نشوزها ٢٠ يرجع حقها وهذه بالاسلام ما رجع حقها اليها لانها لو لم تكن اسلمت ما طلبها عكرمة ومع هذا ما استحققت ما كان تستحق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من حجبهن والافتاق عليهن وذلك لأنها لما ارتدت كانت ممن منعه الله دخول

الجنة ولم تصلح اما للمسلمين وحقوق الامومة لا ترجع بعد زوالها فلا تستحق في اموالهم نفقة كما تستحقها سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بامومتهم والناشزة اذا عادت غير ناشزة استحققت النفقة بالعصمة ، والمعنى في منع الناس من تزوج ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابقاؤهن زوجات له في الآخرة ، يؤيده ان ام ابى الدرداء قالت لابي الدرداء عند الموت اذك خطبتني الى ابوى في الدنيا فانكحاك وانى اخطبك الى نفسك في الآخرة قال فلا تنكحى بعدى فخطبها معاوية فاخبرته بالذى كان فقال عليك بالصيام .

في الطلاق في الاغلاق

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في الاغلاق احسن ما قيل فيه ان الاغلاق هو الاطباق على الشيء فاحتمل بذلك عندنا ان يكون المراد به الاجبار الذى يغلق على المعتق وعلى المطلق حتى يكون منه العتاق والطلاق عن غير اختيار منه لهما ولا يكون في العتاق مثابا ولا في الطلاق آثما ان اوقعه على صفة البدعة .

فان قيل فينبغى ان لا يقع طلاق المكروه قيل او تعناه بحديث احسن منه في الاسناد واعرف رجالا واكشف معنى وهو ما روى عن حذيفة انه قال ما معنى ان اشهد بدررا الا انى خرجت انا وابى فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون عهدا قلنا ما يزيد الا المدينة فأخذوا منا عهدا لله وميثاقه اننصرن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفا ففى لهم بعهدهم ونستعين بالله تعالى عليهم فكان فيه اعتبار اليمين مع الاكراه كما في الطواعية .

في الحلف بطلاق من يتزوج

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك ، اختلف في تأويله قال ابن شهاب انما هو ان يذكر

الرجل

الرجل المرأة فيقال له تزوجتها فيقول هي طالق البتة فهذا ليس بشيء واما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق البتة فانما يطلقها حين يتزوجها او قال هي حرة ان اشتريتها فانما اعتقها حين اشترها و اليه ذهب مالك ومن قال بقوله وجعله الشافعي في حكم طلاقه لمن لم يتزوج او اعتقه لمن لم يملك وذكر الاختلاف في ذلك عن الصحابة والتابعين ولما اختلفوا تأملنا ما توجهه الاصول المتفق عليها فوجدنا الرجل يقول كل ولد تلده مملوكي هذه فهو حر فتحمل بعد ذلك با ولاد ثم تلدهم فيعتقون عليه وقد كان وقت التعليق غير مالك لهم لانهم غير مخلوقين فروعى فيهم وقت الوتوع الى وقت القول فكان نظيره في القياس ان لا يراعى الوقت الذي علق فيه بقوله فلانة طالق ان تزوجتها و يراعى وقت وقوعه ولا معنى لمراعاة ملك امها لان المعتق الولد لا الام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استشاره في صدقته مما حصل له من سهام خيبر احبس الاصل وسبل الثمرة فكان فيه ما دل على جواز العقود في الاشياء الحوادث التي لا يملكها عائد وها وقت كلامهم فثله ما يعقده الرجل على ما يملكه في المستقبل من المالك وعلى ما يتزوجه من النساء ومثله ايضا ما اجمعوا عليه من تجويز التوكيل ممن تجب عليه كفارة ظهار او يمين بابتياح رقية يعتقها منه فيفعل الوكيل ما امر به يجوز عنه من الرقية التي كانت عليه وقد كان التوكيل منه قبل ان يملكها فلم يضره ذلك فروعى وقت العتاق لا وقت التوكيل ومثله ما اجمعوا عليه في تجويز الوصية بثلاث ماله فيكون ذلك عاملا في ثلث ما كان مالكا وما سيملكه الى وقت الموت ولم يقتصر على ما كان يملكه يوم الوصية وتأملنا في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك كما قال لاطلاق الامن بعد نكاح ولا عتق الامن بعد ملك ثم وجدنا قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) الى قوله (ما اخلفوا الله ما وعده) الآية فكأن ما كان ان يفعلوا منهم بقولهم لئن آتانا الله من فضله لنصدقن ما قد اوجبه عليهم اذا آتاهم ما وعده فيه اذا آتاهم اياه وكان ذلك بخلاف من قولهم فيما

الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق يكون حكمه خلاف ما اذا قال هي طالق لا يملكون فمثل ذلك قول ولم يقل ان تزوجها فيلزمه اذا علق ولا يلزمه اذا انفج .

في طلاق العبد

روى عن عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في رجل مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انها اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس نعم وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يصح الاحتجاج به لان الراوى ممن لا يؤخذ مثل هذا عنه مع ان منته مستحيل لان طلاق ذلك المملوك زوجته في رتبهما لا يخلوا ما ان يكون واقعا فقد حرمت عليه حرمة غليظة واما ان يكون غير واقع لان طلاق المملوك ليس بشيء عند ابن عباس الا باذن سيده محتجا بقوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) لكن لامعنى لا يرتجعا لانها زوجته حينئذ فلا سبيل لقبول هذا الحديث عنه لقساده في اسناده ومنته وقد روى عن الراوى ان مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة وطلقها تطليقة فبانت ثم انها اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك ولم يزد على هذا شيئا ، وهذا مما يدل على اضطراب هذا الحديث بحيث لا يحتاج به واما قوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) انما هو فيما عدا الطلاق من الاموال المحولة للاحرار لا في الابضاع لان تزويج سيده اياه يبيع له فرج زوجته ويكون مالكا له قادر عليه دون مولاه فلا كان البضع له كان تحريره اليه دون مولاه واختلفت الصحابة سوى ابن عباس في طلاقه فجعله عمر وعلى بن ابي طالب على حكم النساء المطلقات كالعدة وجعله عثمان وزيد على حكم الرجال المطلقين وقال ابن عمر ايهما رقت نقص الطلاق برقة والعدة بعد ذلك على النساء ولم يتابعه احد على قوله ثم قول عمر وعلى اولى لان الحر ابيع له تزويج اربع وجعل

وجعل له اثنا عشر طلاقا فيهن والملوك له ثنتين فطلاقه اياها ست تطبيقات ثم ولكن هذا التعليل ينكسر في الحر يتزوج الامة لانه يلزمه على طرده ان يكون طلاقه ثلاثا وليس مذهب عمر وعلى هذا وانما يأتي هذا قول ارباعا في المسئلة سوى قول ابن عباس ان ايهما كان حرا اكل الطلاق عكس قول ابن عمر ان ايهما كان رقيقا نقص الطلاق برته .

- قال الطحاوي ، ولقد كلمت ابا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب وتقلدت عليه قول عثمان وزيد فيه فقلت له أليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة تكون من المرأة فعقول في ذلك ان كل ما يكون من كل واحد منهما مرجوع منه الى حكمه فقال لي كتاب الله يدفع ما قلت يعني قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذ انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة) فاعلمنا الله تعالى ان العدة للرجال للنساء واذا كانت للرجال وكانت على حكم النساء لانها تكون منهن كان الطلاق الذي يكون منهم في النساء لاعلى حكمهم فهذه علة صحيحة .

في مقدار مدة الحمل

- روى عن ابي ذر أنه قال لان احلف عشرا ان ابن صياد هو الدجال
 ١٥ احب الى من ان احلف يمينا واحدة انه ليس هو وذلك لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى ام ابن صياد فقال سلها كم حملت به فسألها فقال حملت به اثني عشر شهرا فأتيتها فاخبرته ثم ارسلني اليها مرة ثانية فقال اسألها عن صياحه حين وقع فأتيتها فسألها فقالت صياح الصبي ابن شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيثا فقال
 ٢ خبأت لي عظم شاة عفراء والدخان فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تسبق القدر ، فيه ان الحمل يكون اكثر من تسعة اشهر اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر به ابو ذر عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر شهرا وفقهاء الامصار

اختلفوا في اكثر مدته فقالت طائفة انه سستان منهم ابو حنيفة والثوري وسائر اصحاب ابي حنيفة وبعضهم انه اربع سنين وهو مذهب كثير من فقهاء الحجاز وبه يقول الشافعي وعند طائفة منهم انه يتجاوز الى اكثر من اربع منهم مالك ابن انس واوائل الاقوال هو القول الاول لانه لم يخرج عن قوله تعالى (حملة) وفصاله ثلاثون شهرا) والقولان الآخران ترجعا عن الآية لان الله تعالى اخبر عن الثلاثين شهرا مدة الحمل والرضاع فلا يجوز أن يترجعا عنها ولا احدهما يبين ذلك ما روى عن ابن عباس انه قال اذا وضعت لتسعة اشهر كفاه من الرضاع احد وعشرون شهرا او اذا وضعت لسبعة كفاه ثلاث وعشرون شهرا لو اذا وضعت لسته كفاه حولان كما ملان لان الله تعالى قال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) .

ولا يقال فاذا كان الحمل عامين لا يكفي الرضاع ستة اشهر لانه يجعل انه اذا لطف له الغذاء يستغنى به عن الرضاع ويحتمل ان الله تعالى قد اوجب بهذه الآية ان الفصال يرجع الى ستة اشهر ثم زاد في مدته الى تمام الحولين بقوله وفصاله في عامين .

وبقوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) ان نقص من الحولين شيء يكون الحمل اكثر من ستة اشهر وانما قلنا في حديث ابي ذر ان فيه حجة على من نفى ان يكون الحمل اكثر من تسعة اشهر ولم نقل ان ابن صياد مخصوص ليكون للعالمين آية لما ذكر فيه انه للدجال لانه لم يبق انه الدجال الذي حذر الانبياء عليهم السلام منه امهم لوجوده في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدجال لا يدخله () وقتله صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا واحد من بني آدم في خلقه وفي مدة حملة ولو كان الدجال لم يتكرر أن يكون دجالا ويكون بعده دجالون وان تفاضلوا فيما يكونون عليه في ذلك وتباينوا فيه ولكنه قيل انه الدجال الذي انذر كل نبي امته منه

وقد قامت الحجة بخلاف ذلك والله تعالى اعلم .

في مقام المتوفى عنها زوجها

روى عن الفريضة ابنة مالك بن سنان وهي اخت ابي حميد الخدرى

انه اتاها نبي زوجها نرج في طلب علاج له فادرهم بطرف القدوم فقتلوه

فقالت فبعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نبي

زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دور اهلى وانا اكره القعدة

فيها وانه لم يتركنى في سكنى ولا مال يملكه ولا نفقة تنفق على فان رأيت ان

الحق باحقى فيكون امرنا جميعا فانه اجمع في شانى واحب الى قال ان شئت فالحقى

باهلك فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت في الحجرة اوفى المسجد دعانى

او دعيت له فقال كيف زعمت فردت عليه الحديث من اوله فقال امكثى في

البيت الذى جاءك فيه نبي زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتمدت فيه اربعة

اشهر وعشرا قالت فارسل اليها عثمان فسألها فاخبرته فقضى به. ويحتمل ان النبي

صلى الله عليه وسلم اباح النقلة لها من الدار التى نبي فيها زوجها لذكرها انه

لم يخلف مالا ولا سكنى ويحتمل ان يكون ذلك لانه لا نفقة لها من مال خلفه

ولا مسكن لها في منزله لانه على تقدير انه كان له مال او مسكن فيموته نرج

الى ملك الورثة ويحتمل ان يكون امره اياها بالملك حتى يبلغ الكتاب اجله

بعد ما اباح النقلة لان جبريل عليه السلام كان حاضرا جوابه فاعلمه بما امرها

ثانيا اذا كانت اعلمت انها دار لم يرعجها منها اهل زوجها وان كان لهم ازعاجها

لانها ملكهم دون ملك البيت ولكن كان من حقهم تخصيصها احتياطاً من ان يلحقه

ولد منها وقال بهذا غير واحد منهم الشافعى مع ان مذاهبيم ان المتوفى عنها

زوجها لا نفقة لها ولا سكنى في عدتها فقالوا لا ولياء زوجها تخصيصها في عدتها

حيطة ان يلحق الزوج ولد تأتى به ليس منه فامرهم صلى الله عليه وسلم اذ كانوا

لم يخرجوها من المنزل ورضوه لها ان ترجع اليه حتى يبلغ الكتاب اجله كما علمه

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حقوقهم التى لهم ان يطلبوها وهذا نظير

ما كان من جبريل في حديث ابي قتادة في رجل سألته ان تلت في سبيل الله صابرا محتسبا أتكفر الله عنى خطا ياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلها ادبر ناداه، الحديث، وما ذكره عن الشافعي من حقوق اولياء الميت في زوجته قول حسن وسامى في باب الرزق والاجل ذكر العلة في مقدار هذه العدة ان شاء الله تعالى .

كتاب الرضاع

روى عن الحجاج انه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال الفرة العبد او الامة لما كانت الرضعة كلام في وجوب الحق عليه وحق الاب وهو دون حق الام لا يجزى الا ان يجد مملوكا فيشتره فيعتقه والرضعة لما كانت حرة لا يقدر على عتقها امر أن يعوضها من ذلك بمن يقدر على عتقه فيكون فداء لها من النار ولم تجعل تلك النسمة كغيرها من النسم وجعلت من غرضها أى ارضعها فقد روى عن ابي عمرو انه قال لا يقبل في الدية عبدا سود ولا امة سوداء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا وامة فولوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ذلك لقال في الجنين عبدا وامة وفيما ذكرناه ما قد دل على ان الرضاع ان قدر على عتاق من ارضعه من الرق كان جازيا له وذهب عنه مذمة الرضاع به .

في الرضاع المحرم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة من الرضاع ولا المصتان ، مداره على عروة بن الزبير فن رواه من رواه عنه عن عائشة ومنهم من رواه عنه عن عبدا لله بن الزبير عن ابيه ولما كان الامر على هذا ووجدنا عروة قد خالف ذلك فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فهو طام يأكله فعلم انه مع شدة تمسكه بالحديث وكمال ورعه لم يترك ما روى عن عائشة

- الى خلافه الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده ويحتمل ان يكون نسخه عنده ما روى عن عائشة قالت كان فيما ازل من القرآن ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد او خمس رضعات ثبتت عنده سقوط ذلك من الاحكام بسقوطه من القرآن فان قيل، فقد روى عن غير عائشة وابن الزبير ما يوافق روايتهما وهو حديث ام الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ه لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجان قلنا ان من علم شيئا اولي ممن قصر عنه فما وقف عليه عروة مما اوجب نسخ هذا الحديث حجة على روايته،
- فان قيل فقد روى عن عائشة ان الخمس رضعات، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن، فالجواب ان هذا مما رواه عبد الله بن ابي بكر وقد خالفه في ذلك القاسم ويحيى وها اولي بالحفظ منه لو استوى معهما فكيف ١٠ وهما اعلى مرتبة في العلم والحفظ مع انه محال لانه يلزم ان يكون بقي من القرآن ما لم يجمعه الراشدون المهديون ولو جاز ذلك لاحتمل ان يكون ما اثبتوه فيه منسوخا وما قصر وا عنه نا محققا فيرفع فرض العمل به ونعوذ بالله من هذا القول وقائليه مع ان جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره منهم على بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وروى ان ابن عمر سئل عن ١٥ المصة والمصتين فقال لا تصلح، فقيل له ان ابن الزبير لا يرى بها بأسا فقال يقول الله تعالى (واخوانكم من الرضاعة) قضاء الله احق من قضاء ابن الزبير، ثم فقهاء الامصار جميعا على هذا القول من اهل المدينة واهل الكوفة الا قليلا منهم، وروى عن عقبة بن الحارث قال تزوجت بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فزعمت انها ارضعتني واياها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض ٢٠ عني، ثم سألته فاعرض عني، ثم سألته فاعرض عني، ثم قال كيف بك وقد قيل ذلك ونها في عنها، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن كمية اعداد الرضاع دليل على استواء القليل والكثير في الحرمة اذ لو كان المصة والمصتان لا تحرم لما نهاه حتى يعلم ان ذلك الرضاع يقع به التحريم ام لا .

في وطء المرزعة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا تقتلوا اولادكم سرا فان
القبيل يدرك الفارس فيدثره عن ظهر فرسه ، حذر أمته اشفاقا على اولادهم
من غير تحريم على ما كانت العرب تقوله وان لم تنزل عليه في ذلك امر ما يدل
عليه ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرا
الصفرة وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الازار والتبرج بالزينة لتغير محلها
والضرب بالكعب وعزل الماء عن محله وفساد الصبي غير محرمة وعقد
التائم والرقي الا المعوذات فقوله فساد الصبي يريد به القبيل وهو ان يجامع
امرأته وهي ترضع ، وعن ابن عباس مرفوعا نهى عن الاغتسال ثم قال انه لو
ضرا احد الضر فارس والروم ، فالنهي تنزيه كالشرب قائما لما خاف من
ضرده على شاربه ، يؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان
انهى عن القبيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم
فاطلق لامته ما كان حذرهم اياه لما وقف على ان ذلك لا يضر وقد كان بقيت
بقية منه في قلوب العرب ، روى عن عطية بن جبير عن ابيه قال مات ذو قرابة
لي وترك له ابنا فارضته امرأتى فحلفت ان لا اقربها حتى يظطم الصبي فلما
مضت لي اربعة اشهر قيل لي قد بانك امرأتك فسألت عليا فقال ان كنت
حلفت على تضره فقد بانك منك والافهى امرأتك واليه ذهب مالك بن انس
سئل عن ترك امرأته وهي ترضع حتى تظطم فأبى ذلك عليه وطلبت منه وطئه
اياها فقال لا اري لها في ذلك حجة ولا يقضى عليه بالوطء كانت فيه يمن اولا ،
وخالف ذلك جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوا مولا ان حلف ان لا يقربها
حتى تظطم اذا كان بينه وبين تمام الحولين اربعة اشهر فصاعد الان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحرم الجماع في الرضاع وانما كرهه اشفاقا ثم اطلقه وزعم
الليث بن سعد أن قوما يقولون القبيل هو جماع الحامل لاجماع الرضع والحق

خلافه لان العرب قد ذكرته في اشعارهم ففخرت به نساؤها والحرب تقول . ما حملته امه وضعا ولا ارضعته غيلا ولا وضعتها تيتا ولا ابا ته ميقاتا ومنهم من يقول ما حملته امه تضا يعني ما حملته على حيض ولا ارضعت غيلا يعنون ان وطئت وهي ترضع ولا وضعت تيتا يعني ان يخرج رجلاه قبل يديه في الولادة يقال منه مؤتن للراة التي ولدته كذلك وللولد مؤتن قوله ولا ابا ته ميقاتا يريدون شدة البكاء وقد روى في اباحة وطء الرضيع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي ، فقال لم ؟ قال شققا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما كان ضارا فارس والروم ، قوله انه ليدرك الفارس فيد عثره يقول يهدمه ويطحطحه بعد ما صار رجلا قد ركب الخيل .

في الايلاء

روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من استلجج يميني على اهله فهو أعظم اثما ، يعني أعظم اثما من سواه من الخالفين او اعظم اثما من حشته فاكتفى صلى الله عليه وسلم لعلمه انهم قد فهموا ذلك عنه مما خاطبهم به لانهم قوم عرب خاطبهم بلسانهم كمثل ما جاء في القرآن (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) (ولو ان قرآنا سيرت به الجبال) واكتفى بذلك عن الجواب لفهمه من نحوى الكلام لان من حلف على زوجته ان لا يقربها فقد منعها من حقها فهو في استلججه في ذلك وتماديه عليه آثم ، فيجب عليه الرجوع عن يمينه بالنهي عنها قال تعالى (فان فاؤ فان الله غفور رحيم) ذكر الرحمة والغفران لرجوع القاتئ عن منعه الحق الذي هو عليه ولم يذكرك ذلك في عزم الطلاق لانه في عزمه متماد في استلججه في منع الحق الذي عليه ويقرب من هذا ما روى مرفوعا قال من حلف على قطيعة رحم او معصية فحنث فذلك كفارة يريد ان حنثه كفارة من الذنب وعليه كفارة اليمين وكذلك معنى الحديث ان الواجب

عليه ان يكفر عن يمينه ولا يستلج في التهادي على الامتناع والله اعلم

في الحضانة

عن علي بن ابي طالب قال لما اصيب حمزة نرج زيد بن حارثة حتى
 اقدم ابنة حمزة وقال انا احق بها تكون عندي تجسمت السفروهي ابنة ابي،
 وقال علي انا احق بها فانها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال جعفر بن ابي طالب انا احق بها في مثل قرابتك وعندي خالتها والحالة
 والدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اقضى بينكم في ذلك وفي غيره
 قال علي لتخوفت ان يكون قد نزل فينا قرآن لرفعنا اصواتنا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اما انت يا زيد فولاي ومولاها فقال رضيت رسول الله
 واما انت يا علي فصفي واميني وانت مني وانا منك واما انت يا جعفر فاشبهت
 خلتي وخالتي وانت من شجرتي التي انا منها وقد قضيت بالجارية تكون مع خالتها
 قالوا رضينا يا رسول الله .

ظن بعض الناس ان اهل العلم تركوا هذا الحديث الصحيح في قولهم
 ان الحضانة اذا كان لها زوج غير ذي محرم من المحضون لم تكن لها حضانة وايس
 كذلك بل استعملوه من حيث لم يشعر لان المحضون اذا لم تكن له من النساء
 مستحقة تعود الحضانة الى العصابات فلما عادت حضانة ابنة حمزة الى عصبتها
 وجعفر منهم كانت خالتها احق بها لان الحضانة ان لم تكن لها رجعت الى زوجها
 فصارت الحالة في هذه الحالة بمنزلة من كان زوجها محرما من المحضون فكانت
 احق بها منه .

ومنه ما روى عن ابي هريرة انه اتى في غلام بين ابوين فقال شهدت
 النبي صلى الله عليه وسلم اتى بغلام بين ابوين فقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك
 فاختر، احتج به من قال بالتخيير وهو مذهب اهل الحجاز الا ان في الحديث زيادة
 في غير هذه الرواية قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

ان زوجي يريد أن يحول بيني وبين ابني وكان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهبا عليه فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام بين ابيه وامه فاختر امه فذهبت به ، ففيه انه لم يغير ذلك الغلام حتى دعا ابويه الى الاسهام عليه قبل ذلك فالتخيير بلا دعاء ترك لهذا الحديث كالقول بعدم التخيير اصلا ومن قال بعدم التخيير اكثر الكوفيين واحتجوا بحديث ابنة حمزة حيث لم يغير بين عصبتها لتختار ايهم شاءت ؟ وروى ان رجلا اسلم ولم تسلم امرأته فاختصما في ولدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ان شئتما خير تمامه فاجلس الاب ناحية والام ناحية ثم خير الغلام فانطلق نحو امه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فرجع الغلام الى ابيه ، ففيه ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بعد اختيار ابويه ان يغير بينهما ١٠ فوجب بتصحيح ما ذكرنا ان لا يخرج عن شيء منه ولا يتركه وان يكون المستعمل في مثل هذا دعاء الابوين الى الاستهام فان اجابا اسهم بينهما وان ابا ثم سألا ان يغير الصبي بينهما فيختار احدهما فيكون احق به من الآخر وان لم يكن منهما اختيار وجب ان يرجع الى ما في حديث ابنة حمزة فيستعمل فيه ويقضى لمن يراه الحاكم فيه اولى ، وروى عن ابي بكر انه قضى في مثله بين عمر بن الخطاب وبين ام عاصم التي كان طلقها في ولدها فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه الا انه يحتمل ان يكون اريد به التخيير في الحال مستأنفة وهو ما روى ان عمر خاصم امرأته التي طلق الى ابي بكر في ولدها فقال ابو بكر هي احق به ما لم تتزوج او يشب الصبي وقال هي احنى واعطف والطف وارأف وارحم ، وقوله او يشب الصبي لا يريد به حالا يغير فيها ولكن يريد به حالا يخرج بها من الحضنة ٢٠ ويستغنى عنها فيكون لايه دون امه وروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليصعبن قوماسفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ، الحديث ، وسيجيء بهامه في باب جواز نسبة الرجل الى الموضع انه من اهله باستيطانه اياه .

كتاب اللعان

فيه سبعة احاديث

روى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
 ارأيت لو وجدت مع ام رومان رجلا ما كنت صانعا به؟ قال كنت صانعا به
 • شرا قال فانك يا عمر قال كنت قاتله قال فانك يا سهيل بن بيضاء قال كنت
 اقول ابو قاتل لعن الله الابدولعن البعدى ولعن اول الثلاثة اخبر بهذا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم تأولت القرآن يا ابن بيضاء (والذين يرمون ازواجهم)
 الآية اما قول ابي بكر فانه مكشوف المعنى واما قول عمر كنت قاتله وترك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتكار عليه والزجر له والمنع منه يدل على اطلاقه
 ١٠ اياه له ولم تعلم احدا من اهل الفتوى قال به فينبغي ان يكون هذا منسوخا
 اذ لا يتهمون على تركه والعمل بوضده ان ثبت اجماعهم على خلافه، وقد قال
 محمد بن سيرين في متمعة الحج نهى عنها ابو بكر وعمر وعثمان وهم شهدوها وهم
 نهوا عنها فليس في رأيهم ما يرد ولا في نصيحتهم ما يهجم، وان لم يكن اجماعا
 وكان من اهل العلم من قال به يجب اخذه ولا يسع القول بغيره، وفي قول
 سهيل موضعان من الفقه .

١٠ احدهما اباحة لعن العصاة ويكون مخصوصا من عموم نهى الامة
 عن اللعن والثاني سكوتهم عن اظهار ما اطلع عليه من زوجته وترك اللعان
 معها فلا يكون تاذقا للحصنة عند الناس وان كان في الباطن بخلافها فان الله
 تعبد عباده بالظواهر واجرى الاحكام عليها وتولى السرائر ولان المقصود
 ٢٠ من اللعان الفرقة وهو قادر عليها بطلاقه اياها من غير شيء يلحقه نكاحه صلى الله
 عليه وسلم واعلم بالموضع الذي اخذه منه .

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله الولد للفراش
 وللهاجر الحجر، ذهبت طائفة الى ان الولد المواد على فراش الرجل اذا انفاه

لايتنى

لا يتنفي منه بلعان ولا نكاح سواء وروى عن الشعبي انه قال مخالفتي ابراهيم
 وابن معقل وموسى في ولد الملاعنة فقالوا ان لحقه به فقلت الحق به بعد اربع
 شهادات يا لله انه لمن الصادقين ثم دبر بالجماعة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
 فكتبوا فيه الى المدينة فكتبوا ان يلحق بامه. ولا حجة لمن ذهب اليه بما في هذا
 الحديث لانه محتمل ان يكون المراد به المدعين لاولاد اماء غيرهم كما كانوا
 يدعونهم فما بالهالية حتى دخل الاسلام عليهم وهم على ذلك كما كان من عتية في
 ابن امة زمعة ما كان حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول المذكور
 في هذا الاثر فاما نفي اولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء لان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملاعنة والالحاق بامه دون الموالد على فراسه
 روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين
 رجل وامرأته وفرق بينهما والحق الولد بالمرأة وان كان مالك انفراد زيادة
 هذا الحرف من بين اصحاب نافع فهو امام حافظ ثبت في روايته يقبل ما زاد
 كما يقبل ما انفرد به وروى عن وائلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرز
 المرأة ثلاث موارث عتيقها وتقطها والولد الذي لاعتت عليه وفيه توريثها
 اياه يعود نسبه اليها وانتفاؤه بمن لاعتته به فوق ما كانت ترث منه لو لم يلاعن
 به وفيه ما يدل على التوارث بالارحام اذا لم تكن لليت عصبية وكانت امه ذات
 سهم فورثت ما بقي من ميراثه بذلك .

ومنه عن ابن مسعود قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليلة الجمعة فقال ارايتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان هو قتله
 تقتلوه وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ شديد اللهم احكم
 فانزلت آية اللعان قال عبد الله فابتلى به وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلا عن امرأته فلما اخذت المرأة لتلعن قال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مه فلما ادبرت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها ان
 نجى به اسود جعدا، كان اهل العلم يختلفون في الرجل ينفي حمل امرأته فكان

بعضهم يقول يلاعن بينه وبينها عليه كما يلاعن بينه وبينها عليه لو كان مولودا قبل ذلك فنفاه وهو قول مالك والشافعي وقال به ابو يوسف مرة وبعضهم يقول لا يلاعن بينهما عليه لانه يحتمل ان لا يكون حملا ولا فرق بين ان يولد بعده بمدة ستة اشهر او اقل وهو مذهب ابى حنيفة وقال محمد وهو قول ابى يوسف المشهور عنه ان ولدت لمدة اقل من ستة اشهر يلاعن محتجا بما روى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لا عن بالحمل ، وهو حديث اصله حديث ابن مسعود المقدم وليس فيه ذكر الملاعنة بحمل وانما فيه ذكر الملاعنة فقط ويجوز أن يكون ملاعنة بالقذف لا بالحمل ، فان قيل قوله لعن ان تجيء به اسود جعدا ، يدل على ان الملاعنة بالحمل ، قلنا لو كان اللعان بذلك الولد لما اختلف الحكم فيه جاء اسوداو خلافه اذ كان اللعان قدنفاه وليس بعد الشبه منه يحقق انه ليس منه ولا قرب الشبه به يحقق انه منه وفيه نظر اذ لا تأثير للشبه في حقوق النسب ولا في سقوطه كان اللعان بالقذف او بالحمل .

ومنه ، ما روى عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لي عهد باهلى مذعفرنا النخل فوجدت مع امرأتى اظنه حملا وزوجها مصفر حمش سبط الشعر والذي رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لا عن بينهما بغاءت به شبه الذي رميت به ، لا دليل فيه ايضا على ان اللعان كان بذلك الولد او بالقذف دونه وكذلك ما روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلا في وزوجته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل ، والعفر أن تسقى بعد أن تترك من السقى بعد الابر شهرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فرعموا ان زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السجاء بغاءت بنلام اسود رجل جعد قطط عبل الذراعين خذل الساقين ، قال القاسم قال ابن شداد بن الهادي يا ابن عباس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة بغير بينة لرجمتها ،

- فقال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت في الاسلام، ليس فيه ايضا ذكر الملاعنة بحمل ولا غيره فهو كما قبله من الاحاديث، ومنه، عن ابن عباس ذكر التلا عن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأة رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقول فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم كثير اللحم خدلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠ لورجعت احداً بغير بينة لرجعت هذه، فقال ابن عباس لانك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام، فيه ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذينك الزوجين بعد وضع الحمل فانتهى بذلك ان تكون فيه حجة لمن يوجب اللعان بالحمل وكان القول في الحمل اذا نفي ان لا اعان به حتى يوضع لما يعلم انه كان محمولاً به حين نفي ثم يكون اللعان به بعد ذلك كما قال ابو يوسف ومحمد . ١٥

- ومنه ماروي عن عبد الله بن عمر وبن العاص ان رجلاً من الانصار من بني زريق قذف امرأته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ذلك اربع مرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية الملاعنة فقال اين السائل؟ انه قد نزل من الله امر عظيم فابي الرجل الا ان يلاعنها وابت هي الا ان تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هي تجيء به اصفر ٢٠ احيمش مسبول العظام فهو للاعن واما تجيء به اسود كالجمل الاورق فهو انثى فبجاءت به اسود كالجمل الاورق فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعله اعصبة امه فقال لولا الايمان التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا فهذا الحديث كالذي مضى قبله ليس فيه انه كان اللعان بالقذف او بالحمل وفيه جعل المولود

لعصبة امه وهي قرينة اللعان بالولد فلهذا اختلف فيه عبد الله بن عمر وابن عباس فقال احدهما كان قبل وضع امه اياه وقال الآخر كان بعد وضعها اياه وهذا اولى القولين. واحتج من اثبت اللعان بنفى الحمل قبل وضعه بقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانتفقوا عليهن حتى يضمن حملهن) فكما تستحق المباشرة النفقة لان ينتدى به ولده في بطنها كذلك تستحق ان تلاعنه اياه قبل وضعها اذ انفاه. وجوابه ان وجوب النفقة للبانة ليس لاغتذاء الولد بل للاعتداد ولهذا تجب عند بعض وان لم تكن حاملا وكان ينفى ان تسقط النفقة اذا كان الحمل موسرا بان ورث مالا من اخ له مات وامه حاملة به آذ لا تجب نفقة على والد في ابن له موسر وانما المراد بقوله حتى يضمن حملهن بيان نهاية الاتفاق لا غير ويدل عليه قوله فانتفقوا عليهن دون فانتفقوا على ما هن به حوامل. واحتج ايضا بالسنة الثابتة في قضاة صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد بالخلفات التي في بطونها اولادها فلو كان الحمل غير مدرك لما صح القضاء بذلك ولا حجة في ذلك لان الحكم بناؤه على الظاهر ويحتمل ان لا يكون كذلك لكنه اذا كن حوامل كما ظهر منهن مضى ذلك وان تبين خلافه يجب ردهن والمطالبة بحوامل وكذلك بنات آدم لا يمكن تحقيق الأمر فيهن الا بتبليغ الظن وقد يخطيء ، يؤيده لو حلف ان كانت امراته حاملا فعنده حري وكان الظاهر حملها ثم مات ابو العبد قبل ان تضع لا يحكم له بميراثه اتفاقا اذ قد لا يكون حمل فلا يعتق فلا يرث وفيما ذكرنا ما ينفى ان تبقى للحتج حجة فيما ذكر ومخالفه لا يقول بوجود النفقة للبانة الاسباب العدة مطلقا ولا يقول بوجود الخلفات في دية شبه العمد فقد ظاهره فيما احتج به عليه من ذلك فلا يلزمه ما الزمه عليه والصحيح في مسألة نفى الحمل ما روى عن محمد بن وافقه عليه ابو يوسف. وقيل الفرق عند من لا يرى ملاءمة الحامل قبل وضعه ويوجب النفقة قبل وضعه بسبب الحمل ان اللعان اذا مضى لا يقدر على رده والاتفاق يقدر على استرجاعه، وروى عن مالك انه لا يحكم

للإبانة بالنفقة حتى تضع حملها ثم يحكم بنفقة ما مضى . وهو على قياس الملاعنة في أنها لا تكون إلا بعد وضعه إلا أنه مخالف لظاهر قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) الآية .

ومنه ما روى عن سهل الساعدي ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم ابن عدى فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه به؟ سئل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاء عاصم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها فقال عويمر والله لأتبن النبي صلى الله عليه وسلم بخاء وقد انزل الله تعالى خلاف قول عاصم فقال صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيكم قرآنا فدعاها فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امر بفراقها بخرت سنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحررة فلا أراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اسحم اعين ذا اليتيم فلا احسبه الا قد صدق عليها بخاءت به على الامر المكروه، قوله ان جاءت به كذا فكذا وان جاءت به كذا فكذا يدل على انه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم تحقيق لاثبات نسب بشبهه ولا لنفيه بضده من الشبه وان ذلك انما كان على ما يقع في القلوب في مثل هذا المعنى وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي ذكرناها ان جاءت به كذا فهو لفلان وان جاءت به كذا فهو لفلان يعارضه حديث سهل هذا وهو اولى لان فيه زيادة حفظها سهل وقصر واعنها وفي ذلك ما يدل على انه لم يكن فيه اثبات نسب ولا نفيه .

ومنه ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين اخوى بنى العجلان ثم قال : الله يعلم ان احدكما كاذب لاسبيل لك عليها فقال مهري الذي دفعته اليها فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فهو ابعد لك منه . قال الشافعي في قوله لاسبيل لك عليها دليل على انه لا يجوز له ان يزوجها

ابدا وهي مختلف فيها فقال مثل قوله مالك و ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومهد انه لا يترز وجها ما كان مقيا على قوله ومتى رجع عنه واكذب نفسه فهد لذلك جازله ان يترز وجها ولا حجة في قوله لا سبيل لك عليها لانه انما قاله جوابا له في طلبه منها المهر الذي دفعه اليها .

قال الطحاوي وكان سعيد بن جبير الذي عليه مدار الحديث يقول
 اذا لعن الرجل امرأته و فرق بينهما ثم اكذب نفسه ردت اليه امرأته ما كانت
 في العدة، ومذهب الشافعي ان تأويل الراوي هو المعتبر كما استدلل في الفرقة
 بعد البيع على مراد النبي صلى الله عليه وسلم بتأويل ابن عمر بانه كان يفعله وجعل
 قول ابن عمر فيما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع اشاهد، ان
 ذلك في الاموال حجة له في ذلك حتى لا يكون حجة عنده الا في الاموال خاصة،
 وفيه نظر لان الشافعي قاله في الصحابة وقد احتج بعض من ذهب الى ان
 المتلاعنين لا يجتمعان ابدا بقول ازهرى، عقيب وسعيد بن جبير (١) تابعي روايته
 عن سهل حضور ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين فضمت السنة
 انهما اذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا، ولا حجة فيه اذ يجوز أنه اراد
 مادام الملاعن على تذفه ولم يكذب نفسه يدل عليه انه قد روى عنه ان المتلاعنين
 لا يتراجعان ابدا الا ان يكذب نفسه فيجلد الحد ويظهر براءتها فلا جناح
 عليهما ان يتراجعا وقاله قبله سعيد بن المسيب روى عنه انه قال ان الملاعن اذا
 اكذب نفسه ردت امرأته يريد بتر ويح جديد وهو قول ابراهيم ان ضرب
 بعد ذلك يعنى الملاعن فهو مخاطب من الخطاب يترز وجها ان شاء وشاءت،
 وما روى عن عمرو ابن مسعود ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا محمول على ما اذا
 كان باقيا على دعواه ولم يرجع وهذا القول اولى لان العلة الموجبة لللعان
 الموجب للفرقة ثبوت الزوج على مقاله بدليل انه لو رجع عنه قبل اللعان فهد
 لم تكن فرقة فلذلك اذا رجع بعد اللعان زال حكم اللعان الموجب للفرقة بزوال
 العلة ووسعهما الاجتماع .

كتاب البيوع

وفيه ثلاثة ثلاثون حديثا

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين
 وبينهما أمور مشتهيات ، في بعض الروايات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى
 الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
 يرعى حول الحمى يوشك أن يواقه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
 محارمه ، لما جعل الله تعالى بعض الشرائع في كتابه وعلى لسان رسوله بينة
 لم يختلف اهل العلم فيها وبعضها متشابهة اختلف فيها كان الورع ترك التشابه
 فن التشابه في الكتاب قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
 من الخيط الاسود من الفجر) ، وقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
 جزاء بما كسبا) وما اشبه ذلك مما اختلف اهل العلم فيه كالجمع بين الاختين بملك
 اليمين . وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وافطر
 الحاجم والمجموع ولا ينبغي للحكام فيما هذا سببه من الاحكام التوقف عن
 الحكم فيه بل المفترض امضاء ما رأوه بعد الاجتهاد فان اصاب فله اجران وان
 اخطأ فله اجر واحد ويزجج المحكوم لهم فيها الى المعنى الذي كانوا عليه قبل
 الحكم من التورع عن الدخول فيها والاقدام عليها مثال ذلك قول الرجل
 لامرأته ان علي حرام فقالت طائفة هي ثلاث تطليقات ومنهم من قال انها يمين
 وهو مول وقيل انه ظهار وقيل انها تطليقة بائنة الا اذا عني ثلاثا وقيل انها
 رجعية الا اذا نوى ثلاثا فن يلى بمثل هذا من يرى الحرمة بقول من هذه
 الاقوال ثم خصم الى حاكم لا يرى حرمتها عليه ويرى بقاءها عليه ففرض له
 بذلك فقيه اختلاف فمنهم من يقول له استعمال ذلك وترك رأيه وهو قول محمد
 ابن الحسن ومنهم من يقول يأخذ برأيه ويترك ذلك الحكم اذ كان الحكم
 له لا عليه وهو قول ابي يوسف ايضا وهو اول القولين بالحق .

في التجار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار فقيل يا رسول الله اليس الله قد اهل البيع وحرّم الربا؟ قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحلفون فيكذبون، اطلاق القول بانهم فجار لا كان الغالب عليهم ذلك فلم يكن العموم مراداً والعرب تد تطلق على الجماعة مدحا او ذما والمراد به بعضهم قال تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) وقال (وكذب به قومك) وخاطبهم صلى الله عليه وسلم على لغتهم يدل عليه ما روى عن قيس بن ابي غرزة: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالسوق نبيع ونحن نسمى الساسرة فسأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم احسن مما سمينا به انفسنا فقال يا معشر التجار يحاط ببيعكم حلف ولغو فشوبوه بصدقة او بشيء من صدقة. وبين المقصود بالفجار من التجار في حديث رفاعة بن رافع قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النقيع فقال يا معشر التجار! حتى اشرأبوا له (١) فقال ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الامن اتقى الله وصدق وبر.

في المكياك والميزان

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوزن ووزن اهل مكة والمكياك مكياك اهل المدينة ومكة ارض متجر ايس فيها زرع ولا ثمر تباع الامتعة فيها بالاثمان الا ترى الى قول ابراهيم بواد غير ذى زرع بخلاف المدينة فانها دار نخل وزرع فكانت جل تجاراتهم في المكياك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الامصار كلها اتباعا لهذين المصرين فيما يحتاجون اليه من الكيل والوزن ولما كانت السنة منعت من اسلام الموزون في الموزون والمكياك في المكياك واجازت عكسها ومنعت من بيع الموزون بالموزون الامثلا بمثل كان الاصل

(١) في القاموس - اشرأب اليه - مدّ عنقه لينظر -

في الموزون ما كان يوزن حيثئذ بمكة وفي الكيل ما كان يكال حيثئذ بالمدينة لا يتغير عن ذلك بمغير ومن هذا اخذ ابو حنيفة ان ما لزمه اسم مختوم او اسم قفيز او مكوك او مداوصاع فهو كيل تجرى فيه احكام الكيل في جميع ما وصفنا وما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وز في كذلك .

في اقتضاء النقدين

عن ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجرة حفصة فقلت يا رسول الله رو يدك استمك اني ابيع الابل بالنقيع فايبيع بالدينارين وآخذ الدراهم وابع بالدرهم وآخذ الدينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك من صرف يومكما واقترا قما وليس بينكما شيء فلا بأس به، وقال بعض الرواة لا بأس اذا اخذت بسمير يومك . قوله بصرف يومكما او بسمير يومكما ليس بشرط في صحة البيع يعني المصارفة وانما امر بها لهضم صاحبه في ذلك اذ لا خلاف ان البيع يجوز بسمير يومها وباكثر وباقل فالامر ندب لا وجوب .

في ما يدخل فيه الربا

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجهاه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه فلا تفعل بيع الجمع بالدراهم ثم ابيع بالدراهم جنيبا، وقال في الميزان مثل ذلك ففيه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الميزان في دخول الربا في الاشياء الموزونة كدخولها في الاكيل ولم يقصد في ذلك الى ما كول ومشروب دون ما سواها مما لا يؤكل ولا يشرب فكان ظاهر ذلك يوجب صحة قول من قال لا يجوز بيع الحديد بالحديد الامثلا بمثل وزنا بوزن لانها موزونة كالذهب والفضة في دخول الربا اياها وكالمكيلات من التمر والحنطة والشعير في دخول الربا

ياها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه بخلاف من قال ان ذلك يقتصر على المطعوم
 وهم اهل المدينة محتجين بقول سعيد بن المسيب لاربا الا في ذهب او فضة او فيما
 يكال وبوزن مما يؤكل او يشرب ومخالفه ترك قواه معتمدا على قول عمار بن
 ياسر لان قوله اعلى من قول سعيد وهو قوله العبد خير من العبدین والامة
 خير من الامتين والبعير خير من البعيرين والثور خير من الثورين ، فاكان
 يدا بيد فلا بأس به انما الربا في النسيء الا فيما كيل او وزن ولما كان اوكد الاشياء
 في دخول الربا عليها الذهب والفضة وايسا بما كواين وايسا بمشرويين عقلا بذلك
 ان العلة التي بها دخول الربا هي الوزن فيما يوزن والكيل فيما يكال مطعوما
 ما كان او لم يكن ، ومنه ما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل
 فمن زاد او ازداد فهو ربا الا ما اختلف الوانه ، يعني انواعه من الاجناس
 المختلفة لأنه لا خلاف ان الاسود من التمر وغيره منه جنس واحد لا يباع
 باللون الآخر منه الا مماثلة دل عليه قول ابن عمر ما اختلفت الوانه من الطعام
 فلا بأس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير ، وكرهه نسيئة وعلى ذلك كلام
 الناس جاء فلان بالوان من الطعام يعني بانواع منه وكلمنا فلان بالوان من
 الكلام اي بانواع منه .

في بيع الرطب بالتمر

روى عن مالك بن انس واسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى
 الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء
 فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الرطب بالتمر فقال
 أينقص الرطب اذا جف ؟ فقالوا نعم قال نعم اذا وكرهه ، لم يختلف على مالك
 في هذا الحديث الا ما قاله احد الرواة عنه في ابي عياش انه مولى سعد بن ابي
 وقاص واما اسامة بن زيد فاختلف عنه فروى عنه عن عبد الله بن يزيد عن ابي

- سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه اسامة عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش الزرقى عن سعد وهذا محال لان ابا عياش الزرقى من جلة الاصحاب لم يدركه عبد الله بن يزيد وانما يروى عن ابي سلمة وامثاله وقد روى ايضا عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد بن مالك وزيد مولى عياش هذا لا يعرف وقد روى ايضا عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وقد روى ايضا عن مولى لبي بن مخزوم انه سأل سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا، فبان فساد هذا الحديث في اسناده وامتته وانه لاحجة على من خالفه من ابي حنيفة ومن تابعه على خلافه فيه وكان ١٥
- القياس ايضا يوجب له لان السنة قد اجازت بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل ولم ينظر الى حالة الحفاف فكذلك الرطب بالتمر لا ينظر الى حالة الحفاف من النقصان عن التمر المبيع به واجازت السنة بيع التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير مثلاً بمثل وهذه الاشياء مما تتغير بالحفاف والنقصان ايضا فلم ينظر الى ذلك وينظر الى احوالها التي تكون عليها يوم البيع فثله الرطب بالتمر مع ان في فساد ١٥
- الاصل الذي تعلق به من ذهب اليه ما يقطع حجته به ولكننا وكدناه بما ذكرنا من القياس .

في بيع قلادة فيها ذهب

- عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلتها فاذا الذهب اكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك ٢٠
- لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل، مجمل النهي عدم العلم بمقدار الذهب التي فيها قبل التفصيل فلو كان معلوماً قبل التفصيل ينبغي ان يجوز، وفي الحديث ما يدل عليه وهو ان القلادة كانت من المغانم وهي انما تقسم بين اهلها على ما يجوز عليه لاعلى ما لا يجوز، والحديث مضطرب فيه، فروى

عن فضالة قال اصبحت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها
كيف شئت .

وروى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها
• خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او تسع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال لاحق تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لاحق تميز ما
بينها فرده ، وروى عنه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجير
بقلادة فيها ذهب وخرز وهى من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالذهب الذى فى القلادة فزرع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه
10 وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن وهذا الحديث ليس بما قبله من الاحاديث
فى شيء لان اتى قبله فى بعضها امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تباع حتى تفصل
وفى بعضها انه رد البيع بعد وقوعه مع ما فى جميعها من الدليل على جواز القسمة
التي حكمها حكم البيع من غير تفصيل والذي فى هذا الحديث تفصيل من غير بيع
تقدم فيها واعلام بان الذهب وزنا بوزن وقد روى عن حنشل انه قال كتابع
15 فضالة فى غزوة فصار لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت
ان اشترىها فقام فضالة فقال انزع ذهبها فاجعله فى الكفة واجعل ذهبها فى الكفة
ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل ، فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل ، فذكر عن فضالة
ما هو مذکور فيما قبله من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما وقع فيه
اضطراب كان المعنى المقصود منه هو ما اختلف فيه العلماء من بيع الذهب
40 وغيره فى صفقة واحدة فقال طائفة منهم ان كان ذلك الذهب الثمن اكثر من
الذهب الذى فى القلادة صح البيع وكان الذهب بمثله والزائد بمقابلة الخرز
والورق وان كان الذهب الثمن مثل ما فى القلادة او اقل او لا يدرى ما وزنه
فالباع فاسد وهو ما ذهب ابي حنيفة واصحابه ، وطائفة منهم يقول لا يجوز ذلك

- البيع اصلا لان الذهب الثمن يكون مقسوما على الذهب والخرز اللذين في القلادة على قدر قيمتهما فيكون الذهب المبيع في تلك الصفقة مبيعا بما احابه على قسمة الثمن من الذهب المتباع به فلا يجوز، ومن يقول به الشافعي وجعل اهل هذا القول الذهب والشيء المبيع معه كالعرضين اللذين من غير الذهب اذا بيعا بذهب صفقة واحدة انه يكون كل واحد منهما مبيعا بما احابه من القسمة على قيمته وعلى قيمة الشيء المبيع معه، وكان الآخرون يذهبون الى ان القسمة على القيم لا تستعمل في هذا وانما تستعمل في غير الذهب المبيعة بالذهب وفي غير الفضة المبيعة بالفضة في غير الاشياء المكيلات المبيعات باجناسها وفي غير الاشياء الموزونات المبيعات بامثالها فيستعملون في ذلك الامثال المستعملة فيها ولا يستعملون في ذلك القيم التي ذكرنا محتجين في ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما دلهم على ذلك من تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وخرج الآثار بذلك باسانيدها، ففي هذه الآثار اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب مثلا بثل وقد يكون الذهب يتفاضل فيكون دينار ان احدها اعلى من الآخر يباعان بدينارين مستويين فظاهر آثار النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرنا تطلق ذلك لان ذلك لو كان مما يختلف لاختلاف الدينارين ليس ذلك للناس حتى يعلموا انه اراد بما اطلق غيرهما ولا سبيل لأحد أن يأتي الى ما احمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم واحد فيستعمل فيه تفريق الاحكام وضرب الامثال وكذلك التمر فقد اباح بعضه ببعض مثلا بمثل يد ابيد ولم يخاف في ذلك بين تمرين متفاضلين يباع بتمر مسا ووقد وجدنا التمر في نفسه موجودا فيه الاختلاف والتباين حتى تكون فيه التمرة العالية في مقدارها وتكون فيه التمرة المقصرة عن ذلك فاذا بيع التمر بمثله من التمر وكان هذا موجودا فيه ولا تمنع منه السنة لتباينه في نفسه ولا اختلافه في قيمته كان ذلك لا يراعى بقسمة الثمن عليه اذا بيع بجنسه وكان البيع فيه جائزا دل ذلك

انه قد خولف في ذلك بين الاشياء المكيلات وبين الاشياء الموزونات
المبيعات بامثالها فلم تستعمل فيها القيم واستعمل فيها التساوى فيما هي عليه من
كيل او وزن فاجيز مع ذلك وابطل اذا كان خلاف ذلك وقد روى
عن ابن عباس قال بيع التمر في رؤس النخل اذا كان فيه غيره دراهم
• او دنانير لا بأس به ، ووجه ذلك انه جعل التمر المبيع في رؤس النخل مبيعا
بمثله من التمر الذي يبيع به ولوراعى في ذلك استعمال قسمة الثمن على القيم
لما جوز هذا البيع وفي تجوزها اياه ما قد دل على انه لم يستعمل قسمة الثمن على
القيم كما يستعملها في بيع العرضين اللذين بخلاف ذلك واذا كان كذلك فيما ذكرنا
كان مثله في الذهبين المتفاضلين المبيعين بذهب مسا ولا يراعى فيه قسمة الثمن
على القيم ولكن يراعى فيه التساوى في الوزن لا ما سواه .

لا يقال ما ذكر عن ابن عباس مستحيل لانه يجيز التفاضل بين الفضتين
يد ابيد محتجا بما روى عن اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الربا
في النسيئة ، لانا نقول ان ابن عباس قد نزع عن ذلك الى قول غيره روى
عن عطاء عن ابي سعيد قال قلت لابن عباس ارأيت الذي تقول الدينار ان
بالدينار والدرهم بالدرهم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت نعم قال انى لم اسمع هذا انما اخبرني
اسامة قال ابوسعيد نزع عنه ابن عباس .

فان قلت كيف ساغ لابن عباس ترك ما حدثه اسامة وموضعه من
الاسلام موضعه الى ما حدثه غيره مما يجوز أن يكون ما حدثه اسامة ناسخا له ،
قلت الربا الذي حرمه القرآن وجاء فيه الوعيد عليه هو الربا في النسيئة وهو
ما كانوا يتعاونون من الآجال في الاموال بالاموال وكان ذلك ربا النسيئة في
المكيلات والموزونات فوقف ابن عباس على ان الذي حدثه ابوسعيد كان
في ربا غير ربا النسيئة بل في الربا الفضل فصر الىه وترك ما كان عليه قبل ذلك .

في الربا مع اهل الحرب

- روى عن انس بن مالك ان الحجاج بن علاط السلمي قال يا رسول الله ان لي بمكة اهلا وما لا وقد اردت اتيانهم فان اذنت لي ان اقول فيك فعلت فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما شاء فلما قدم مكة قال لامرأته ان اصحاب عهد قد استبيحوا وانما جئت لآخذ مالي فأشترى من غنائمهم وفسا
- ذلك في اهل مكة فبلغ ذلك العباس يعني ابن عبد المطلب بعرفة فاختمني من كان فيها من المسلمين واطهر المشركون الفرح بذلك فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم الا قالوا يا ابا الفضل لا يسؤك الله قال فبعث غلاما له الى الحجاج بن علاط فقال وبلك وما الذي جئت به فالذي وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه اقرأ علي ابني الفضل السلام وقل له ليخجل بي في بعض بيوته
- فان الخبر ما يسره فلما اتاه الغلام فاخبره به قام اليه فقبل ما بين عينيه واعتقه ثم اتاه الحجاج وقال له ان الله عز وجل تدفع لرَسُوله خيبر وجزت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيية لنفسه واني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول فيه ما شئت وان لي بمكة ما لا آخذه فاذن لي ان اقول فيه ما شئت فاكتبم علي ثلاثا ثم قل ما بدالك ثم اتى الحجاج اهله فأخذ ما له ثم انشمر الى المدينة قال ثم ان العباس اتى منزل الحجاج الى امرأته فكان العباس يمر بمجالس قريش فيقولون له يا ابا الفضل لا يسوءك الله فيقول لا يسؤني الله قد فتح الله علي رسول خيبر وجزت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيية لنفسه اخبرني الحجاج بذلك وسألني ان اكتبم عليه ثلاثا حتى يأخذ ما له عند اهله قال ثم اتى امرأته فقال لها ان كان لك الى زوجك حاجة فالخفي به واخبرها بالذي اخبره به الحجاج بفتح خيبر فقالت امرأته اظنك صادقا قال فرجع ما كان بالمسلمين من كآبة علي المشركين وظهر من كان اختفى من المسلمين من المواضع التي كانوا فيها ، فقيه ان العباس كان مسلما يومئذ لا قراره بالرسالة فيه للنبي صلى الله عليه

وسلم وكان الربا يومئذ حراما بدليل حديث فضالة الذي تقدم بخبر مع
بقاء العباس بمكة الى الفتح يعمل بالربا دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبة يوم عرفة في حجة الوداع وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه
ربا العباس بن عبدالمطلب فعلم ان الربا بين المسلمين والمشركين في دارالحرب
جائز على ما يقوله ابو حنيفة والثوري وابراهيم النخعي قبلها لان قوله
صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية موضوع دليل على انه كان قائما الى ان ذهبت
الجاهلية بفتح مكة وقوله واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب قد دل
على ان ربا كان قائما الى ذلك الوقت اعنى وقت فتح مكة لانه لا يوضع الا
ما كان قائما لاما قد كان سقط وقد كان اسلم قبل ذلك على ما دل عليه حديث
الحجاج انه كان مسلحين فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة في
السنة الثامنة منها وحجة الوداع في التاسعة منها وهذا استدلال صحيح لان
العباس اسلم قبل الفتح بمدة فلو كان الربا حراما عليه بمكة لامر بالرد الى
اربابها قال تعالى (وان تيمم فلكم رؤس اموالكم) الآية ويؤيده ما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية
وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام لان فيه ما يوجب ان القسمة
بمكة ميراث لو وقعت تمضى على حكم الجاهلية وان كانت مخالفة لقسم
الاسلام فكذلك حكم الربا الذي كان بين المشركين والمسلمين جائزا عندهم
غير جائز عند المسلمين وما يدل على ان حكم الربا لم يتعد الى دارالحرب انه
لو تعدى اليها لوجب ان يكون موضوعا على كل حال كان اصله قبل تحريم
الربا او بعده كما يكون موضوعا في دار الاسلام كان اصله قبل تحريم الربا
او بعده لانه وان كان اصله قبل تحريم الربا باطل بتحريمه وان كان بعده
فهو باطل فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه وضعه يوم الفتح دل على انه
لم يكن موضوعا قبل وان التحريم لم يلاحقه ولا تعدى اليه .
فان قيل قد اخذ القداء من عباس يوم بدر وكيف كان مسلما قلنا

ان يوم بدر قبل يوم خيبر وانما اسلم بدمه وما يدل عليه حديث انس عن
الحجاج بن علاط وحكى محمد بن اسحاق ان العباس امتذر الى النبي صلى الله
عليه وسلم لما امره ان يفدى نفسه بانه كان مسلما وانه انما خرج لقتاله مكرها
فقال صلى الله عليه وسلم اما ظاهر امرك فقد كان علينا فاقد نفسك ففدى نفسه
وبقى بعد ذلك بمكة فعلى هذا يكون مسلما قبل بدر وعلى حديث الحجاج تقدم
اسلامه خيبر وكلا القولين اوجب اقامته بمكة وهي دار حرب مسلما وله
بها ربا قائم وهو محرم بين المسلمين في دار الهجرة

في الوضعية على تعجيل الحق

- روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بنى
النضير جاءه اناس منهم فقالوا يا نبي الله انك امرت باخراجنا ولنا على الناس
ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعوا وتعجلوا ، بنو النضير هم
اشراف اليهود وكانوا يتزلون المدينة ونساء الانصار في الجاهلية اذا اردن
تهويد ابناهم هودنهم فيهم كما روى عن ابن عباس في قوله تعالى (لا اكراه
في الدين) قال كانت المرأة تحلف ابن عايش لها ولد تهودنه فلما اجليت بنو
النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله ابناؤنا
فانزل الله (لا اكراه في الدين) الآية يعنى فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل
في الاسلام وهم خلاف يهود خيبر الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاملهم عليها بشرط ما يخرج نخلها وارضها واقاموا على ذلك حتى اجلاهم عمر .
فاختلف اهل العلم في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
بعض الديون الآجلة وتعجيل بعضها فعند ابن عباس وزفر وأحد قولى الشافعى
جاز ذلك وكرهه بعضهم ، منهم عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب ابى
حنيفة ومالك وابى يوسف ومحمد لأنه يجوز أن يكون ذلك قبل تحريم الربا
فلما حرم الربا حرمت اسبابه ثم الوضع ان كان بشرط التعجيل فواضح انه
كالربا المحرم اذ في الجاهلية كان من عليه الدين العاجل يدفع الى رب الدين من

ماله على ان يؤخره الى اجل يذكرونه فمثل ذلك في المعنى وضع البعض للتعجيل
الباقى وان لم يكن التعجيل مشروطا ولكنه على وضع مرجوله التعجيل
فهو مكروه غير محكوم بابطاله كما يكره القرض الذي يجر منفعة ولا يحكم
باطاله .

في النهى عن الثنيا وبيع الغرر والحصا

وروى ابو الزبير وسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخاربة - قال احدها والمعائمة وقال
الآخر عن السنين - ونهى عن الثنيا قال ورخص في العرايا ، معنى النهى عن بيع
الثنيا يريد الثنيا المجهولة بدليل ما روى عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثنيا حتى يعلم ، وروى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصة ، بيع الحصة كان من بيع
الجاهلية التي يتعاقدونها فكان احدهم اذا اراد ملك ثوب صاحبه بعوض القى
عليه حصة او حجر افا استحقه بذلك عليه ولم يستطع رب الثوب منعه من ذلك
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع الى اختيار المتبايعين عند
نزول قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) فرد الامر الى
رضا اصحابها في بيعها وامساكها وان خلافه اكل المال بالباطل .

في بيع الطعام قبل قبضه

روى عن عبد الله بن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزا افا ان يبيعوه حتى يؤروه الى رحالهم .
٢٠ ما حاوله اليه من الاماكن رحال للذين حاولوه اليها يبين بذلك ما روى عنه انه قال
كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترى منهم الطعام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوه حتى تستوفوه وتنقلوه ، وما روى
عنه انه قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام جزا افا فنهار رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يحوله من مكانه و ينقله، و ماروى عنه انه قال كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام ، قد يحتمل ان يكون الموضع الذى كانوا يحولونها إليها مواطن لبيع الطعام ، بين ذلك ماروى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث رجالا يبيعون أصحاب الطعام ان يبيعوه حيث يشترونه حتى ينقلوه الى مكان آخر، و ماروى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذى اشتراها الى رحله وان كان ليبعث رجالا فيضربوننا على ذلك .

- ١٠ وروى عن ابن عمر ما ظاهره خلاف هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه، اى حتى يستوفى كيله ان كان مكيلا او وزنه ان كان موزونا او عدده ان كان معدودا وهو في ذلك محول له من موضع الى موضع مثل ما اشترى جزاا اريد فيه تحويله من موضع الى موضع حتى يحل بيعه بعد ذلك فليس بخلاف لما تقدم ، وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال ابتعت زيتا بالسوق فقام الى رجل فأربحنى حتى رضيت فلها أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعى رجل من خلفى و أمسك يدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حتى تحوزه الى بيتك فإن النبي صلى الله عليه وسلم نها ان يتباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم .
- ١١ وثبت بتصحيح هذه الآثار ان لا يباع ما ابتاع مجازفة حتى يحول من المكان الذى ابتاع فيه الى مكان سواه ، وهكذا كان الشافى يذهب إليه في هذا المعنى
- ١٢ وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على ان ما لا يحتمل النقل من مكان الى مكان كالدور والا رضين يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لها لانها لا يتهيأ فيها المعنى الذى يتهيأ في غيرها من النقل الذى يقوم مقام الكيل فيما يكال وهكذا كان مذهب ابي حنيفة في الدور والا رضين المتباعدة قبل قبضها من باعها ،

ويحتمل ان يكون ابن عمر انما اراد ان يبيع الزيت قبل ان يوزنه بالربح الذي اربح فيه لانه تأول ان الزيت ليس من الطعام اذ حكمه حكم الائتداف به لا الأكل له وكان مذهبه اجازة بيع ما اشترى قبل قبضه من غير الطعام فلم يبيعه لذلك قبل قبضه اياه بأساحتى حديثه زيد بن ثابت بما حدثه به فعلم انه كالطعام المأكول المشتري لا كالأشياء المبيعة سوى ذلك فاتمى الى ما حدثه زيد فيه .

ومنه ما روى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ،

لم نجد فى هذا سوى ان من ابتاع طعاما كيلا لم يحل له ذلك البيع حتى يكتبه

على بائعه منه وقد كان البائع له منه اذا اشتراه قد اكتاله على من باعه منه قبل

بيعه اياه هذا البيع الثانى فيكون البيع لا يحل لهذا المبتاع الثانى فيما ابتاعه من

البائع الذى كان قد ابتاعه ايضا كيلا الا بعد ان يتقدمه الاكتيالان جميعا وذكر

ذلك بالصاع الذى يكال به الطعام ونرج الحديث على من باع طعاما كيلا

قد ابتاعه كيلا لأنهم كانوا تجارا يشترون ويبيعون فيكون للبائع الاول اذا

كاله على المبتاع الثانى ما كان بين الكيلين من الزيادة والنقصان وفى ذلك

ما يدل على ان ما يجرى بين الناس مما يستعملون فيه الكيل قد يقع بينهم فيه

الاختلاف فيزيد بعضهم فيه على بعض وينقص منه عما كان غيرهم يتجاوز

فيه وان كان ذلك لا يمنع من استعماله اذ كان رأيا كما يستعمل الآراء فى الحوادث

من امور الدين مما لا توقف فيها ولا يمنع من ذلك وقوع الاختلاف بين اهلها

وما قيل تشية الصاع فى قوله حتى يجرى فيه الصاعان من باب التاكيد والمراد

به النهى عن بيع الطعام المشتري كيلا قبل ان يستوفى بالكيل الذى يدل عليه

جرى الصاع فيه مثله فى قوله تعالى (القيافى جهنم) وفى قول الحاجب ، يا حرسى

اضر باعقه ، تاويل فاسد لانه روى مفسرا بصاع البائع وصاع المشتري ، قواه

فيكون لصاحبه ازيادة وعليه النقصان لانه اذا ابتاع الطعام فكاله قبل ان

يبيعه كانت له زيادة الكيل ونقصانه ان باعه كيلا فاكتاله المبتاع عليه ولو اشترى

مكيلا كيلا فباعه قبل ان يكتب له لاستوفاه الذي ابتاعه منه من البائع الاول ولم تكن له في ذلك زيادة ولا عليه فيه تقصان وهو المعنى المنهى عنه في الحديث.

في البيع والشرط

- عن جابر بن عبد الله قال أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسلم وأنا على بعير اعجف فأخذ بخطمه ويده عود فنخسه ودعا او قال دعا ونخسه وقال ٥
- اركب فركبته فكنت أحبسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسمع حديثه فأتى علي فقال أتبعني جملك يا جابر؟ قلت نعم يا رسول الله ولي ظهره، قال ولك ظهره فاشتراه مني بخمسة اواق فلما قدمت المدينة أتته فاعطاني الاواق وزادني، وذكر في بعضها قال فبعته منه باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم اهلي فلما قدمت أتته بالبعير فأمر لي بالاوقية وقال انطلق ببعيرك، وفي بعضها ١٠
- فبعته اياه بسبع اواق او تسع اواق ولي ظهره حتى اقدم فلما قدمت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير فدفعته اليه فنقدني فلما خرجت اذا رسوله قد دعاني من خلفي فقلت في نفسي اراد أن اقبله فلما دخلت عليه قال أظننت اني استقبلك؟ ثم قال لك البعير انطلق به، وفي بعضها كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على حمل ثقال يقول انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله ١٥
- عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر فقال مالك؟ فقلت اني على حمل ثقال فقال معك تضيب؟ قلت نعم يا رسول الله، قال أعطني فأعطيته فضر به ونخسه وزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم قال أتبعني؟ قلت هو لك يا رسول الله قال بل عنيه قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره حتى أتى المدينة.
- احتج بعض هذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط، وقد روى ان النبي ٢٠
- صلى الله عليه وسلم قال فيه يا جابر تبغني ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار؟ والله يفقر لك، قلت يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو ناضحك قال فبعنيه بدينارين والله يفقر لك، فما زال يزيدني ويقول مع كل دينار والله يفقر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما بلغنا المدينة جمعت بالناس فوضعتهم الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقلت هذا ناصحك يا رسول الله فقال يا بلال أعطه عشرين ديناراً .
 وروى عنه أيضاً قال أقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث الى قوله بعني جملك هذا ، قلت لابل هو لك قال بل بعني قلت لابل هو لك يا رسول الله قال بل بعني قلت لابل هو لك من ذهب فهو لك بها قال قد اخذته قال فتبلغ عليه الى المدينة فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه اوقية من ذهب وزده فاعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطا قلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابد اقال فكان في كيس لي فاخذه اهل الشام يوم الحرة ، ففي هذين الحديثين غير ما في الاحاديث الاول لان في الاول منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بل جابر أتبعني ناصحك هذا اذا قدمنا المدينة .

وفي الثاني منها ابتاعه منه بلا شرط وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد البيع تبلغ عليه الى المدينة ، تفضلا منه عليه وليس رواها بدون رواية الحديث الاول في المقدار في العلم ولا في الضبط واذا تكافأت الروايات في ذلك ارتفعت ولم يكن بعضها اولى من بعض وسقط في هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط ووافق ما حكينا عن عمرو ابن مسعود وابن عمرو زينب امرأة ابن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه وقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة فدل ذلك على ان هذه الاشياء التي ليست من البيعات اذا كانت فيها افسدتها .

٢٠ في الصفقة تجمع حلالا وحراما

روى عن سليمان بن ابي مسلم الخولاني قال سألت ابا المنهال عن الصرف فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يد ايد وشيئا بنسيئة فذكرنا ذلك للبراء بن عازب فقال فعلته انا وشريكي زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان بنسيئة فردوه .

هذا الحديث يحتاج به في مسألة قهية مختلف فيها وهي ان الصفقة اذا

جمعت ما يجوز وما لا يجوز بيعه هل يجوز من ذلك ما يجوز ويبطل ما لا يجوز

او يبطلان جميعا ، ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكشف سائليه

المذكورين فيه عن ذنبك الشيبين اللذين سألاه عنهما فاذا جاز البيع في احدها ولم

يجزه في الآخر هل كان شراؤها في صفقة واحدة او في صفقتين مختلفتين فعقلنا

بذلك ان الحكم في ذلك سواء وان الشراء يجوز فيما كان من ذلك يدا بيد

ويبطل فيما كان نسيئة ولا يعطى لكل واحد حكم الشيء الآخر المضموم معه

في الصفقة اذ لو اقرق الحكم في ذلك لسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف

وقع البيع حتى يكون جوابه على ما ينجر انه به من ذلك وهو مذهب ابي حنيفة ١٠

واصحابه وعبدالرحمن بن القاسم فيما اجاب اسد بن الفرات عن قول مالك

خلافا للشافعي فانه ابطلهما يبطلان احدهما (١) ولما نظرنا فيه رأينا البيع قد يقع

على شق من دار تجب فيه الشفعة للشريك فيها وعلى ما سواه من عرض وعبد

ثم الشفعة تجب في الشقص بحصته من الثمن ولا تجب فيما سواه من العرض

المضموم اليه ويعود ما سواه بيعا بالحصص مع انه لا يجوز استثناء البيع عليه ١٥

بذلك فعقلنا ان كل واحد من العرض والشقص اللذين جمعتهما الصفقة مضمن

حكم نفسه لاحكم صاحبه وكذلك رأينا هم في العرضين اذا بيعا صفقة واحدة

بشمن واحد فهلكا في يد البائع قبل القبض ان البيع ينتقض في ذلك كصبرتين

احدهما حنطة والاخرى شعير وقع البيع عليهما بكيل مشروط في كل واحدة

منهما ولو ضاعت احدهما في يدا بائعها قبل القبض تضيع بحصتها من الثمن ٢٠

وتبقى الاخرى مبيعة بحصتها من الثمن وهذا مما لا يجوز استثناء البيع وحده

كذلك عقلنا بذلك ان الصفقة اذا جمعت شيئين مختلفين ان لكل واحد منهما

(١) للشافعي قول آخر بالصحة في الصحيح والبطلان في الباطل وهو الراجح

فيها حكمة لو كانت مبيها وحده دون صاحبه فدل هذا على صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه .

في الزيادة عند القضاء

روى عن طارق المحاربي قال لما ظهر الاسلام نرجنا في ركب ومعنا طعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينما نحن تعود اذاً اتانا رجل عليه ثوبان ايضاً ن فسلم ثم قال من اين اتى القوم؟ قلنا من الربذة ، ومعنا جمل احمر فقال أ تبيعوني الجمل؟ قلنا نعم ، قال فيكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر فأخذه ولم يستقصنا شيئاً قال قد اخذته فأخذ برأس الجمل حتى تواردى بحيطان المدينة فتلاومنا فيما بيننا قلنا اعطيتم حملكم رجلاً لا تعرفونه ، فقالت الطعينة لا تلاوموا وقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت شيئاً اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول رسول الله اليكم وهو يا سركم ان تأكلوا حتى تشبعوا وان تكتسوا او حتى تستوفوا فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا .

وفى روى ان زيد بن سعة وكان من احبار اليهود اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فيجذ ثوبه عن منكبيه الايمن ثم قال انكم يا بني عبد المطلب اصحاب مطل واني بكم لعارف فانتهره عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كذا احوج الى غير هذا منك ان تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضي انطلق يا عمر الى حائط بنى فلان فأوفه حقه أم امانه قد بقي من اجله ثلاثة ايام فزده ثلاثين صاعاً لتداريك عليه . قد قال قائل كيف يقبل هذا وقد روى عنه نبيه ان يؤكل بالاشياء ، منها ان يؤكل بالقرآن كما روى عن عبد الرحمن ابن سهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأ القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ، وما روى عن عبادة بن نسي عن عبادة بن الصامت قال كنت اعلم ناساً من اهل الصفة القرآن فاهدى الى

رجل منهم فرسا على ان قبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها، فاذا كان حراما ان يأكل بالقرآن كان حراما ان يأكل بما له مما فيه من شبهة الربا، قيل له يحتمل ان يكون ذلك قبل تحريم الربا ثم حرم الربا فحرمت اسبابه يدل عليه ما روى عن سعيد بن ابى بردة (١) قال بعثنى ابي الى المدينة الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأتعلم (٢) فقال مرحبا بابن اخي فقلت له انما مشيت معك لتعلمني شيئا فقال ما انا معلمك شيئا حتى تنطلق معي الى البيت، فانطلقت معه فقرّب لى سويفا وتمرا فأكلت ثم قال يا ابن اخي انك بارض الربا بها كثير غامض فاذا اسلفت رجلا من اهل الذمة وورقا الى اجل فأناك بها واتاك معها بحملة من قوت او علف فلا تمسها فان ذلك من اعظم ابواب الربا .

وروى عن ابى بن كعب انه استسلف من عمر عشرة آلاف فأهدى له من ثمره ارضه فردها فأناهاه ابى فقال أترد على ثمرتى وقد علمت انى من اطيب اهل المدينة ثمره؟ لا حاجة لنا فيما رد علينا هديتنا فاغناه العشرة آلاف زاد بعض الرواة وقيل عمر الهدية لما رد عليه ابى المال .

وروى عن ابى بن كعب قال اذا اقترضت قرضا بغاءك صاحبك بقرضك يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضك وازدد عليه هديته، وعن انس قال اذا اقترضت رجلا قرضا فلا تترك دابته ولا تقبل هديته الا ان يكون قد جرت بينك وبينه مخالطة قبل . ومهاداة ابى لعمر من هذا لانه كان بينهما مخالطة وكان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه وكان يهدى له لالاجل القرض بل كان له به مخالطة من قبل . وفيما ذكرنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تدل

(١) سقط من هنا شى فان الحديث في صحيح البخارى وغيره من رواية سعيد ابن ابى بردة عن ابيه (٢) سقط من هنا شىء ايضا وفي الصحيح ان ابى بردة لقي عبدا لله بن سلام فعبدا لله بن سلام هو القائل « مرحبا ... » .

على ان الاشياء المأخوذة باسباب غير هاتر جمع الى ما اخذت باسبابه في كراهيتها حتى تكون كالمقودة عليه وسيأتي بعد هذا ايضا ح .

في ما يهدى الى العمال

عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم وانه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه قال هذا لكم وهذه هدية اهديت الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ألا جلست في بيت ابيك او امك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قام خطيبا فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل بما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي أفلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله عز وجل يحمل بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تنغو ثم رفع يده حتى اني لأنظر الى بياض ما تحت منكبيه ثم قال ألا هل بلغت ؟ مرتين ، قال ابو حميد بصرت عيناي وسمعت اذ نأى سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرجه من طرق كثيرة بمعنى واحد . فيه ما قد دل على ان الكسب بالولاية من الهدايا وما اشبهها واجب على الوالي ان يرده الى المال الذي ولي عليه واهدى له ما اهدى له لولا بته عليه وقد كان ابو يوسف وعهدا مختلفا فكان ابو يوسف يقول ما اهدى اهل الحرب الى امام المسلمين كان له خاصة وقال محمد يرده الى فيه المسلمين ويخرج خمسة ويرد بقيته الى المال الذي اهدى له من اجله وهذا اولى القولين نظر الى الحديث ، وعن علي انه كان يفعل ذلك فيما اهدى اليه وهو متول من امور المسلمين ما كان يتولاه . وروى ان عظيما من عظمائه بعث اليه بائرج كثير فبعث الى رجال فتقموه قالت ام كلثوم لقد رأيت بعض صبيانا اتاه فأخذنا ترجة فذهب لينزعها منه فبسكى فاراد أن يأخذها فابى فانزعها منه وتركه يبسكى حتى تقومها ثم اعطاه

اياها وذلك لان مهديا قصد بها الوصول الى حلقه رجاء ان يقره بمكانه بخلاف ما اهدى ابي بن كعب لعمر فقبله منه لما رد الدين اليه بعد ان كان رده عليه قبل ذلك للدين الذي كان عليه ما اذا قصد المهدي ترك المطالبة من المهدي اليه بالدين الذي له عليه كان داخلا في ابواب الربا التي يقع فيها فاعلوها من حيث لا يعلمون وقد روى عن خالد بن مسعود قال اهدى رأس الجالوت • الى ابي مسعود مائة الف درهم فلما جاء ابو مسعود قالت امرأته يا بردها على الكبد قال وما ذاك قالت رأس الجالوت اهدى لبناتي فقال ابو مسعود يا حرها على الكبد فذكر ذلك لعلي واخبره بما قالت امرأته فقال علي فما قلت قال قلت يا حرها على الكبد قال اجل والله يا حرها على الكبد متى كان رأس الجالوت يهدى لبناتك احمليها فاجعلها في بيت مال المسلمين ، فهذا دليل على ان ١٠ هدايا الامراء مردودة الى بيت مال المسلمين .

في الزيادة على الثمن وغيره

روى ان جابر بن عبد الله باع من النبي صلى الله عليه وسلم جملة في بعض اسفاره فلما قدم المدينة امر بلالا ان يدفع اليه ثمنه ويزيده قيراطا فقال لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابد فكانت في كيسى حتى اخذها ١٥ اهل الشام يوم الحرة فيه دليل على ان الزيادة التحقت باصل العقد وكان محالا من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون ملك جابرا ما ملكه بمعنى لا يملكه به ويملكه بغيره كما يقول من يقول ان الزيادة في الثمن هبة من الذي يزيدها وهو زفر ومالك والشافعي لان الاشياء انما تملك من حيث ملكت لا بما سواها وقد روى سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم قابل ايما رجل شارط امرأة ٢٠ فعشرتها ثلاث ليال فان احبا ان يتناقصاتنا قصا وان احبا ان يزدادا في الاجل زادا ، قال سلمة لا ادري كانت لنا رخصة ام للناس عامة ، هذا في وقت كانت المتعة فيه حلالا فكانت الزيادة في مدتها لاحقة بها وكان لها حكمها فمثل ذلك البيع ايضا اذا وقع على شيء بعينه بثمن مسمى ثم زاد احد المتبايعين صاحبه فيما

ملكه اياه زيادة ان تلك الزيادة لاحقة به وداخلة في حكمه وقد روى عن
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعالمهم في الزيادات في البيعات
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى وروى ان اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وددنا لو ان عثمان وعبد الرحمن يتبايعا حتى
 ينظرأيهما اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا بارض له
 اخرى باربين الف درهم ان ادركتها الإصفقة وهي سالمة ثم ان عبد الرحمن
 زاد عثمان ستة آلاف على انها ان تبقى حية حتى يقبضها رسوله فوجدها
 رسول عبد الرحمن قد ماتت فخرج منها بالشرط الآخر وكان موت الفرس
 من مال عثمان ولو امضى البيع على العقد الاول لكان موت الفرس من
 مال عبد الرحمن فدل ذلك على الحاق الزيادات بالعقد وكان ذلك بحضرة
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تمنوا ان يتبايعا ليقفوا على ايها
 اعظم جدا في التجارة فلم ينكروا ما كان منهما في ذلك فدل على جوازه ومثله
 ما روى ان عمار بن ياسر خرج من القصر فاشترى فتا بدرهم فاستزاد صاحب
 القمت خيلا فنازعه حتى أخذ هذا قطعة منه وهذا قطعة ثم احتمله على عاتقه حتى
 دخل القصر .

وكان عمار اميرا اذ لا يسكن القصر الا وهو امير والامير لا يصلح له
 قبول الهدية فانما استزاده لان الزيادة تلحق بالمبيع فتكون بحصتها من الثمن كما
 لو وقع البيع عليه مع ما وقع عليه سواه وفي ذلك ما قد دل على ما اخترناه وهذه
 الزيادات عندنا انما تلحق بالاصل بعد ان يكون الذي زيدت فيه في الحال التي
 لو استؤنف البيع فيه عليها جاز، فاما لو وجد مانع كوت البيع او عتق المشتري
 اياه ان كان عبدا او امة او حروجه من ملكه الى ملك سواه فان الزيادات فيه
 لا تلحق بذلك العقد الذي زيدت فيه ، وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فأخذه فضربه
 فشجه ابو جهم فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال

- النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم قال ارضيتم قالوا قال فهم بهم المهاجرون فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال فانى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس فقال ارضيتم قالوا نعم، فيه معنى لطيف من الفقه يجب ان يوقف عليه ويوقف به على ان الزيادة فى هذا المعنى بخلاف الزيادة فى المعنيين اللذين ذكرناهما فى الحديث الذى قبل هذا وذلك ان الزيادة فيها زيادة فيما يجوز قصصه واستئناف العقد فيه بغازت الزيادة فى ذلك وكان الصلح على ابي جهم مما لا يجوز أن يتناقصه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين صالحهم عنه لان رجلا لوشج رجلا شجرة ١٠ اوجنى عليه جناية فصالحه منها على شىء او صلح منها عنه على شىء ثم ارادعا قدا ذلك الصلح ان يتناقضا بينهما لم يكن لها ذلك وما هذا سبيله فان زيادة فيه غير لاحقة باصله ومختلف فيها بعضهم قال انها باطلة وانها راجعة الى الذى زادها وهو ابو حنيفة وابو يوسف وبعضهم قال انها هبة من الذى زادها فان قبضها جاز وان منعه منها لم يجبر على تسليمها اليه وهو زفر ومجد وقول عن مالك ١٥ ونحن نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع الى اولئك القوم ما لا يحل لهم اخذه لان شريعته تحريم الربا واطعامه فدل ذلك على طيبه وانه صار هبة منه كما قال من قاته وفعله صلى الله عليه وسلم الحججة على الناس جميعا وقيل يجبر على التسليم عند مالك كما هو مذهبه فى الهبة .

فى اختلاف المتبايعين

٢٠

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا وليس بينهما شاهد فالقول ما قال البائع او يترادان، قال الطحاوى: ذكرت هذا لاجد بن شعيب وقلت هل عندك فيه شىء يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم فذكر من رواية عبدالرحمن بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليست بينهما
 فهو ما يقول رب السلعة او يتاركان، وقد ذكرت هذا الباب قبل هذا لاحد
 ابن ابي عمران وقلت له هل عندك فيه شيء يتصل عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال لي اما ان اجد منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
 ولكن الحجة قد قامت به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم العيين على المدعى
 عليه لان المتبايعين اذا اختلفا في ثمن المبيع فقد ادعى كل واحد منهما بيعا بثمن
 غير البيع الذي ادعاه صاحبه بالثمن الذي ادعاه به فكانا بذلك متداعيين فوجب
 التحالف لينفي كل واحد منهما دعوى صاحبه ويكون المبيع بحاله بيد البائع بغير
 حجة قامت لاحدهما على صاحبه .

١٠ فان قيل قد اتفقا على ان المبيع ملك المتبايع وانما الاختلاف في الثمن
 فوجب ان يكون المبيع له ويلزم المشتري ما اقر به ويحلف على ما يتكره كرجل
 ادعى على رجل ما لا فصدقه في بعضه وانكر البعض .

قلنا ليس الامر كما ذكر لان الاختلاف في الثمن موجب لاختلاف
 العقد الا ترى اذا ادعى على آخر الف درهم وخمسة فانكر المدعى عليه فاقام
 شاهدا بالف وانكر بالف وخمسة يقضى بالف التي اتفق الشاهدان عليه
 ولو ادعى البيع بالف وخمسة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسة
 لا يقضى بشيء فعقلنا بذلك افتراق الحكم في المسئلتين كما ذكرنا فغنيا بهذا عن
 طلب الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدعين في الثمن المختلفين
 فيه وهو قول محمد بن الحسن وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف يذهبان الى ما قال
 هذا القائل الذي احتجنا عليه وكانا يقولان اذا اختلفا في ثمن المبيع تحالفا وترادا
 اذا كان قائما واذا كان قائما فالقول قول المشتري لان الذي يوجبه القياس
 ان يكون القول قول المشتري ولكنه ترك في القائم لكان الحديث المروي
 وفي القائمت لم يوجد نص فاجرى على القياس قال ابن ابي عمران ولو لم يكن نص
 كان القياس يوجب ما قدر روى عنه صلى الله عليه وسلم واذا كان ذلك كذلك

وجب استعماله في الباقي والفائت لان الذي يوجب رده اذا كان باقيا هو الذي يوجب رده قيمته اذا كان فائتا وهذا استخراج لطيف ومعنى حسن والله اعلم .

في خيار المجلس

- عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه .
وفياروى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لايبيع بينهما حتى يتفرقا لايبيع الخيار .

- هذا الحديث الثاني غير مخالف للحديث الاول لان معنى لايبيع بينهما حتى يتفرقا لايبيع بينهما لايبيع فيه يعني ان بينهما بيعا فيه الخيار حتى يتفرقا كما في الحديث الاول فاذا تفرقا قطع ذلك التفرق خيارها لايبيع الخيار يعني فان بيع الخيار مبقى لصاحبه بعد ذلك الى المدة المشترط له الخيار فيها وتنازع العلماء في تاويل التفرق فقالت طائفة هو قول البائع للبتاع قد بعتهك وقول البتاع قد قبلت ذلك منك فيكون للبائع الرجوع عما قال قبل قبول البتاع ويكون للبتاع القبول ما لم يفارق البائع بيده فان فارق بيده لم يكن له القبول بعد ذلك قالوا ولو كان له الخيار بعد المفارقة بالبدن لكان له الخيار بعد المدة الطويلة ومن يذهب الى هذا ابو يوسف وعيسى بن ابان وقال محمد ان يقول البائع للبتاع قد بعتهك وقول البتاع له قد قبلت منك يكونان متفرقين كقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) .

فاذا كان الزوجان متفرقين يقول الزوج طلقتهك على كذا وقولها قبلت ذلك وان لم يتفرقا بالبدن وجب مثله في البيع وقالت طائفة الفروقة المقصودة هنا هي الفروقة بالابدان لانها قبل تعاقد هما البيع متساومان وليسا بمتبايعين وانما جعل لها الخيار بعد كونها متبايعين الى ان يتفرقا ومن يذهب

اليه الشافعي ولا حاجة له في ذلك لان العرب قد تسمى الشيء باسم ما قرب منه كما حكى المزني عنه في تأويل قوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) الآية ان العرب تقول دخل فلان بلد كذا القربه منها ولقصد ه الى دخولها وان لم يكن في الحقيقة دخلها واذا كان ذلك كذلك احتمل الحديث مثله والله اعلم ، وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال ما ادركت الصفة حيا فهو من المبتاع ولا يكون منه الامانة وقع ملكه بالصفة عليه فيحتمل ان يكون التفرق الذي حكى نافع عنه استعماله اياه انما كان يستعمله احتياطا من قول غيره لاحتمال الحديث له مخافة ان يلحقه فيه من غيره خلاف ما يريد في بيعه كمثل الذي لحقه في البيع الذي باعه بالبراءة من عيوبه لحكم عليه عثمان بخلاف ما كان يراه في ذلك وروى ايضا نافع عن ابن عمر بنغير هذه الالفاظ من ذلك قوله كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار وقوله كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا او يكون خيارا .

وقوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وقوته البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار .

وذلك كله سواء معناه معنى الحديث المذكورين او لا غير ان فيه او يقول احدهما لصاحبه اختر فانه يحتمل ان يكون ذلك على قول يقواه بعد البيع فيكون قد اوجب به خيار لم يكن له قبله ويحتمل ان يكون على خيار يشترط ان في البيع لاحدهما وهذا اولى لأنه يرجع الى ايجاب مالم يكن للقول له قبل ذلك ويؤيده رواية الليث عنه عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ، فدل هذا على ان معنى قوله او يخير احدهما الآخر انما هو على تخيير يتعاقد متبايعان البيع عليه على ما في الحديث لاعلى ماسوى

ذلك مما قد حمله بعض الناس عليه وكيف يجوز أن يخير من له خيار بعقد البيع هذا
يعد في القلوب وإنما يكون التخيير لا يجاب، ألم يكن واجبا قبله على ما في رواية
الليث من تعاقدها البيع عليه وفي ذلك ما قد دل على أن البيع يجب بالتعاقد وأنه
لا خيار لاحدهما فيه بعد عقده إلا أن يكون وقع على أن لأحدهما خيارا إلى مدة
فيكون له الخيار إلى انقضاء تلك المدة وقد وجدنا الذي قال بالترق بالابدان
يقول إذا خير أحدهما صاحبه فالخيار الذي يجب له بذلك التخيير هو الذي كان
واجبا له قبله فيكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم على هذا لا فائدة فيه وحاشا لله
أن يكون كذلك ولكنه عندنا على ما بينه الليث من انعقاد البيع عليه وإذا كان
الخيار المشروط في البيع لا يمنع من له الخيار أن يكون مالكا قبل انقطاع
خياره بعد الاقتراق بالبدن كما قال قبل الاقتراق بذلك كذلك أيضا وكان الخيار
المذكور في الحديث وجوبه وإن لم يشترط على خلاف ذلك وهو الخيار بين
العقد وبين القبول على ما ذكرناه عن قائله والنظر يوجب أن يكون تملك
الاموال بالبياعات يلزم بتام البيع قبل الاقتراق قياسا على تملك المنافع
بالاجارات وتمليك الابضاع بالنزويجات والمخالمات وروى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار
١٥ ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن
يستقبله .

يعنى لا يحل للذي عليه الخيار أن يغيب عن الذي له الخيار خشية أن
يريد رده عليه بما وجب له من الخيار فلا يجده ويكون هذا التفرق خلاف
التفرق الأول المختلف في تأويله ويجوز في اللغة أن يقول ما فارتقت فلانا منذ
٢٠ كذا سنة وإن كان فارقته بيده في بعض المدة غير أنه لازمه الملازمة العقوالة
من مثله وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من عدم جواز الفسخ
بالخيار إلا بحضرة صاحبه وروى عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما

وان كذبا وكتبا محقت بركة بيعهما ، قوله فان صدقا الى آخره يريد بعض الباطع
 لا كلهم اذ قد يتبايعان على العرض بالعرض فيكون على كل واحد منهما ان يبين
 ما في عرضه ولا يكتم شيئا من عيوبه وكذا يجب بيان ثمنه ان كان البيع مرابحة
 وقد يبيع احدهما صاحبه عرضا بثمان الى اجل فلا يكون على المبتاع ان يبين شيئا
 لان الثمن في ذمته وانما يكون ذلك على البائع ، قال القاضي وقد تكون
 ذمة تجربة لا تفي بالثمن عند الاجل فعليه ان يبين حال ذمته لحمله على العموم
 اولى ، قلت ان مال الله غادورا تبح فمن اين يعلم عدم القدرة على الوفاء عند
 الاجل .

قال الطحاوي روى عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ قال قلنا منزلا
 ١٠ فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام
 الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعته فاختصموا الى ابي برة فقال
 ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما تفرقتما ، لا يصح
 الاحتجاج في اثبات الخيار بعد عقد البيع بهذا ولا بقول ابي برة وما اراكما
 تفرقتما لانهما قد اقاما بعد البيع مدة يتحقق تفرقتما بدنه ولو الى حاجة الانسان
 ١٥ اولى صلاة مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف
 فكذلك لو كان الخيار واجبا بعد عقد البيع لقطعه هذه الاشياء فدل ان التفرق
 عند ابي برة لم يكن التفرق بالابدان وروى انهم اختصموا الى ابي برة في
 رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو برة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكان في خباء شعر .
 ٢٠

فاختلف الحديث بالروايتين عن ابي برة كما ذكرنا ولم تكن احداها
 اولى من الاخرى فلم يكن لاحد ان يحتج باحدها الا احتج عليه بخالفه بالآخر
 وليس في واحد منهما ما يوجب ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق
 بالابدان وروى عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان

بالتحيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع .

قوله ويأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع يدل على ان التحيار

الذى للتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع في الحال الذى يكون لكل واحد منهما ان

يأخذ ما رضى من البيع ويترك بعضه وذلك قبل عقد البيع فيكون البيع ينعقد

بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لانما سواه اذلا خلاف بين القائلين في هذا الباب .

بان الاقتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للبتاع ان يأخذ

ما رضى به وانما له ان يأخذ كله او يدعه ، وروى عن ابي الزبير عن جابر بن

عبد الله انه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي قال حسبت ان

ابا الزبير قال من عاصم بن صعصعة حمل قرظ او حمل خبط فلما وجب له قال

له النبي صلى الله عليه وسلم اختر قال الاعرابي ان رأيت مثل اليوم قط يبع

خير بائعه، ممن انت ؟ قال من قریش .

في قوله اختر دليل على وجوب البيع قبل التخيير وقد يحتج به من قال

بالتحيار حتى يتفرقا بدنا وقد ذكرنا وجهه واستدل لنا عليه بحديث الليث وانما

خير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاعرابي ليكون له ثواب من اقال نادما

ببعته وروى ان ذلك كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقبل النبوة .

وروى عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة

من اعرابي بعيرا او غيره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع اختر فنظر

الاعرابي اليه فقال لعمر الله ممن انت فلما كان الاسلام جعل النبي صلى الله عليه

وسلم بعد البيع التحيار ، وهذا على الاختيار لا على الوجوب والله اعلم .

٢٠

في بيع الثمار

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع

النجم رفعت المأهة عن اهل كل بلد ، المقصود رفع المأهة عن ثمار النخل والنجم

هو النور ، يا واد يقول طلع طلوعه صبا حا يكون الفجر معه يؤيده ما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة قال ما طلع النجم صباحا قط
ويقوم عاهة الارضت عنهم او خفت وطلوعها في اليوم التاسع عشر من ايار .

في التجاوز في النقد

روى ان حذيفة وابن مسعود تذاكر ا فقال احدهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حوسب رجل فلم يوجد له شيء من الخير فنظر في
حسابه قيل ما عملت خيرا قال لا الا اني كنت اداين الناس فكنت آمر
فتياي يسرون على الموسر وينظرون المعسر فقال الله عز وجل انا احق من
يسر قال فادخل الجنة .

وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح
رجل عن كان قبلكم فقالوا كملت تعمل من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال
كنت اداين الناس فامر فتياي ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر
قال الله تعالى فتجاوزوا عنه ، المراد بالتجاوز هو في النقد على ما روى حذيفة
مر فوعا مات رجل فقيل له اذكر فاما اذكر وما اذكر قال كنت ابايع الناس
فانظر المعسر واتجاوز في النقد والسكة ففقر له فففيه تجوز اتفاق الزائف
من الدراهم مع تبيان عيبه لا على ما سوى ذلك مما يستعمله بعض الناس مع
تدليس عيبه .

في شراء الشيء بأقل من قيمته

روى عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان
العائد في صدقته كالكلب يعود في تيمه .

فيه ما يدل على انه لو لم يكن صدقة منه بل لازله ان يشتريه بالدرهم
الذي نهاه عنه وهذا قول فقهاء الامصار من اهل الحجاز ومن اهل العراق

وغيرهم خلافا لبعض المتأخرين فإنه ذهب الى ان ما وقع كذلك لم يكن بيعا، وكان معقولا ان من كان له تملك شيء بلا بدل كان له تملكه بقليل البدل .

في ثمن الكلب

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الكلب ، ومن

- ٥ قوله ثمن الكلب حرام ، ومن قوله ثلاث من السحت ثمن الكلب ومهر البني وحلوان الكاهن ، ومن قوله ثمن الكلب خبيث ، ومن نهيه عن ثمن الكلب والسنور ، ومن قوله لا يحل ثمن الكلب ، يحتمل ان يكون التحريم كتحريم الاشياء المحرمة بالشرع ويحتمل ان يكون تحريمه لاجل الدناءة يدل عليه ما روى عن رفاعه بن رافع اورافع بن رفاعه انه جاء الى مجلس الانصار فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه فاصحنا ، وروى مثله محيصة مرفوعا انه قال اعلفه فاصحك واطعمه رقيقك فلو كان حراما لما اباح له ذلك لكنه نهاهم لما فيه من الدناءة وان كان في بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام .

ولذلك روى في كسب الحجام انه خبيث ، ولما نهى عن ثمن الكلب

- ١٥ والسنور ولا خلاف ان ثمن السنور ليس بحرام ولكنه ذى كان ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله واحتمل ان يكون النهى عن ثمن الكلب اذ كان الامر فيه بقتل الكلاب فخرجت اقلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى آتى موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب يدور ببنت فذهبت اقله فنادى انسان من جوف البيت يا عبدالله ما تريد ان تصنع قلت انى اريد ان اقتل هذا الكلب قالت انى امرأة ٢٠ بدار مضية وان هذا يطرد عنى السباع ويؤذنى بالجلأى فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذكر ذلك له فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمرنى بقتله ثم اباح صلى الله عليه وسلم اثمان بعضها روى انه صلى الله عليه وسلم

نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد .

وقال من اتنى كلبا الا كلبا ضاربا بالصيد او كلب ماشية فانه يتقص من اجره كل يوم قيراطان ، وقال من اتنى كلبا لا يفنى عنه في زرع ولا ضرع تقص من عمله كل يوم قيراطان ، وروى قيراط و رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قتل ما اباح منها روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب آخرنسيه الراوى ، وروى عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم زافعا صوته باسم قتل الكلاب قال فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية .

ولما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب في زمانه صلى الله عليه وسلم في حال كلها مقتولة وفي حال بعضها وجب ان يحمل ما روى من نهيه في اثمانها على الحالة التي ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها مع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد وفي معناه الكلاب التي يباح اتخاذها وقد اختلف اهل العلم فيه فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها ومن ذهب الى ذلك مالك والشافعي وطائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحل الانتفاع به منها و اباحة اثمان غيرها وهو مذهب ابن حنيفة واصحابه وهو اولى القولين بالقياس لان الكلب المأذون في الانتفاع به كالخمار الا هلى في جواز الانتفاع به وتحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله في جواز بيعه .

في العهدة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكتبته في العهدة التي اكتبها للعلاء بن خالد بن هوزة في بيعه اياه عبدا او امة ، بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خيثة ، الادواء الامراض والغوائل الاشياء التي يفتال بها المملوكون مالكميم كلاباق والسرقه ومنه قتل الغيلة وقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهي عن الغيلة فسمي ما يطرأ على اولادهم من وطء امهاتهم غيلا لانه يا تبهم ذلك من

- حيث لا يعلمون واما الخبثة فقبل الشيء المذموم وهو سبى اهل العهد الذين لا يحل استرقاقهم وقيل هي الاشياء الخبيثة من قوله تعالى (الخبثات للخبثين) وقوله (والذي خبث لا يخرج الا نكدا) ، وكل مذموم خبيث وعلى العكس والاول اظهر لسكونها اكثر فائدة لان كل غائلة خبيثة وليس كل خبيثة غائلة وروى عن عقبه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام .
- وروى لا عهدة بعد اربع وليس بالقوى ثم العهدة مأخوذة من العهد وهي الاشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم اليه فيها الوفاء بها منه قوله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى) (ألم اعهد اليكم يا بنى آدم) (وكان عهد الله مستولاً) ، فالاولى بما روينا الحمل على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشتريات فيها فتكون مدته ثلاثة ايام لا فوقها كما يقول ابو حنيفة .
- وزفر والشافعي واما قول اهل المدينة بان العهدة موت المبيع وما ظهر في بدنه في ثلاثة ايام اوفى ستة فقد كان عطاء وطاؤس يتكران ذلك وقال شريح عهدة المسلم لا داء ولا غائلة ولا شين ولما لم نجد في الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكما من طريق النظر فوجدنا الرجل اذا باع العبد او البطارية وسلمها اليه فاراد أن يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع فكان ذلك دليلا انه لم يبق له شيء مما يوجب البيع عليه اذ لو بقي شيء من خيار أو من غيره لكان له منعه اياه وفي اجماعهم على عدم المنع دليل على انه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذي تعاقدها من عهدة ولا غيرها .

كتاب الاجارات

وفيه ثلاثة احاديث

٢٠

روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان ، معنى النهى عن قفيز الطحان على ما كان يفعله اهل الجهل من دفع القمح الى الطحان ليطحنه بقفيز من دقيقه الذي يطحنه

له فكان ذلك استعجارا بما ليس عند المستأجر لان دقيق قمحه ليس عنده وقت
العقد فدل ان الاستعجار لا يكون بما ليس عند المستأجر يوم يستأجر كبيع
ما ليس عنده يوم بيع والابتياح بما ليس عند المشتري مما ليس معناها معنى الاثمان
كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون الذي قد يكون ديناً في الذمة
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت امتي خمس خصال في
رمضان لم يعطها احد قبلكم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ،
وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله عز وجل جنته كل يوم ويقول
يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة والاذى ويصيروا اليك وتصفد
مردة الشياطين فلا يصلون فيه الى ما يصلون في غيره ويفغر لهم في آخر ليلة ،
١٠ قيل يا رسول الله في ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفي اجره عند
انقضاء عمله .

وفيما روى ابو هريرة قال اعطوا الاجير اجره من قبل ان يجف
عرقه ، وروى عنه انه قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه
خصمته ، رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر
اجيراً فاستوفى منه ولم يوفه اجره ، وروى عن علي انه قال امرني رسول الله صلى الله
١٥ عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بجلالها وخطمها ولا يعطى الخزار منها
شيئاً ونحن نعطيها من عندنا ، في هذه الآثار ما يوضح ان الاجير انما يعطى اجره
على عمله بعد فراغه منه وروى عن ابن مسعود قال كنت ارضع غنماً لعقبة بن ابي
معيط فمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا غلام هل من لبن ؟ فقلت
نعم ولكنني مؤتمن فقال هل من شاة لم ينز عليها الفحل فأتيته بشاة فمسح ضرعها
٢٠ فنزل لبن فخلبه في اناء فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم
أتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله علمي من هذا القول فمسح برأسى ثم قال
يرحمك الله فانك غلام معلم قال فأخذت عنه سبعين سورة ما ناز عنها بشر
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان انتم لابن مسعود بظاهر يده عليها
فسأله

فسأله ليشترى منه اللبن فلم اخبره انه مؤتمن عليها سأله شاة لم يصيبها فحل ليريه
 في ذلك آية معجزة تقوم له بها الحججة عليه وعلى غيره وفي ذلك منفعة لصاحب
 الشاة بتلبيين ضرعها فلم يكن له في اللبن حق لان الله تعالى جعله في ضرعها
 حينئذ من غير ملك وفتح عليه لما لكها فلذلك شربه صلى الله عليه وسلم وسقاه
 ابا بكر وقوله اني مؤتمن صحيح اتفاقا لانه اجير خاص والخلاف في الاجير
 المشترك فيجعله بعضهم امينا وبعضهم ضميئا وقوله ما ناز عنهما بشر يريد
 ما شاركني فيهما بشر لان المنازعة قد تكون على المشاركة ومن ذلك قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما علم ان ناسا قرأوا وخلفه في الصلاة اني اقولى ما لى انازع
 القرآن اى اشارك في القرآن الذى اقرؤه في صلاتي وكانت تلك السبعون
 سورة لم يشاركه احد في اخذها اياها عن النبي صلى الله عليه وسلم وشركه في
 اخذ بقية القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شركه فيه وهذا معنى
 قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بدأ به ابان مسعود فيمن امر ان يواخذ
 القرآن عنهم وبالله التوفيق

خاتمة الطبع

قد تم بحمد الله تبارك وتعالى طبع كتاب المعاصر مرة ثانية يوم الاثنين

الثالث من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٦٢ هـ

وذلك في العهد الميمون والايام الذهبية لخلافة الملك مظفر الممالك نظام الملك سلطان العلوم امير المسلمين النواب مير عثمان علي خان بهادر آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الآصفية بمحدر آباد الدكن ادام الله ايامه وخلد سلطنته واطال الله عمره وعمرولى عهده الاعظم النواب الدكتور اعظم جاه بهادر وابنه المعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

وفي وزارة النواب صاحب المعالي الحافظ سراج محمد سعيد خان المعروف

بالنواب جهتارى

وهذه الجمعية تحت رئاسة الاديب الجليل النواب الدكتور مهدي يار جنك بهادر وزير المعارف ونائب امير الجامعة العثمانية، ونيابة الشهم النيور السيد عبدالعزيز وزير العدالة والشرعية، وتحت اعتماد الحسيب النسيب السيد محيى الدين عميد جمعية دائرة المعارف - وذى المجد والكرم النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد ومولانا المدقق السيد هاشم الندوى مدير الدائرة ومعين العميد ابقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

واعنى بتصحيح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشيخ محمد طه

الندوى ومولانا السيد احمد الله الندوى ومولانا الشيخ محمد عادل القندوسى ومولانا السيد حسن جمال الليل المدنى ومولانا الشيخ احمد بن محمد اليافى وامعن النظر فيه الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليافى مصحح دائرة المعارف وفقنا الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

١

فهرس الجزء الأول من المعتصر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٤	كتاب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وخصائصه ومعجزاته ووفاته وسنه	١٨	في الارواث
٥	ما جاء في خصائصه صلى الله عليه وسلم	١٩	في الاستحاضة
٧	ما جاء في معجزاته صلى الله عليه وسلم	٢١	في اتيان الحائض
١٠	في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢	في ترك الجمعة
١١	ما جاء في سنه صلى الله عليه وسلم	»	في وجوب غسل المرأة اذا احتلمت
١١	كتاب الوضوء	٢٣	كتاب الصلاة
»	في فضل الوضوء	»	في تفضيل المساجد
»	في غسل اليد ابتداء	٢٤	في فضل المكتوبة في المساجد
١٢	في اسباغ الوضوء	٢٥	في فضل النافلة في البيت
١٣	في الوضوء من النوم	»	في مسجد قباء
١٤	غسل الذكر من المذي	٢٨	في بناء المسجد
١٥	في المسح على الخفين	»	في مسجد الدار
١٦	في التيمم	٢٩	في الاذان
١٧	في العرق	»	في الأجرة على الاذان
»	سور الدواب والسباع	٣	في الصلاة خير من النوم
		٣١	في الصلاة في الرحال
		»	في امانة المؤذن
		٣٢	في التنافس على الاذان
		٣٣	في حضور الجماعة

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٣	في التنفل قبل المغرب	٥٧	في العقص
٣٥	في وقت القيام الى الصلاة	٥٨	في مس الحصى
»	في وقت تكبير الامام	»	في التثنع والتسيح
»	في التوجيه	٥٩	في وجوب الجواب على المصلي
٣٦	في رفع اليدين	»	المصلي
٣٨	في قراءة الفاتحة	»	في المرور بين يدي المصلي
٤٠	في مقدار القراءة فيها	٦٠	في وقت العشاء
٤١	في تطويل الاركان	٦١	في تسميتها العتمة
٤٢	في معرفة المقبول من الصلاة	٦٢	في الوتر
٤٣	في السجود	٦٣	في القنوت
»	في اقامة الصلح من الركوع	٦٤	في سنة الفجر
٤٤	فيما يقال في السجود	٦٥	في صلاة القاعد
٤٥	فيما يقال في الركوع	٦٦	في هيئة القعود
٤٦	في الركوع دون الصف	٦٧	فيمن نام عن حربه
٤٨	في جلسة الاستراحة	»	في الأوقات المكروهة
»	فيمن ركع او سجد قبل امامه	٦٩	فيمن نام عن صلاة
٥١	في ادراك ركعة منها	٧١	في التنفل بعد صلاة العصر
٥٢	في التشهد	٧٢	في الاشارة في الصلاة
٥٤	في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٧٣	في امامة ابي بكر
»	في النهي عن الاتقاء	٧٥	في امامة الجالس
٥٦		٧٧	فيمن هوأحق بالامامة
		٧٩	في امامة الصبي

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٨٠	في قصر الصلاة	١٠٠	في حمل المصلى صغيرة
٨١	في اتمام عثمان	١٠١	في تشبيك الاصابع
٨٢	في سبب اتمام عائشة	١٠٢	في انتظار الامام من يجيئ بعد شروعه فيها
٨٣	في سجدة التلاوة	١٠٣	في البداءة بالعشاء قبل العشاء
٨٤	في السجدة في المفصل	١٠٤	كتاب الجنائز
٨٦	في فضل الجمعة	»	في توجيه المحتضر القبلة
»	في الاحتباء يوم الجمعة	١٠٥	في التكفين
٨٧	في التنفل بعد الجمعة	»	في الصلاة على المناقب
٨٨	في خطبة العيد	١٠٦	في الصلاة على الرجومة
»	في تكبير الطريق الى المصلى	١٠٧	في الصلاة على قاتل نفسه
٨٩	في اجتماع عيدين	»	في الصلاة على النجاشي
٩١	في صلاة السكران	١٠٨	في الصلاة على القبر
٩٢	في ترك الصلوات	»	في الدعاء على الميت
٩٣	في الصلاة بغير طهارة	١٠٩	في ثواب المصلى عليها
٩٤	في ترك الجمعة	١١١	في عدد من يشفع في الميت
٩٥	في فوت العصر	»	في الصلاة على الشهيد
»	في التخلف عن الجماعة	١١٢	في الصلاة على حمزة
٩٧	في فضيلة الجماعة	١١٣	في اللحد والشق
٩٨	في صون المساجد	»	في الحاد المرأة
»	فيمن نام حتى اصبح	١١٤	اقبار زينب ام المؤمنين
٩٩	في الاراحة بالصلاة	١١٥	في نكتة القبر
»	في الصلاة الوسطى		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٣٦	في مقدارها	١١٦	في عذاب القبر
١٣٧	في الاكتفاء بنصف صاع من الحنطة	١١٨	في سماع عذاب القبر
١٣٨	كتاب الصيام	»	في زيارة القبور
»	في رؤية الهلال	١١٩	في عذاب الميت
٣٩	في شهادة الواحد به	»	في ثناء الناس على الميت
١٤٠	في السحور	١٢٠	في الاستغفار للشرك
»	في بيان وقته	١٢١	في الأطفال
١٤١	في صوم الجنب	١٢٢	في اسلام الصغير
»	في تناول الصائم البرد	١٢٣	فيمن رضى باحراق نفسه
١٤٢	في قضاء الصائم	١٢٤	في عجب الذنب
»	في الافطار متعمدا	١٢٤	كتاب الزكاة
١٤٣	في الصيام عن الميت	»	في محرم السؤال
»	في القدية	١٢٦	في محرم الأخذ
١٤٤	في صيامها بغير اذن زوجها	»	في من يحل له اخذها
١٤٥	في ستة من شوال	١٢٧	في اعطائها لمن لا يحل له
»	في عاشوراء	»	في المعادن
١٤٧	في صيام العشر	١٢٩	في تحليف المزكي
»	في « الصوم لى »	١٣٠	في السن المأخوذ في الصدقة
١٤٨	في اى الصيام افضل	»	في ذكر العناق والعقال
١٥١	في « شهرا عيد لا ينقصان »	١٣٢	في لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
		١٣٥	في صدقة الفطر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٧٩	في من ادرك جمعا	١٥٢	في صوم يوم عرفة
١٨٠	في الجمار	١٥٢	كتاب الاعتكاف
١٨٢	في البيت بنى	»	في اعتكاف المرأة
١٨٣	في الخلق والتقصير	٥٣	في الاعتكاف فيما سوى
١٨٤	في نقي الحرج عن قدم أو آخر		المساحد الثلاثة
١٨٥	في المحصر	١٥٤	في الصوم للاعتكاف
١٨٧	في الهدايا	١٥٥	كتاب ليلة القدر
١٨٨	في البدنة عن سبعة	١٥٦	كتاب الحج
١٨٩	في الفرق بين البقر والبدنة	»	في رفع الصوت
»	في نهبة لحم الهدايا	١٧	في دخول الكعبة
١٩٠	في الحج عن الغير	»	في ما يرخص للحرم
»	في حج الصرورة	١٠٨	في الثوب العصفر
١٩٢	في حج الصغير	»	في لبس الخفين
»	في بعث ابي بكر ثم على	١٥٩	في صيد الحرم
	بسورة براءة	١٦١	في صيد البر
١٩٤	في الحج الاكبر	١٦٢	في العمرة في اشهر
١٩٦	في حرم مكة المشرفة		الحج
١٩٨	في حشيش الحرم	١٧٤	في الطواف
١٩٩	في حرم المدينة	»	في السبي
٢٠٢	في لاصرورة في الاسلام	١٧٦	في عرفة والمزدلفة
٢٠٢	كتاب الجهاد	١٧٧	في الافاضة من عرفات
»	في فضل الجهاد	١٧٨	في الافاضة من جمع

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٠٤	في الشهيد	٢٢٨	في قسم ما افاء الله عليه
٢٠٥	في الاشتغال بالحرث عن	»	في الاستعانة بالمشرك
	الجهاد	٢٣٠	في اسهام من لم يشهد الحرب
»	في الجهاد في الابوين	٢٣٢	في مالا مييد من المغنم
٢٠٦	في خير الاصحاب والسرايا	»	في القنائم والاسرى
	والحيوش	٢٣٨	في الغلول
»	في المسافرة بالقرآن الى العدو	»	في السلب
٢٠٨	في القتال في الأشهر الحرم	٢٤٣	في حكم من خرج الينا من
٢٠٩	في تولية الامراء		عبيدهم
٢١٠	في تخريب العامر	٢٤٤	في نقل رأس الكافر
٢١٢	في قتل النساء والصفار	٢٤٥	في قتل كعب بن الاشرف
»	في الفرار من الزحف	٢٤٦	في كتابه صلى الله عليه وسلم
٢١٤	في حمل واحد على جيش		لاهل ايلة بيحجرهم
٢١٥	في قتل الكافر بعد قول	٢٤٧	في عطاء المحررين
	لااله الاالله	٢٤٨	في كسرى وقيصر
٢١٨	في الوصية بالقبط	٢٤٩	في المسابقة
»	في فتح مكة وقتل من امر بقتله	٢٥٠	في الجزية
٢٢٠	في قتل على أهل الاهواء	٢٥٤	في العجائل
٢٢٢	في الهجرة بعد الفتح	٢٥٥	كتاب النذور
٢٢٤	في قدوم مسيلمة الكذاب		والايمان
٢٢٥	في تأمين رسل الكفار	»	ملاجا في الاستثناء باليمين
٢٢٦	في قبول هدايا اهل الحرب	٢٥٧	في الادام

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٥٨	في اليمين بغير الله تعالى	٢٧١	في الاشربة المحرمة
٢٦٠	في النذر	٢٨٠	كتاب النكاح
٢٦٣	كتاب الضحايا	»	في نكاح اليتيمة
»	في من يجب عليه الاضحية	٢٨٢	في انكاح الاولياء
٢٦٤	فيما يؤمر به من وجبت عليه	٢٨٦	في نكاح المحرم
٢٦٥	في ما يجوز تضحيته	٢٨٨	في الصداق والوفاء بالشرط
٢٦٥	كتاب الذبائح	٢٨٩	في مقدار الصداق
	والصيد	٢٩١	في المفوضة
٢٦٦	في ما قطع من الحي	٢٩٣	في نكاح الموهوبة
»	في الذكاة بغير الحديد	٢٩٥	في اجابة الدعوة
٢٦٧	في الذكاة بغير اذن المالك	٢٩٧	في ما يوجب ترك حضورها
»	في الضفدع	٢٩٨	في من لا يجوز الجمع بينهما
٢٦٨	في لحم الخيل وغيره	٢٩٩	في القسم بين الزوجات
٢٦٩	في جلد الميتة	»	في ما احل له من النساء
٢٧١	في أكل ما بات من الصيد	٣٠٠	في العزل
»	في الطافي	٣٠١	في اتيان دبر النساء
٢٧٢	في الفارة تقع في السمن	٣٠٣	في تاديب الزوجة
٢٧٤	في العتيرة	٣٠٤	في وطء المسبية المشتركة
٢٧٥	كتاب العقيقة	٣٠٦	في نكاح العبد بغير اذن سيده
٢٧٧	كتاب الاشربة	»	في كراهة التزوج على فاطمة
»	في الخمر وتخليها	٣٠٨	في الكحل للتوفي عنهاز وجها

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٠٩	كتاب الطلاق	٣٣٦	في بيع الرطب بالتمر
»	في طلاق حفصة	٣٣٧	في بيع قلادة فيها ذهب
»	في طلاق الحامل وحيضها	٣٤١	في الزبلة مع اهل الحرب
٣١٠	في قوله الحقني باهلك	٣٤٣	في الوضيمة على تعجيل الحق
٣١١	في متعة الطلاق	٣٤٤	في التمي عن الثنيا وبيع
٣١٣	في ارتداد الزوجة		الغرز والحصا
٣١٤	في الطلاق في الاغلاق	»	في بيع الطعام قبل قبضه
»	في الحلف بطلاق من يتزوج	٣٤٧	في البيع والشرط
٣١٦	في طلاق العبد	٣٤٨	في الصفقة تجمع حلالا وحراما
٣١٧	في مقدار مدة الحمل	٣٥٠	في الزيادة عند القضاء
٣١٩	في مقام المتوفى عنها زوجها	٣٥٢	في ما يهدى الى العمال
٣٢٠	كتاب الرضاع	٣٥٣	في الزيادة على الثمن وغيره
»	في الرضاع المحرم	٣٥٥	في اختلاف المتبايعين
٣٢٢	في وطء المرضعة	٣٥٧	في خيار المجلس
٣٢٣	في الايلاء	٣٦١	في بيع الثمار
٣٢٤	في الحضاة	٣٦٢	في التجاوز في النقد
٣٢٦	كتاب اللعان	»	في شراء الشيء بأقل من قيمته
٣٣٣	كتاب البيوع	٣٦٣	في ثمن الكلب
٣٣٤	في التجار	٣٦٤	في العهدة
»	في المكيال والميزان	٣٦٥	كتاب الاجارات
٣٣٥	في اقتضاء التقدين	٣٦٨	خاتمة الطبع
»	في ما يدخل فيه الربا		

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعتصر ج-١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٥	النزل	النزل
٨	٢٠	تسييح	تسييح
١٠	١٣	منه	منه
١١	١	غير	غير
١٢	٦	نه	انه
١٤	٧	ذلك	ذلك
»	١٠	قوله السلام	قوله عليه السلام
١٥	٤	صل	صلى
»	٧	نفي	نفي
١٩	١٠	لائهم	لائهم
٢٠	١٣	المسئلة	المسئلة
٣٤	٩	قيل	قبل
٣٦	١٠	روى عن	روى على عن
٣٨	١٧	ناقصا في مدة جملة	ناقصا في خلقه اوفى مدة جملة
»	٢١	وتقنع	وقال وتقنع
٤٠	١٤	اخرى	اخرى
٤١	١٦	قيل	قيل
٤٣	١١	بديه	يديه
٤٨	٥	فليمس	فليمس
»	٨	روايته	روايته

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعتصر ج- ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٢	٤	العبد	ان العبد
»	١٨	يجب	لا يجب
٥٧	١٧	بن	بن
٥٨	١١	فان	فان
٦١	١	نصف سبع ساعة	نصف ساعة ونصف
			سبع ساعة
٦٦	١٧	رضي عنها	رضي الله عنها
٧٤	٨	الكبير	فان فيهم الكبير
٧٥	٢٤	فصلوا	فصلوا
٧٧	١٢	يركعون اتباعا لما روى	يركعون اتباعا لما روى
»	١٣	كفاعل والذي يروي من البديل منه	كفاعل البديل منه
»	١٥	عدم الجواز رسول الله	عدم الجواز والذي يروي عن رسول الله
٧٩	٢١	جاوز الختان	جاوز الختان
٨٠	١٩	رضي الله عنه	رضي الله عنه على ما روى طاوس عنه
٨٣	١	الاحاديث على	الاحاديث الاعلى
٨٨	١٦	ليها	اليها

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعاصر ج-- ١

الصفحة السطر	الخطأ	الصواب
٨٩	التسمك	التمسك
٩٤	لقد همت	لقد همت
»	»	»
١٠٦	ماعزاً يومين	ماعزاً يومين
١٠٧	سموة	سمرة
١١٠	القوة	لقوه
١١٣	لأنه المختار	لأنه المختار للمختار
»	ابلاصابة	الاصابة
١١٤	ابما كان	انما كان
١١٦	لتقدرهم	لتقدرهم
١١٩	عذاب الميت	عظم الميت
١٢١	بن	بن
١٢٦	عندى قال آخر	عندى آخر قال
١٢٩	الحيل	الحيل
١٣٦	يرده	ويرده
١٥٣	صلى	ان يتمكن صلى
١٥٧	للحرم	للحرم
١٥٩	ومن يجد	ومن لم يجد
١٧٢	منه في قول	منه في الحج في قول
١٧٣	روئى	رئى

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعاصر ج -- ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٤	١١	فقد يكرن	فقد يكون
١٨٤	٩	ونعلم	ولا نعلم
١٨٥	٥	ابن عباس	ابن عباس
١٨٩	٩	ففرق	ففرق
١٩٠	١١	تقضيه	تقضيه
١٩١	٢٠	جار	جار
١٩٣	٥	ولا يجبن	ولا يجبن
٢٠٢	٥	بلهله وهذا	بلهله ولهذا لم يحجج وهذا
»	١٣	الص	الص
٢٠٨	٢٢	في عددهم	في عددهم وعددهم
٢١٦	٧	صبأنا	صبأنا صبأنا
٢١٩	٩	رآء في	رآء في
٢٢٣	١٣	ذكرنا	ذكرنا
٢٢٤	١٤	السابقين	السابقين
٢٢٧	٤	وعن ابن عباس . . .	(١)
		منهم	
٢٣٣	٧	على من	على اصحابك من
٢٤١	١٨	اخبرته فدعاه	اخبرته فخره فدعاه
٢٤٩	٢	اقه	انه

(١) مكرر

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعتصر ج -- ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٠	٦	الناقة	الناقة
٢٥٤	١٥	بحرين	بحرين بن
»	٢٣	التتره	التتره
٢٦٤	١٦	سواء	سواء
»	١٧	»	»
٢٧٤	٧	عاطظ	عاطظ
٢٧٥	٨	العقية	العقيقة
٢٧٦	١٤	القرآن	القران
٣٠٨	٤	فاستأذلو	فاستأذنوا
٣١٣	٤	ولم يخبرها	ولم يخبرها
٣١٦	١	فيما الرجل	فيما لا يملكون فمثل ذلك قول الرجل
»	٢	لا يملكون فمثل ذلك قول ولم	ولم
٣٢٣	»	تيناً	يتنا
»	٤	»	»
٣٤١	٣	قول	اقول
٣٤٧	١٠	ببعيرك	ببعيرك
٣٤٧	١٩	بعينه	بعينه
٣٥٠	١٥	قال	قال

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعتصر ج-١

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
ابدا	ابد	٣٥٣	٥
التجاوز	التجاوز	٣٦٢	٣
جوف	حوف	٣٦٣	١٩
فوقها	فرقها	٣٦٥	١٠

تمت الاغلاط